الباب الثالث

حقوق السحب الخاصة(١)

كانت نشأة نظـام حقوق السحب الخاصة وليد الحاجـة إلى تعزيز السيولـة الدولية . ونظـرا لأهميـة حقوق السحب الخاصـة من حيث خصـائصهـا ودورها في نظـام النقـد الدولي، وكونها استحدثت بعد فترة من تطبيق اتفاقية الصندوق التي وضعت في بريتون

---

(١) هناك مراجع متعددة حول موضوع حقوق السحب الخاصة والتي Special Drawing Rights (SDRs) يمكن الرجوع لها هي :

- J. Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary: Vol, 11: op. cit. PP (203-216' 235-237' 286-288' 443-446)
- J. Gold. special Drawing Rights, character and use. op. cit
J. Gold. special Drawing Rights, the Role of Longuage. op. cit
- Walter Habermeier : operations and transactions in (SDRs), the First basic period, pamphlet sevies. No. 17 (IMF) washington. D. C. 1973.
- J.J.Polak, Valuation and rate of interest of the (SDR), pamphlet series, No. 18. (IMF) washington, D. C. 1974.
- J. Gold. Floating currencies, gold. and SDRs, some recent Legal development. op. cit
- J. Gold. Floating currencies, SDRs, and gold, further Legal developments. op. cit.
- J. Gold. Use, Conversion and exchange of currency under the second amendment of the fund's articles. op. cit.
- J. Gold. the second amendment of the fund's articles of agreement. op. cit
- J. Gold. SDRs, gold. and currencies, third survey of new Legal developments, pamphlet series, No. 26. (IMF) washington. D. C. 1979
- J.J. polak. thoughts on an (IMF) based Fully on the SDR. op. cit
- J. Gold. SDRs, Currencies and gold, Fourth survey of new legal developments. op. cit
- J. Gold, SDRs, currencies, and gold. fifth survey of new legal developments. op. cit
- J. Gold. SDRs. currencies. and gold. sixth survey of new legal developmsnts. op. cit
- A. G. chandavarkar. the (IMF) its financial organization and activites. op. cit.
- Andreas C. christofi. The (SDR) as an optimal portfolio of currencies, (Doctor of philosophy). The pennsylvania state university the graduale school. College of business administration. 1984
=

وودز بما يقارب (٣٢) سنة فقد كانت النتيجة الحتمية التي فرضت نفسها ، لذا رأيت أن أخصص هذا الباب من المبحث لأبين فيه كل ما يتصل بحقوق السحب الخاصة من أحكام وممارسات عملية ساعدت على تطورها لتنتقل من دورها كاحتياطي مكمل إلى أن صارت كاحتياطي أصلي وأساسي بهدف زيادة السيولة العالمية ، التي تمثل وسائل الدفع الدولية التي تحتاجها السلطات النقدية الرسمية لمواجهة المدفوعات الخارجية ، ولم يكن هذا التطور عفويا بل مر بمراحل بدأت كضرورة لحل مشكلة نقص السيولة الدولية ، والتي كانت من أصعب المشاكل التي يعاني منها نظام النقد الدولي ، وإن لم تبرز بشكل جلي إلا في عام ١٩٥٨م[٢] ، رغم أنها قد أثيرت قبل ذلك في عام ١٩٥٣م عندما شكل لها فريق من الخبراء من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة والذي جاء في تقريرهم ما يفيد أن السيولة الدولية غير كافية بوجه عام[٣] . غير أن الصندوق يرى خلاف ذلك من أن السيولة كافية حتى عام ١٩٦٣م عندما بدأ بجدية في التفكير

= - Sidney. J. Wells. international Economics. op. cit. PP (239' 240)

د . أحمد جامع . العلاقات الاقتصادية الدولية ـ المرجع السابق ص (٣٧٦ ـ ٣٩١)

د . عبد الواحد محمد الفار ـ أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ـ المرجع السابق ص (٤٣١ ـ ٤٤١)

ريمون برتران ـ الاقتصاد المالي الدولي ـ المرجع السابق ص (٢٢٥ ـ ٢٢٨)

د . رمزي زكي ـ أزمة الديون الخارجية ـ المرجع السابق ص (١١١ ـ ١١٧)

د . وجدي محمود حسين ـ العلاقات الاقتصادية الدولية ـ المرجع السابق ص (٣٤٩ ـ ٣٥٣)

ـ د . حازم منصور ـ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية صندوق النقد الدولي (حقوق السحب الخاصة) المرجع السابق .

ـ الشمال والجنوب ـ برنامج من أجل البقاء ـ المرجع السابق ص (١٧٦ ـ ١٨٠)

ـ و . س هود ـ النقود الدولية والائتمان وحقوق السحب الخاصة ـ التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٣م مجلد (٢٠) العدد الثالث ص (٦ ـ ٩)

ـ بيتر فان دين بوجيرد ـ حقوق السحب الخاصة التجارية ـ التمويل والتنمية يونية (حزيران) ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد (٢) ص (٢٠ ـ ٢٢)

ـ آرجون سنجوبتا ـ تخصيص حقوق السحب الخاصة المرتبطة باحتياجات الاحتياطي ـ التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد (٣) ص (١٨)

ـ محاضرة معهد صندوق النقد الدولي حول «حقوق السحب الخاصة» القسم (٣ ـ ٤)

(٢) علي محمد نجم ـ صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاما المرجع السابق ص (٢٤)

(٣) The Adequacy of monetary Reserves (IMF) stoff pepers. Vol. 111: No. 2, Octoper 1953,. P (181)

والسعي لحل مشكلة نقص السيولة لأن الصندوق لم يفلح بالحلول الوقتية في معالجتها كزيادة الحصص في عام ١٩٥٩م، وإقرار الترتيبات العامة للاقتراض عام ١٩٦٢م، والزيادة في الحصص في عام ١٩٦٥م. ولما لم تفد تلك الحلول فكر في إيجاد عملة دولية فطرحت اقتراحات عديدة سبق ذكرها عند الحديث عن التعديل الأول للاتفاقية.

والجدير بالذكر أن فكرة حقوق السحب الخاصة مستقاة من فكرة كينز كنواة لخلق عملة دولية لا ترتبط بأي دولة من الدول الأعضاء[٤]، وإن هذا الاتجاه هو الذي هدفت إليه الدراسة لتصل فعلا إلى إنشاء وحدة حقوق السحب الخاصة لتكون بجانب الاحتياطيات الدولية المكونة من الذهب والنقد الأجنبي ثم تطور دور حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي بعد تقليص دور الذهب بعد التعديل الثاني للاتفاقية.

وسوف أحاول في هذا الباب أن أوضح الجوانب القانونية والإجرائية لحقوق السحب الخاصة بصفتها وحدة نقد حسابية دولية وذلك في الفصول التالية:

- الفصل الأول: نشأة حقوق السحب الخاصة ودورها في نظام النقد الدولي.
- الفصل الثاني: الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة وأحكام التخصيص والإلغاء.
- الفصل الثالث: المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة والإدارة المختصة بها.

---

(٤) علي محمد نجم المرجع السابق ص (٢٥) كذلك سيد عيسى ـ تطور نظام المدفوعات الدولي ـ المرجع السابق ص (٨٤) وما بعدها.

الفصل الأول
نشأة حقوق السحب الخاصة
ودورها في نظام النقد الدولي

عند الحديث عن نطاق وأبعاد التعديل الأول لاتفاقية صندوق النقد الدولي فيما تقدم أشرت إلى أن أهم ما تم التوصل إليه في هذا التعديل إدخال تسهيل جديد أساسه نظام حقوق السحب الخاصة والذي بموجبه يمكن خلق مصدر جديد لدعم الاحتياطيات الدولية كلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى يتمكن الصندوق من تأدية وظيفته من أجل الوصول إلى تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.

وقد ذكرت أن قواعد وأحكام حقوق السحب الخاصة جاءت على شكل ملحق إضافي للاتفاقية دون دمجها بالنصوص الأخرى فوردت في المواد من (٢١) إلى (٣١) إضافة إلى الجداول (و، ز، ح، ط) غير أنه في التعديل الثاني جرى دمج نصوص أحكام حقوق السحب الخاصة بالنصوص الأخرى في الاتفاقية فوردت في المواد من (١٥) إلى (٢٥) إضافة إلى الجداول المذكورة آنفا.

وبموجب هذا النظام القانوني أصبح بالإمكان خلق حقوق سحب خاصة وفق الأحكام والشروط المحددة في النصوص المتعلقة بها، وقد اعتبر هذا التعديل حدثا هاما باعتباره يتصل بأمور جوهرية وأساسية لتطوير دور الصندوق في إدارة وتوفير السيولة الدولية من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية إلى درجة أن أطلق عليها بعض الكتاب الورق الذهبي [Paper gold][1]، مع أنها ـ لم تكن في بداية الأمر من الأصول الأساسية بل تكميلية للاحتياطيات من الذهب والنقود الأجنبية ذات القبول العام، وبالتالي كانت محدودة الاستخدام إلى أن تم التعديل الثاني للاتفاقية فأصبحت من الأصول الاحتياطية الأساسية بعد تقليص دور الذهب وحلول حقوق السحب الخاصة محله.

---

(١) د. حازم منصور المرجع السابق ص (١١)

كذلك د. يونس أحمد البطريق ـ في المالية الدولية ـ المرجع السابق ص (٤٣)

أيضا جان. س. هوجندرون وويلسون. ب. براون. الاقتصاد الدولي الحديث ـ المرجع السابق ص (٣٨٣)

هـذا ما سـوف أحاول إيضـاحه في هـذا الفصل بتنـاول نشأة نظام حقـوق السحب الخاصة والصياغـة القانونية، وكذلك دورها في نظـام النقد الدولي وأتحدث عن ذلك في مبحثين:

ـ المبحث الأول: نشأة نظام حقوق السحب الخاصة والصياغة القانونية.

ـ المبحث الثاني: دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي.

المبحث الأول
نشأة نظام حقوق السحب الخاصة والصياغة القانونية

لقد كان الهدف من نظام حقوق السحب الخاصة خلق مصدر جديد للسيولة الدولية، ولقد كانت صياغة المواد المشتملة على أحكام حقوق السحب الخاصة ثمرة مفاوضات ومناقشات طويلة تمت من قبل صندوق النقد الدولي، ومجموعة الدول العشر، وعلى أساس أن ما تم التوصل إليه كان من مستلزمات إصلاح نظام النقد الدولي عن طريق معالجة مشكلة نقص السيولة الدولية وذلك بإيجاد وسائل غير مشروطة لدعمها ذلك لأن الدول الأعضاء في الصندوق لم تستطع الاعتماد على الأصول الاحتياطية من الذهب والعملات الأجنبية ذات القبول العام لعدم كفايتها. ولقد كانت المناقشات والطرح للمقترحات متسمة بالاختلاف في وجهات النظر، وإن كان الاتجاه العام هو خلق وسيلة جديدة كعملة دولية.

ومما يجدر التنويه عنه أن من الأفكار التي طرحت ما كان أكثر إثارة مما تم التوصل إليه فهناك من الأفكار ما هو مستمد من أفكار اللورد كينز وهوايت كعود على ما تم طرحه عند إعداد اتفاقية الصندوق ابتداء مثل اقتراح عملة دولية أو وحدة حسابية (Unit of account) أو وحدة سحب أصل احتياطي "Drawing unit reserve asset" وهناك اقتراحات متواضعة مثل حقوق سحب احتياطية أو حقوق سحب احتياطيات خاصة[1]. ولكن ما تم التوصل إليه بعد غربلة الاقتراحات هو «حق السحب الخاص» كوحدة حسابية دولية وهذه التوليفة من الصياغة بنيت على أساس أن كلمة «حق ـ Right» تعني السلطة أو الصلاحية في السحب وهي تعبير فني له فوائده ومزاياه القانونية، أما كلمة «سحب ـ Drawing» فهي مألوفة الاستعمال في الممارسات العملية عند شراء العملات من الصندوق في نطاق الشريحة الذهبية «الاحتياطية» والشرائح

---

(١) J. Gold: Special Drawing rights. the Role of Longuage. op. cit. P (10)

الائتمانية الأخرى مما جعلها راسخة لأنها تعطي انطباعا أفضل من المعنى الاقتصادي في عمليات مبادلة العملات بين الدول الأعضاء والصندوق.

أما كلمة «خاص ـ Special» فقد كان القصد منها الإيحاء باستحداث أداة جديدة للسحب تختلف عن حقوق السحب العادية من تسهيلات الصندوق وفق الشرائح آنفة الذكر[٢]. وهكذا تم التوصل إلى اصطلاح «حقوق السحب الخاصة» والتي بموجبها تخول الدول الأعضاء بالسحب في حدود ما تم تخصيصه لها دون أن تسأل عن مدى الحاجة، مع تحديد إحدى الدول المشتركة في «حساب السحب الخاص»[٣]، بقبول حقوق السحب الخاصة، وتكليفه بتقديم عملته القابلة للتحويل مقابل ذلك، وهو ما سوف يتضح فيما بعد عند الحديث عن المعاملات بين المشتركين[٤].

وعن المفهوم القانوني لحقوق السحب الخاصة فإنه حسب التحليل التقليدي لهوفلد [Hohfeld] تعتبر مجموعة من الفوائد للدول المشتركة في «حساب السحب الخاص» والتزام بالنسبة للدول المشتركة الأخرى وللصندوق أيضا، ومع صعوبة استنباط الخصائص القانونية لحقوق السحب الخاصة في عبارة واحدة، واحتمال إساءة الفهم لما ينجم عن استعمال اللغة المألوفة في التعبيرات الأخرى فقد تجنب واضعو التعديل الإشارة في النصوص إلى أن حقوق السحب الخاصة التزامات صادرة عن الصندوق "obigations issued by the Fund" أو أنها التزامات أصدرها ويتم الوفاء بها طبقا للاتفاقية، وهناك من اتجه إلى القول بأن حقوق السحب الخاصة تخضع لمعاهدة متعددة الأطراف وتتولى تنظيمها مؤسسة دولية[٥].

أما عن دور حقوق السحب الخاصة بجانب الاحتياطيات الدولية الأخرى من الذهب والعملات القابلة للتحويل وما إذا كانت تعتبر من الاحتياطيات الأصلية، أم مجرد احتياطي تكميلي؟ فإنه لو رجعنا إلى النصوص المنظمة لحقوق السحب الخاصة نجد أنها قد استهلت بنص يخول صندوق النقد الدولي صلاحية تخصيص حقوق سحب خاصة للدول المشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة «لمواجهة الحاجة كلما

(٢) د. رمزي زكي ـ المرجع السابق ص (١٠٨) حيث تكلم عن حقوق السحب العادية

(٣) وقد أطلق على الحساب بموجب التعديل الثاني للاتفاقية «إدارة حقوق السحب الخاصة»

(٤) J. Gold. op. cit. PP (6 - 9)

(٥) Ibid. PP (9' 10)

نشأت لتكميل الأصول الاحتياطية القائمة»[٦].

فكلمة (تكميل ـ Supplement) جعلت الأستاذ (وليم أمبسون)[٧]، يقول بأن استخدام الكلمة المذكورة تثير الغموض لكونها توحي بأربعة أفكار يختلط بعضها ببعض على النحو التالي:

١ ـ التعبير بأن حقوق السحب الخاصة تعتبر مكملة للأصول الاحتياطية لا يتساوى مع التعبير بأن حقوق السحب الخاصة هي نفسها أصول احتياطية.

٢ ـ لحقوق السحب الخاصة المميزات التي تخولها للعمل كمكمل للأصول الاحتياطية القائمة.

٣ ـ حقوق السحب الخاصة تعتبر مكملة للأصول الاحتياطية لأنها تستطيع سد أي نقص في المخزون الإجمالي للأصول الاحتياطية القائمة.

٤ ـ حقوق السحب الخاصة مكملة تمتاز عن البديل للأصول الاحتياطية القائمة[٨]، وقد ناقش هذه الأفكار من خلال ما دار من جدل وما ورد في بيانات الدول الأعضاء، وما جاء في بعض التقارير السنوية، وكذلك ما جاء على لسان محافظي بعض الدول من مجموعة الدول العشر موضحا الخلافات في الرأي. وعن الفكرة الأخيرة فإن هناك من رأى أن حقوق السحب الخاصة لم تكن مكملة للأصول الاحتياطية القائمة بل بمثابة

---

(٦) المادة (٢١ القسم الأول من الاتفاقية بموجب التعديل الأول والنص حسب ترجمة البنك المركزي المصري: [يصرح للصندوق بتخصيص «حقوق سحب خاصة» للأعضاء المشتركين في «حساب السحب الخاص» وذلك لمقابلة الزيادة في الأصول الاحتياطية القائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك] المرجع السابق ص (٤٤) أما في الإتفاقية بموجب التعديل الثاني فقد أصبحت المادة (١٥) والنص لا يختلف عن سابقه إلا بحلول إدارة حقوق السحب الخاصة محل «حساب السحب الخاص» وترجمة البنك المركزي المصري الثانية كما يلي:
[يصرح للصندوق بتخصيص حقوق سحب خاصة للأعضاء المشتركين في «إدارة حقوق السحب الخاصة» وذلك لمواجهة الحاجة كلما نشأت، لدعم الأصول الاحتياطية القائمة بأصول إضافية] المرجع السابق ص (٢٤)
أما النص الإنجليزي فهو كما يلي:
"To meet The need, as and when it arises, for a supplement to existing reserve assets, the fund is authorized to allocate special drawing rights to members that are participants in the special Drawing Rights Department".
Articles of agreement (IMF) 1982. P (50)

(٧) Professor, William Empson

(٨) J. Gold. op. cit. PP (11' 12)

البديل لتلك الاحتياطيات، والتي كان بالإمكان حيازتها لو لم تخصص حقوق السحب الخاصة، في حين ذهب رأي إلى أن استعمال أصل احتياطي جديد ليس لمقابلة احتياطيات إضافية بل لمنع حصول الانكماش للاحتياطيات الحالية، وأخيرا هناك من رأى أن حقوق السحب الخاصة مكملة للأصول الاحتياطية القائمة وليست بديلا لها[٩].

ومهما كان الخلاف فإن النتيجة واحدة بدليل أن الممارسات العملية لاستخدام حقوق السحب الخاصة فرضت ما يجب أن تكون عليه، ولعل التعديل الثاني للاتفاقية قد حسم الموقف ولم يكن هناك من إثارة لمثل هذا الجدل، وإن كان النص المشار إليه آنفا كان بنفس الصيغة ذلك لأن الاتفاقية بتعديلها الثاني نصت صراحة على حلول حقوق السحب الخاصة محل الذهب واعتبرت حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي رئيسي كما جاء في نهاية نص المادة (٢٢) من الاتفاقية فبعد أن نصت على الالتزامات العامة للمشتركين بالتعاون مع الصندوق ومع المشتركين الآخرين لتيسير فعالية العمل في «إدارة حقوق السحب الخاصة» وبما يكفل الاستخدام السليم لحقوق السحب الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية قيل إن الهدف من ذلك جعل «حق السحب الخاص الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي» وبإلغاء دور الذهب وإن لم يكن بنص صريح فقد نصت المادة (٣) القسم الأول على أن تُقوّم حصص الدول الأعضاء بحقوق السحب الخاصة. كذلك ما جاء في المادة الخامسة، القسم العاشر بشأن العمليات الحسابية عندما قضت الفقرة (أ) بأن [تقوّم الأصول التي يحوزها الصندوق في حسابات «الإدارة العامة» على أساس حقوق السحب الخاصة].

كما أضيف إلى المادة الثامنة [القسم السابع] الذي يقضي بأن «يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع الأعضاء الآخرين بشأن سياسات العضو الخاصة بالأصول الاحتياطية بما يضمن أن تكون متمشية مع الأغراض المستهدفة لتحقيق إشراف دولي أفضل للسيولة الدولية ولجعل حقوق السحب الخاصة الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي».

وخلاصة ما تقدم أن حقوق السحب الخاصة استحدثت على استحياء، وبشيء من

---

(٩) لمعرفة نقاش الأفكار بشكل أكثر تفصيلا Ibid. PP (12 - 25)

التخوف والتردد بشأن إيجاد عملة دولية مستقلة عن سيطرة أي دولة من الدول الأعضاء رغم وضوح الهدف، والحاجة الملحة لدعم السيولة الدولية للمساعدة على تجنب الركود الاقتصادي والانكماش في العالم نتيجة نقص السيولة العالمية.

وأذا كانت حقوق السحب الخاصة في بداية الأمر محدودة الاستخدام بسبب قلة ما تم تخصيصه للدول المشتركة في الفترة «١٩٧٠ ـ ١٩٧٣م» وكون قيمة هذه الحقوق ربطت بسعر محدد من الذهب فلم يكن لها استقلالية تامة كأصل احتياطي أساسي فإن هذا وغيره من الأسباب قد عاق الاستفادة منها بالشكل المطلوب، ولكن نظرا للظروف النقدية والاقتصادية والاتجاه إلى تعويم العملات بعد الإعلان عن عدم قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب كان لا بد من تعديل الاتفاقية وتحسين وضع حقوق السحب الخاصة ليكون لها دور الأصل الاحتياطي الرئيسي والتخلي عن الذهب الذي لم يكن كافيا لمتطلبات السيولة الدولية، وبالتالي أصبح قبوله من قبل الصندوق في عملياته ومعاملاته بشكل استثنائي حسب نص القسم الثاني عشر من المادة الخامسة إذ قضت الفقرة (د) بأنه «يجوز للصندوق أن يقبل مدفوعات يؤديها العضو بالذهب بدلا من حقوق السحب الخاصة أو من العملة في أية عمليات أو عملات تتم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية..» ولهذا كان دور الذهب محدودا للغاية وهو الأمر الذي حال دون وجود نص صريح يقضي بإلغاء دور الذهب في نظام النقد الدولي ولذا أكتفي بالقول بتقليص دوره، وهناك دعوة لإزالة صفة النقد عن الذهب[١٠].

(١٠) الشمال والجنوب ـ المرجع السابق ص (١٧٨)

المبحث الثاني
دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي

لقد نوهت فيما تقدم عن استحداث حقوق السحب الخاصة وأن القصد منها إيجاد تسهيل جديد غير مرتبط بشروط بغية دعم الأصول الاحتياطية لمواجهة الاحتياجات الإجمالية طويلة الأجل، وبشكل يجنب الاقتصاد العالمي الركود والانكماش، وفي الوقت نفسه يحول دون الإفراط في الطلب أو الوصول إلى حالة من التضخم وهذا هو ما تقضي به المادة (١٨) القسم الأول ـ فقرة (أ) إذ نصت على أن «يراعي الصندوق في جميع قراراته المتعلقة بتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة، مواجهة الاحتياجات الإجمالية طويلة الأجل، كلما نشأت، لدعم الأصول الاحتياطية القائمة على النحو الذي يعزز تحقيق أغراض الصندوق، وحتى يجنب العالم الركود الاقتصادي والانكماش من ناحية وكذلك الطلب المفرط والتضخم من ناحية أخرى»[١].

والهدف من التأكيد على تلبية الاحتياجات العالمية من السيولة الدولية على المدى الطويل لأنه من المشكوك فيه التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات الدولية التي تكفل اتخاذ القرارات السريعة اللازمة لإدارة حجم السيولة الدولية على المدى القصير، وإن أمكن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق بالسرعة المطلوبة فإن قدرة القرارات التي تتمخض عن ذلك قد تكون محل شك.

ويراعى أن القصد من التأكيد على الاحتياجات العالمية هو البعد عن تحكم دولة أو عدد محدود من الدول المشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» في تحديد حجم السيولة الدولية وفق مصالحها الذاتية[٢].

من هذا المنطلق فإن من الواجب ألا تحدد الحاجة إلى السيولة الدولية غير المشروطة بناء على رغبة دولة أو عدد من الدول لمجرد كونها تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها، بل لا بد من ثبوت عدم كفاية الاحتياطيات الدولية، وذلك تجنبا لحصول سلبيات تؤثر

---

(١) لقد كانت المادة قبل التعديل الثاني تأخذ الرقم (٢٤) بموجب التعديل الأول.

(٢) J. Gold: SDRs, character and use. op. cit. PP (16' 17)

على الاقتصاد الدولي، كما أكد على ذلك النص سالف الذكر، والمسلك الصحيح المتوازن يساعد على تحقيق أهداف الصندوق لهذا يتوجب لقياس مدى كفاية الاحتياطيات الدولية الاعتماد على مؤشرات اقتصادية واقعية وعادلة، و إذا كان نظام حقوق السحب الخاصة من خلال الممارسات العملية لم يؤد الدور المطلوب فإن هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى أن حجم التخصيص الأول غير ذي أثر في معالجة نقص السيولة الدولية ذلك لأن الجزء الأكبر من حقوق السحب الخاصة استأثرت به الدول الصناعية، إضافة إلى أن الممارسات العملية أثبتت صعوبة الوصول إلى معيار حقيقي يحدد مدى كفاية السيولة الدولية بسبب الصعوبات التي تكتنف عملية الحكم على مدى الكفاية. فالدولة ذات العجز تعزو مشكلتها إلى ضآلة السيولة الدولية وندرتها بينما الدولة ذات الفائض ترى أن المشكلة ناجمة عن وفرة السيولة وزيادتها وعلى سبيل المثال فإنه في بداية الأمر كان التحسن في عرض الذهب يعني التقليل من الحاجة إلى حقوق السحب الخاصة، بيد أن حصول الفائض في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة يؤدي إلى نقص الاحتياطيات المحتفظ بها في صورة دولارات مما يزيد الحاجة إلى حقوق السحب الخاصة، وبالتالي فإن التوزيع تحكمي يفتقر إلى المرونة، وقد تكون الحلول البديلة أيضا تحكمية. ولهذا قيل في بداية العمل بالتسهيل الجديد بأنه يصعب التنبؤ بآثار حقوق السحب الخاصة في عملية التوازن مما جعل الحكم عليه بالنجاح محل شك، وفي هذا الصدد ذكر « . . . بأن حقوق السحب الخاصة ليست علاجا ناجعا شافيا لجميع العيوب المتأصلة في نظام النقد الدولي. . . » وبشيء من التفاؤل قال صاحب الرأي بأن نظام حقوق السحب الخاصة يمكن أن يساعد على خلق عنصر الاستقرار لنظام النقد الدولي، وكذلك إعطاؤه المرونة التي يفتقدها فيما سبق إذا أحسن إدارة النظام الجديد بحكمة واعتدال[٣].

وفي سبيل الاستفادة من التسهيل في تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف هناك دعوة إلى زيادة دور حقوق السحب الخاصة وتقليص دور العملات الاحتياطية كالدولار والجنيه الإسترليني نظرا لتعرضهما للتقلبات الحادة، وقد اقترحت أغلب الدول أن تكون حقوق السحب الخاصة هي الأساس لقياس أسعار الصرف، وكذلك الاعتماد عليها في

---

(٣) ريمون برتران ـ المرجع السابق ص (٢٢٨).

الاحتياطيات الدولية حتى يستطيع الصندوق إدارة السيولة الدولية بشكل أفضل، وهذا لن يتأتى إلا بتوسيع استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات وذلك بالتشجيع بأساليب جذابة كرفع سعر الفائدة، المقررة عليها، وضمان حرية تحويلها إلى العملات الاحتياطية، غير أن الرأي المعارض الذي تتزعمه فرنسا يذهب إلى أن حقوق السحب الخاصة لن يكون لها هذا الدور لأن شهرتها وقتية وتفتقر إلى وجود سوق لها إضافة إلى أنها ليست ذات قيمة في ذاتها بخلاف الذهب الذي لا يمكن أن يفقد صفته النقدية، ولهذا نادى أصحاب هذا الرأي بضرورة الإبقاء على علاقة حقوق السحب الخاصة بالذهب[٤]. في حين أن الرأي الآخر الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يذهب إلى فصم العلاقة بين حقوق السحب الخاصة والذهب كهدف أساسي على المدى الطويل بحيث يتمخض عن هذا هجر قاعدة الذهب والانتقال إلى قاعدة حقوق السحب الخاصة لما لها من أثر يتمثل في استقلال نظام النقد الدولي عن المؤثرات التي تحصل نتيجة المضاربة على الذهب[٥]. هذا هو وضع حقوق السحب الخاصة في بداية الأمر، فكانت تجربة لم يكتب لها النجاح كما سلف إيضاحه، وبالتالي كانت السياسة الخاصة بالتسهيل محل خلاف لكن نظرا للأزمات النقدية المتلاحقة وما صاحب ذلك من إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب والاتجاه إلى تعويم العملات كان لا بد من حسم الموقف، وحصل هذا بأنها علاقة حقوق السحب الخاصة بالذهب بما فرضه الواقع وإن استمرت العلاقة من الناحية النظرية الأمر الذي أدى إلى تقويم حقوق السحب الخاصة بسلة مكونة من ست عشرة عملة وذلك في عام ١٩٧٤[٦]، قبل إقرار التعديل الثاني للاتفاقية مع الإبقاء ـ نظريا ـ على تحديد (Definition) حقوق السحب الخاصة على أساس الذهب، وبعد إقرار التعديل الثاني ألغي التحديد القائم بالذهب، وأصبحت

---

(٤) حددت قيمة وحدة حق السحب الخاص بـ (٠,٨٨٨٦٧١) جرام من الذهب الخالص حسب نص المادة (٢١) القسم الثاني من اتفاقية الصندوق بتعديلها الأول.

(٥) د. رفعت المحجوب ـ الدول المصدرة للبترول والنظام النقدي الدولي ـ السياسة الدولية العدد (٤١) لسنة ١٩٧٥م ص (٥٢٢، ٥٢٣)

(٦) راجع حول تحديد أول سلة: J.J. polak: valuation and rate of interest of The (SDR) op. cit. PP (1' 2)
A. C. christofi. The (SDR) as an optimal portfolio of currencies. op. ci. PP (90-93)

سلطة تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة من اختصاصات الصندوق على أساس سلة من العملات وبالأغلبية المطلوبة[٧]، وهو ما سوف أوضحه فيما بعد.

وإذا كانت حقوق السحب الخاصة فيما قبل التعديل الثاني للاتفاقية قد أدت دورها كعنصر من عناصر السيولة الدولية قدرت بنسبة (٨,٥٪) من إجمالي عناصر السيولة الدولية في عام ١٩٧٣م[٨]، فإن الملاحظة الجوهرية أن الدول الصناعية كانت هي المستفيد الأكبر لما لها من حصص كبيرة والتي هي أساس التوزيع وبالتالي كانت الدول النامية أقل استفادة لأن التخصيص لم يكن يرتبط بمساعدة التنمية في هذه الدول بل كان يتم ـ كما أسلفت ـ على أساس الحصص[٩]، وحتى بعد التعديل الثاني لم يحقق التسهيل الهدف الأساسي الذي خلق من أجله، وقد سبق أن نوهت عند الكلام عن دور الصندوق في إدارة السيولة الدولية بأن الصندوق لم يقم بهذه الوظيفة خير قيام. الأمر الذي جعل سياسة الصندوق فيما يتعلق بتوزيع السيولة الدولية عرضة للنقد لأن التوزيع لم يكن عادلا. وكان من المفروض أن يراعي ربط حقوق السحب الخاصة بالمساعدة (المعونة) للدول النامية بحيث تستفيد من التخصيص لمعالجة العجز في موازين مدفوعاتها وتنشيط اقتصادها لتتمكن من سداد الديون التي أثقلت كاهلها أما الأسلوب القائم للتوزيعات فإنه غير متكافئ ولا يلبي احتياجات الاحتياطي للعدد الأكبر من الدول طالما أنه من الواضح عدم مراعاة ظروف الدول النامية ذات المصادر المحدودة.

ورغم طرح اقتراحات الربط بين حقوق السحب الخاصة والمعونة فإن الدول الصناعية لم تقبل بهذه الاقتراحات، إزاء هذا توالت الاقتراحات الأخرى ومنها ذلك الاقتراح الذي يدعو إلى جعل تخصيص حقوق السحب الخاصة يرتبط باحتياجات الاحتياطي. والاقتراح المذكور ينحو إلى تطوير نظام حقوق السحب الخاصة بشكل يمكن معه تخصيص حقوق السحب الخاصة كالمتبع لكل دولة على أساس حصصها. ولكن يجب على الدول المتقدمة التي لا تعاني من عجز في الاحتياطي أن توافق طواعية

---

(٧) J. Gold. The Second amendment of The fund's articles of agreement op. cit. P (35)

(٨) د. رمزي زكي ـ المرجع السابق ص (١١٣) كذلك IMF. Annual report 1974. P (30)

(٩) قريب من هذا المعنى راجع د. رمزي زكي المرجع السابق ص (١١٥).

على عدم استخدام التوزيع الجديد من حقوق السحب الخاصة ويمكن أن يتحدد الامتناع عن الاستخدام بأشكال عديدة منها ما يمكن أن يقتصر على تعديلات هامشية في إجراءات الصندوق، بيد أن البعض يحتاج إلى تعديل في مواد الاتفاقية، وقد أورد الكاتب كأمثلة لأسلوب تنفيذ الاقتراح ما يمكن تلخيصه في الآتي:

١ ـ الأسلوب الأول عدم قيام الدول الصناعية بممارسة حقها في الحصول على نصيبها من التخصيص الجديد لحقوق السحب الخاصة، وبالتالي يمكن للصندوق أن يخصص حقوق السحب الخاصة المتنازل عنها للدول النامية. غير أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه لأن نصوص اتفاقية الصندوق لا تسمح بتحويل ملكية حقوق السحب الخاصة، ولذا فإنه يمكن للدول الصناعية أن تلتزم بعدم استخدام هذه الحقوق والاحتفاظ بها في حساب مغلق، وبالمقابل يمكن للدول النامية أن تحصل من الصندوق على تسهيلات سحب زائد بمقدار يتناسب مع حصصها وفي حدود المقدار المخصص للدول الصناعية ويكون الاستخدام دون شروط باستثناء شرط رد حقوق السحب الخاصة في فترة محدودة.

والحصول على حقوق السحب الخاصة من حساب السحب الزائد أشبه ما يكون بخطة التخصيص إذ يمكن للدول الصناعية أن تسمح باستخدام الحقوق التي وضعت في حساب مغلق، ولكنها تستردها عن طريق الصندوق مقابل عملاتها، والنتيجة أنه لن يكون هناك في حساب الصندوق العام تغيير في حيازات حقوق السحب الخاصة، وبالتالي في صافي مدفوعات الرسوم أو الفوائد، غير أنه لا بد أن يكون هناك اتفاق على أن تحصل الدول الصناعية على فائدة لقاء عملاتها التي تقدم لاستخدامها من قبل الدول النامية من حساب السحب الزائد.

٢ ـ الأسلوب الثاني كبديل للأول ملخصه أنه يمكن للدول الصناعية أن تحول التوزيع الجديد من حقوق السحب الخاصة إلى الدول النامية وقت التخصيص دون التنازل عن حقها في الملكية، ويتولى الصندوق وضعها في حساب سحب زائد بنسب حصص الدول النامية. وهذا الإجراء شبيه بقيام الدول الصناعية بتقديم قرض دائم للدول النامية يمثل المقدار المخصص لها لقاء الحصول على فائدة من الدول النامية عن المبالغ المحولة. ونتيجة هذا الإجراء خفض حيازة الدول الصناعية من حقوق السحب الخاصة بما يتم تحويله إلى الدول النامية وبهذا تدفع أعباء للصندوق تعادل المبالغ التي تتلقاها من الدول النامية وفقا لقواعد التحويل، وبالمقابل فإن الدول النامية تتلقى

حقوق سحب خاصة إضافية تحتفظ بها، وبالتالي تحصل على فائدة من الصندوق تحولها إلى الدول الصناعية وفقا لقواعد التحويل، وعندما لا تستخدم حقوق السحب الخاصة فعلا فإنه لن يترتب مدفوعات من فوائد أو رسوم على الجانبين، ولكن عندما تريد دولة نامية استخدام حقوق السحب الخاصة من حساب السحب الزائد فإنها سوف تخفض حيازتها من حقوق السحب الخاصة، وبالتالي تدفع رسوما وفي الوقت نفسه فإن الدول الصناعية التي يعينها الصندوق سوف تقدم عملاتها مقابل حقوق السحب الخاصة التي قبلتها فتزيد في حيازتها من حقوق السحب الخاصة فتتلقى مقابل ذلك فائدة تعادل مقدار الرسوم التي تدفعها الدولة النامية مقابل استخدام مقدار من السحب الزائد.

وصاحب هذا الاقتراح يرى أن إعادة التوزيع وفق ما ذكر يمكن الدول النامية من اللجوء إلى تسهيل السحب الزائد بشكل دائم وغير مشروط دون تنازل الدول الصناعية عن ملكية ما يتم تحويله، غير أن استخدام تسهيل السحب الزائد من قبل الدول النامية يكون بمقدار معين تحدده حصصها ولفترة محددة، وأسلوب السداد يعادل تكوين حساب السحب الزائد، ويمكن أن يكون التسهيل المذكور لمدة ثلاث سنوات يسحب منه بشكل متكرر بشرط سداد المبالغ المقترضة خلال هذه الفترة، ولمزيد من المرونة يمكن أن يستخدم حساب السحب الزائد بحرية أكثر بشرط الاحتفاظ بـ (١٠٠٪) من حقوق السحب الخاصة المخصصة لهذا الحساب كاحتياطي لمدة (٣٦٥) يوما على الأقل وليس من الضروري أن تكون متتابعة. وفي النهاية استخلص الكاتب معطيات اقتراحه على أساس أنه سوف يلبي متطلبات الدول ذات الحاجة الماسة عن طريق آلية إعادة التوزيع وأنه يمكن الدول وخاصة المدينة من زيادة احتياطياتها بشكل فوري، وبالتالي اتخاذ الترتيبات اللازمة للتصحيح بثقة ومرونة دون اللجوء إلى تدابير تحد من النمو، وفي الوقت نفسه يتأتى للصندوق أن يؤدي دوره في إدارة السيولة الدولية وكمورد لها لتحقيق استقرار الاقتصاد الدولي بما يتمشى مع أهداف الصندوق وتحسين دور حقوق السحب الخاصة بتشجيع النمو والاستقرار[١٠].

---

(١٠) راجع بمزيد من التفصيل ـ آرجون سنجوبتا ـ تخصيص حقوق السحب الخاصة المرتبط باحتياجات الاحتياطي. مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد الثالث ص (٢٠، ٢١)

وهذا الاقتراح إضافة لما يتسم به من تعقيد لم يقدم الحل الشافي للمشكلة القائمة، ولا يعدو أن يكون مجرد أسلوب للاقتراض من الدول المتقدمة في ثوب جديد يكون الصندوق حلقة الوصل بين الدول المتقدمة والدول النامية أشبه ما يكون بالدور الذي يقوم به في إدارة أزمة الديون سالفة الذكر ذلك لأن ما يرمي إليه الاقتراح من جعل ما يتم تخصيصه من حقوق السحب الخاصة للدول المتقدمة في حساب خاص أطلق عليه «حساب السحب الزائد» يكون تحت تصرف صندوق النقد الدولي عند الحاجة ليقدم من خلال الحساب المذكور القروض للدول النامية بعملات الدول التي يعينها الصندوق لقاء فائدة تدفع لها. وقد يكون موقف الصندوق أشبه ما يكون بموقفه في الترتيبات العامة للاقتراض إذ لو توسع في تطبيقه كما جاء في التعديل الأخير[١١]، لأدى نفس الدور الذي ينادي به صاحب الاقتراح، وعلى كل فإنه لو أخذ بالاقتراح فهو لا يعدو أن يكون من الحلول الوقتية مثله مثل بعض تسهيلات الصندوق التي سبق الحديث عنها.

وفي محاولة أخرى للمناداة بمعالجة القصور في دور حقوق السحب الخاصة نجد من يذهب إلى القول بأنه ما دامت حقوق السحب الخاصة قد احتلت مركزا هاما لتلعب دورها كأصول احتياطية فمن المفروض أن يكون لها الدور الواضح في دعم السيولة الدولية، وهذا لن يتأتى إلا بدمج الإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة وعدم الفصل بينهما بحيث يتسنى لكل متطلبات السيولة أن تلبي بحقوق السحب الخاصة كوسيلة للوفاء بها أو الاقتراض، ويمكن إصدار حقوق السحب الخاصة عند طلب الاقتراض ثم تلغى عند سداد المقرض[١٢]، وهذا الاقتراح يهدف إلى زيادة استعمال حقوق السحب الخاصة كاحتياطي يتحكم فيه الصندوق، غير أن هذا الاقتراح يقتضي إجراء تعديل لاتفاقية الصندوق، ولا شك أن الاقتراح يتسم بالمرونة بعكس سابقه، كذلك يحاول تأصيل دور حقوق السحب الخاصة من أجل الاعتماد عليها بدلا من العملات الرئيسية الخاصة بالدول الصناعية والاقتراح في مغزاه بشأن توسيع استخدام حقوق السحب الخاصة يقارب ما دعا إليه المؤتمرون في المؤتمر الذي عقده صندوق النقد الدولي في مارس (آذار) ١٩٨٣م. والذي سبق الإشارة إليه عند الكلام عن دور

---

(١١) وهو ما لم يتحقق بالنسبة للدول النامية غير المشتركة كما سبق أن نوهت.

(١٢) J.J. Polak. Thoughts on an (IMF) Based fully on The SDR. op. cit. PP (7' 8' 10' 14)

الصندوق في إدارة السيولة الدولية[١٣].

وهكذا يتوالى طرح الاقتراحات بصدد تطوير استخدام حقوق السحب الخاصة لتشمل المعاملات المالية الخاصة بحيث تدخل حقوق السحب الخاصة في التعامل التجاري عندما تزداد الثقة فيها. وفي مقال حول «حقوق السحب الخاصة التجارية» يؤكد الكاتب على ضرورة تنشيط حقوق السحب الخاصة التجارية ويمكن تحقق هذا إذا لعب الصندوق والبنوك المركزية في الدول الأعضاء الدور الهام في نمو هذه العملة الدولية عن طريق توسيع الوسائل التي تعرف القطاع الخاص بحقوق السحب الخاصة بشكل يكفل استخدامها تلقائيا، وتشجيع ربط عملات الدول الأعضاء بحقوق السحب الخاصة وإقامة نظام مدفوعات دولية خاص بها، وإصدار شهادات دين مقومة بحقوق السحب الخاصة في الأسواق المالية النقدية، ويمكن للبنوك المركزية أن تسهم بجدية في توسيع استخدام حقوق السحب الخاصة باستعمالها في العديد من المعاملات بما في ذلك التسويات بين الحكومات... إلخ[١٤].

الآراء المتقدم ذكرها تهدف في جملتها إلى معالجة القصور في دور حقوق السحب الخاصة، وإن كان هناك من يرى أن هذه الحقوق قد حققت نجاحا كبيرا كأساس مشترك بوصفها وحدة حساب تستعمل في تسوية الالتزامات في الاتفاقيات وأنشطة المنظمات الدولية[١٥]. غير أن من أوردت اقتراحاتهم وغيرهم لم يكونوا على قناعة تامة بالدور القائم حسب ما ظهر من الممارسات العملية ولذا كان لابد من المطالبة بتحسين دور حقوق السحب الخاصة، وفي الاجتماعات السنوية لمحافظي الصندوق ولجانه يتم طرح موضوع تطوير دور حقوق السحب الخاصة ولعل آخر ما اطلعت عليه حول ذلك ما طرح في اجتماع اللجنة المؤقتة الذي عقد بواشنطن د. سي في٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م وما أشير إليه من أن الدول الصناعية لديها نزعة تكديس حقوق السحب

---

(١٣) راجع ما سبق وكذلك مقال و. س. هود (النقود الدولية والائتمان وحقوق السحب الخاصة) مجلة التمويل المشار إليها آنفا ص (٨، ٩)

(١٤) راجع تفصيل ما ذكر في المقال المذكور للسيد / بيير فان دين بوجيرد ـ مجلة التمويل والتنمية ـ المشار إليها سابقا ص(٢٢).

(١٥) J. Gold, Legal and institutional aspects of international monetary System: vol. 11 : op. cit P (446)

الخاصة بدلا من استخدامها. ونتيجة لذلك فإن حقوق السحب الخاصة لم تلعب إلا دورا محدودا نسبيا في نظام النقدالدولي كأصول احتياطية[١٦]، وقد ساعد على هذا التقهقر عدد من العوامل منها ما أشرت إليه سابقا كعدم توافر الحوافز التي تشجع على حيازة حقوق السحب الخاصة ذلك لأن عدم الرغبة في حيازتها يضعف دورها في السيولة الدولية، وهو ما جعل الدول الصناعية الكبرى تعارض المزيد من تخصيص حقوق السحب الخاصة وهذا بدوره حد من دورها في نظام النقد الدولي[١٧]. وقد دأبت الدول النامية ــ في كل مناسبة وفي جميع الاجتماعات ــ تطالب بتعزيز دور حقوق السحب الخاصة والعمل على إيجاد تخصيصات جديدة وبيانات مجموعة الدول الأربع والعشرين تركز على ذلك كما أن المديرين التنفيذيين الذين يمثلون الدول النامية يبذلون ما وسعهم من جهد في اجتماعات المجلس التنفيذي[١٨].

ومن هذا كله يمكن استخلاص أن التوسع في استخدام حقوق السحب الخاصة والذي تضمنته قرارات الصندوق بخصوص استعمال حقوق السحب الخاصة في تسوية الالتزامات المالية، وتقديم القروض بموجبها وتوفير الضمان لها في أداء الالتزامات المالية، وكذلك استخدامها في عمليات المقاصة، وفي العمليات الآجلة، والمنح، لم تكن في الحقيقة كافية وذلك من خلال الممارسات العملية طالما أن القرارات المنوه عنها[١٩]، لا تجد طريقها للتطبيق إلا في نطاق ضيق.

---

(١٦) تقرير عن اجتماع اللجنة المؤقتة لصندوق النقد الدولي في ٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م واشنطن دي. سي من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية رجب ١٤٠٦ ـ أبريل (نيسان) ١٩٨٦ ص (١٠٤ ـ ١٠٨).

(١٧) التقرير حول الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي في سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ـ محرم ١٤٠٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ ص (٣٣ ـ ٣٤).

(١٨) لقد أكد المدير التنفيذي د. يوسف نعمة الله (الممثل للمملكة العربية السعودية) في أحد اجتماعات المجلس التنفيذي على ضرورة مواصلة الدعم المبدئي للجهود الرامية إلى تسهيل استخدام حقوق السحب الخاصة على نطاق واسع وذلك بكل السبل المؤدية إلى هذه الغاية وخصوصا زيادة جاذبيتها كنوع من الموجودات المالية بصفة أن هذا من الأمور الأساسية لجعل حقوق السحب الخاصة من العناصر الرئيسية للاحتياطيات الدولية. تقريره لشهر أغسطس (آب) ١٩٨٦م ص (٥٢) وبعدها.

(١٩) راجع القرارات ذات الأرقام [٦٠٠٠ (٧٩/ ١) S المعدل بالقرار ٦٤٣٨ (٨٠/ ٣٧) S، ٦٠٠١ (٧٩/ ١) S، ٦٠٥٣ (٧٩/ ٣٤) S، ٦٠٥٤ (٧٩/ ٣٤) S، المعدلين بالقرار ٦٤٣٨ (٨٠/ ٣٨) S، ٦٣٣٦ (٧٩/ ١٧٨) S، =

S(٧١/٨٠)٦٤٧ ،S(٧١/٨٠)٦٤٣٧ ،S(١٧٨/٧٩)٦٣٣٧ =

Selected decisions of The (IMF) and selected documents. Twelfth issue, April. 30, 1986. PP (311 - 313' 317 - 327)

J. Gold. SDRs, Currencies, and Gold, forth survey of كذلك راجع بمزيد من التفصيل new Legal developments. PP (5 - 12)

الفصل الثاني
الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة وأحكام التخصيص والإلغاء

لقد تكلمت في الفصل الأول كمدخل للموضوع عن نشأة حقوق السحب الخاصة، وأتبعت هذا بإعطاء تصور عن دور حقوق السحب الخاصة وفقا للوضع القائم وما يؤمل أن يكون عليه من دور أكثر فاعلية في المستقبل بعد معالجة القصور الذي أبرزته الممارسات العملية، وبعد هذا لابد من الانتقال للحديث عن الجوانب القانونية لحقوق السحب الخاصة والمستقاة من نصوص اتفاقية الصندوق مع مقارنة ذلك بالتطبيق العملي كلما أمكن ذلك، ففي هذا الفصل أتناول في المبحث الأول الحديث عن الدول المشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة وكذلك الحائزين الآخرين لحقوق السحب الخاصة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والبنوك والمؤسسات المالية والنقدية الإقليمية والدولية. أما المبحث الثاني فأخصصه لأحكام و إجراءات التخصيص والإلغاء لحقوق السحب الخاصة.

المبحث الأول
الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة

الدول الأعضاء في الصندوق على قسمين دول مشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، ودول أخرى غير مشتركة، وهذه الدول الأخيرة يمكن لها أن تكون حائزة لحقوق السحب الخاصة مثلها مثل الدول غير الأعضاء في الصندوق التي يمكن أن يقرر الصندوق السماح لها بحيازة حقوق السحب الخاصة، ولتوضيح أحكام ووضع كل من المشترك والحائز أيا كان مركزه فإنه يمكن الكلام عن ذلك وفق الترتيب التالي:

١ ـ الدول المشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة

٢ ـ الصندوق كحائز لحقوق السحب الخاصة .

٣ ـ الحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة

أولا: الدول المشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة :

وفقا لنص المادة (١٧) [القسم الأول] من الاتفاقية فإن لكل دولة عضو في الصندوق أن تشترك في إدارة حقوق السحب الخاصة . ولتحقق هذاالاشتراك لا بد من اتباع الإجراءات القانونية المعبرة عن ذلك، وهي إجراءات مبسطة إذ يلزم كل دولة أن تودع لدى الصندوق وثيقة قانونية تفيد أن الدولة المعنية قد اتخذت كافة الترتيبات الواجب اتباعها للاشتراك في إدارة حقوق السحب الخاصة طبقا لقوانينها الداخلية، وأنها اتخذت كافة الخطوات التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها كدولة مشتركة، وبإكمال هذه الإجراءات تصبح الدولة مشتركة من تاريخ إيداع الوثيقة المنوه عنها متى أصبحت الأحكام التي تخص على وجه التحديد إدارة حقوق السحب الخاصة سارية المفعول، وهذا يتحقق بعد أن تودع وثائق القبول من قبل الدول الأعضاء المالكة لنسبة (٨٥٪) على الأقل من مجموع الحصص .

والجدير بالذكر أن نظام حقوق السحب الخاصة في بداية العمل به لم تنضم إليه جميع الدول الأعضاء في الصندوق فعند التخصيص الأول في أول يناير ١٩٧٠م لم تشترك عشر دول تمثل حصصها (٤ , ٢٪) من مجموع الحصص كما أن الصين خرجت نهائيا من الاشتراك، وعند التوزيعات الثانية (٧٩ ـ ١٩٨١) كانت الكويت الدولة الوحيدة التي لم تشترك في النظام وحصتها تساوي (٦ , ٠٪) من مجموع الحصص [١]. أما في الوقت الراهن فإن جميع الدول الأعضاء قد اشتركت في إدارة حقوق السحب الخاصة .

والدول الأعضاء المشتركة يقع عليها التزامات حددتها النصوص الخاصة بالعمليات والمعاملات في حقوق السحب الخاصة والتي سوف أتطرق لها فيما بعد . غير أن الالتزام العام الذي سبق أن أشرت إليه هو ما نصت عليه المادة (٢٢) من الاتفاقية والتي تقضي بأنه [بالإضافة إلى الالتزامات التي يتحملها الأعضاء فيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة بموجب المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، يتعهد كل مشترك بالتعاون مع الصندوق ومع

---

(١) J.J. Polak. op. cit. P (12)

المشتركين الآخرين لتيسير فعالية العمل في «إدارة حقوق السحب الخاصة» وكذلك الاستخدام السليم لحقوق السحب الخاصة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبهدف جعل حق السحب الخاص الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي».

وكما أن الحق في الاشتراك في إدارة حقوق السحب الخاصة اختياري فإن إنهاء الاشتراك ـ أيضا ـ اختياري إذ بموجب المادة (٢٤) من الاتفاقية (القسم الأول) أجيز لأي دولة عضو مشتركة في الإدارة المذكورة أن تنهي اشتراكها في أي وقت وذلك بإخطار الصندق كتابة في مقره الرئيسي ويسري مفعول إنهاء الاشتراك من تاريخ استلام الإخطار، كما أن الاشتراك ينتهي تلقائيا بمجرد انسحاب الدولة من عضوية الصندوق، ويستتبع إنهاء الاشتراك القيام بتسوية لوضع الدولة المعنية وفق الأحكام التي نشير إليها فيما بعد، وذلك بمجرد انتهاء اشتراك الدولة وتوقف جميع العمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة التي تقوم بها الدولة صاحبة العلاقة ما لم يسمح بخلاف ذلك باتفاق يهدف إلى تسهيل التسوية وفقا للفقرة (حـ) من نفس القسم، أو تنفيذا للأقسام (الثالث والخامس والسادس) من المادة المشار إليها أو للجدول (ح)، ويتم تسديد الفوائد والرسوم التي استحقت حتى تاريخ الإنهاء وكذلك رسوم التقويم التي فرضت قبل ذلك التاريخ، وتأخر دفعها بحقوق السحب الخاصة[٢].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يلتزم الصندوق بدفع قيمة جميع حقوق السحب الخاصة التي تحوزها الدولة التي أنهت اشتراكها، وبالمقابل تلتزم الدولة صاحبة العلاقة بأن تدفع للصندوق مبلغا معادلا قيمة صافي مخصصاتها المتراكمة من حقوق السحب الخاصة وأية مبالغ أخرى تستحق الدفع للصندوق نتيجة للاشتراك في إدارة حقوق السحب الخاصة، وتتم المقاصة بين هذه الالتزامات، أما حقوق السحب الخاصة التي تحوزها الدولة المنهية للاشتراك والمستخدمة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق فيتم إلغاؤها[٣]، وفي كل الأحوال تتم التسوية بأقصى سرعة بالاتفاق بين الصندوق والدولة العضو التي أنهت اشتراكها فيما يتعلق بأي التزام يقع على أي منهما بعد إجراء المقاصة المذكورة آنفا، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن التسوية بالسرعة المطلوبة يلجأ إلى

---

(٢) القسم الثاني من المادة (٢٤) الفقرة (أ).

(٣) القسم الثاني من المادة (٢٤) الفقرة (ب).

تطبيق أحكام الجدول (ح)[٤].

وبالانتقال إلى الحكم الوارد في القسم الثالث من المادة آنفة الذكر بشأن الفائدة والرسوم نجده يقضي بأن يقوم الصندوق بمنح فائدة على رصيد حقوق السحب الخاصة التي تحوزها الدولة العضو المنهية لاشتراكها بعد تاريخ الإنهاء، وبالمقابل تقوم الدولة المعنية بدفع الرسوم المستحقة على أي التزام قائم تجاه الصندوق حسب المواعيد وبالمعدلات المقررة في المادة (٢٠) ويتم الدفع بحقوق السحب الخاصة، ويحق للدولة العضو التي أنهت اشتراكها الحصول على حقوق السحب الخاصة مقابل عملة قابلة للاستخدام بحرية من أجل تسديد الرسوم عن طريق عملة دولة مشتركة يعينها الصندوق أو من أي حائز آخر بالاتفاق، أو استخدام حقوق السحب الخاصة التي تحصل عليها كفائدة من عملية مع دولة مشتركة مكلفة بتقديم عملتها من قبل الصندوق أو بطريق الاتفاق مع أي حائز آخر.

أما القسم الرابع من ذات المادة فقد قضى بتخويل الصندوق استخدام العملة التي يحصل عليها من الدولة التي أنهت اشتراكها لاسترداد حقوق السحب الخاصة التي في حيازة الدول المشتركة وبنسبة القدر الزائد من حيازة كل دولة عن صافي مخصصاتها المتراكمة في الوقت الذي يحصل فيه الصندوق على العملة، ويتم إلغاء الحقوق التي يجري استردادها بهذه الطريقة، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق التي حصلت عليها الدولة المنهية لاشتراكها للوفاء بأي قسط مستحق بموجب اتفاق خاص بالتسوية أو طبقا للجدول (ح) والتي تكون قد تمت بموجبها مقابلة هذا القسط.

وعن تسوية الالتزامات تجاه الدولة العضو وفقا لما جاء في القسم الخامس من المادة المشار إليها فإنه حسب مقتضى الحال يحق للصندوق أن يسترد حقوق السحب الخاصة التي في حيازة الدولة المنهية لاشتراكها بالعملة التي تقدمها الدول المشتركة التي يعينها الصندوق وفق القواعد المحددة في المادة (١٩) القسم الخامس، ولكل دولة عينها الصندوق أن تختار بين تقديم عملة الدولة التي أنهت اشتراكها أو أية عملة قابلة للاستخدام بحرية لتحصل مقابلها من الصندوق على مقدار معادل من حقوق السحب الخاصة. ومن المسلم به أن للدولة المنهية لاشتراكها أن تستخدم ما تحوزه من حقوق

---

(٤) القسم الثاني من المادة (٢٤) الفقرة (حـ).

السحب الخاصة للحصول على عملتها أو عملة قابلة للاستخدام بحرية أو أي أصل آخر من أي حائز متى وافق الصندوق على هذا الإجراء.

ومن أجل تسهيل عملية التسوية مع الدولة التي أنهت اشتراكها فإن القسم السادس من المادة (٢٤) خول الصندوق أن يقرر للدولة صاحبة العلاقة أن تستخدم أية حقوق سحب خاصة يحوزها بعد إجراء التسوية وفقا لما جاء في القسم الثاني [فقرة (ب)] المشار إليها آنفا وذلك عندما تستحق استرداد قيمتها في إجراء عملية مع الصندوق عن طريق «حساب الموارد العامة» للحصول على عملتها أو عملة قابلة للاستخدام بحرية وذلك وفقا لما يراه الصندوق. أو يحصل على حقوق السحب الخاصة في عملية تتم مع الصندوق عن طريق «حساب الموارد العامة» مقابل عملة يقبلها الصندوق لأداء أية رسوم أو أقساط مستحقة بمقتضى اتفاق تسوية أو وفقا لأحكام الجدول (ح) وإذا رجعنا إلى الجدول المذكور نجد أن أحكام إنهاء الاشتراك الواردة تتعلق بتلك الالتزامات القائمة بعد إجراء المقاصة المنوه عنها سابقا والتي لم يتم الاتفاق بشأنها بين الصندوق والدولة العضو التي أنهت اشتراكها خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء الاشتراك بحيث يفرق بين حالتين لكل منهما حكم خاص وفق ما يلي:

١ ـ إذا كان الالتزام لصالح الدولة المنهية لاشتراكها فإن الصندوق يقوم باسترداد الرصيد من حقوق السحب الخاصة على أقساط متساوية نصف سنوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاشتراك، وللصندوق الحق في استرداد هذا الرصيد بإحدى طريقتين:

أ ـ أن يدفع للدولة صاحبة العلاقة المبالغ التي تقدم له من بقية الدول الأعضاء المشتركة.

ب ـ أو أن يسمح للدولة المعنية باستخدام ما لديها من حقوق السحب الخاصة للحصول على عملتها أو عملة قابلة للاستخدام بحرية من دول أخرى مشتركة يعينها الصندوق أو من «حساب الموارد العامة» أو من أي حائز آخر.

٢ ـ إذا كان الالتزام لصالح الصندوق فإن الدولة المنهية لاشتراكها تقوم بالوفاء بالتزاماتها على أقساط متساوية نصف سنوية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء الاشتراك أو خلال فترة أطول طبقا لما يحدده الصندوق، وتقوم الدولة المعنية بالوفاء بالتزاماتها بأي من الطريقتين الآتيتين:

أ ـ أن تدفع للصندوق عملة قابلة للاستخدام بحرية .

ب ـ أو بأن تحصل على حقوق السحب الخاصة من «حساب الموارد العامة» أو عن طريق الاتفاق مع دولة مشتركة يعينها الصندوق أو من الحائزين الآخرين ثم تتم المقاصة بين حقوق السحب الخاصة والأقساط المستحقة .

وفي الحالتين سالفتي الذكر فإن الأقساط تستحق بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ إنهاء الاشتراك ولكن لو حصلت تصفية لإدارة حقوق السحب الخاصة خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء الاشتراك للدولة المعنية فإن التسوية تتم وفق أحكام المادة (٢٥) والجدول (ط) الخاصة بتصفية إدارة حقوق السحب الخاصة .

ثانيا : الصندوق كحائز لحقوق السحب الخاصة :

وصندوق النقد الدولي و إن كان هو المخول أساسا لخلق حقوق السحب الخاصة إلا أنه كشخص اعتباري قانوني مستقل له معاملاته وعملياته مع الدول الأعضاء وغيرها من الحائزين الآخرين . لذا فقد أعطى صلاحية حيازة حقوق السحب الخاصة ليس على سبيل التخصيص و إنما يتلقاها و يقبلها من الدول الأعضاء المشتركة لقيدها في «حساب الموارد العامة» بغرض استعمالها في العمليات والمعاملات التي تتم مع الدول المشتركة والحائزين الآخرين عن طريق الحساب المذكور وفقا للأحكام الواردة في اتفاقية الصندوق ، والشروط والقواعد الواردة في القسم الثالث من المادة (١٧)[٥]، والقصد من ذلك كله إيجاد نوع من التنسيق والمواءمة بين عمليات ومعاملات الصندوق مع الدول الأعضاء والحائزين الآخرين والتي تتعلق بحقوق السحب الخاصة .

ثالثا : الحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة[٦]:

يقصد بالحائزين الآخرين لحقوق السحب الخاصة الدول الأعضاء غير المشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» وكذلك الدول غير الأعضاء والمؤسسات المالية التي تضطلع بوظائف البنك المركزي لأكثر من دولة عضو والهيئات الرسمية الأخرى ، وقد أضيفت الفئة الأخيرة بموجب التعديل الثاني ، و إذا كانت الدول الأعضاء في الصندوق قد أصبحت في الوقت الحاضر مشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» كما نوه عن

---

(٥) القسم الثاني من المادة (١٧) من الاتفاقية .

(٦) القسم الثالث من المادة (١٧) من الاتفاقية

ذلك آنفا فإن التفرقة استمرت ـ نظريا ـ ومع ذلك أبقى النص على ما كان عليه. وأستطيع القول أنه وفقا للممارسات العملية فإن الحائزين الآخرين ينحصرون في الدول غير الأعضاء بالصندوق، والمؤسسات والهيئات الرسمية آنفة الذكر. ويتم السماح لهؤلاء بحيازة حقوق السحب الخاصة طبقا للقواعد التي يوافق عليها الصندوق والتي تحدد وتصاغ من قبل المجلس التنفيذي بالتشاور مع الطرف مقدم الطلب بعد تقديم كل الحقائق والمعلومات المتعلقة بصاحب العلاقة وفق الطلب المقدم(٧). ويصدر قرار إعطاء صفة حائز لمقدم الطلب بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات مع ملاحظة أن تكون الشروط والقواعد التي يسنها الصندوق متمشية مع أحكام الاتفاقية بصفة عامة وبما يكفل العمل في «إدارة حقوق السحب الخاصة» بفاعلية أفضل.

ومما يجدر التنويه عنه ما سبق الإشارة إليه من أن السماح لهذه الفئات من غير الدول الأعضاء باستعمال حقوق السحب الخاصة يعتبر من قبيل العلاقة بين الصندوق والدول غير الأعضاء، وكذلك المؤسسات والهيئات المالية والنقدية الرسمية الوطنية والدولية، وحتى يناير عام ١٩٨٣ كان الصندوق قد منح أربع عشرة مؤسسة وهيئة مالية ونقدية(٨)، صفة الحائزين، ولا شك أن قصر استخدام حقوق السحب الخاصة على هذه الفئات يؤدي إلى الحد من استخدام هذا الأصل الاحتياطي، ويحول دون استخدامها في الأسواق المالية وأسواق النقد الأجنبي لأن هذا يترتب عليه أيلولة حقوق السحب الخاصة إلى مؤسسات غير رسمية وهو ما لا يجيزه النص الذي حدد المؤسسات

---

(٧) الفقرة (هـ) من قواعد ونظم الصندوق.

By - Laws Rules and Regulations (IMF) forty - Third issue August 1, 1986. P (62) [Q other Holders]

A. g. chandavarkar. The (IMF) its financial organization and Activities. op. cit. P (68)

(٨) والمؤسسات والهيئات المنوه عنها هي:

بنك التسويات الدولية بسويسرا (بازل)، وصندوق النقد العربي في أبو ظبي، وبنك التنمية الأسيوي في مانيلا بالفلبين، والبنك الاحتياطي للبلدان الأندية في بوجوتا، وبنك دول إفريقيا الوسطى في ياووندي، والبنك المركزي لدول غرب إفريقيا في داكار، وسلطة نقد شرق الكاريبي في سان كيتز، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية (ايدا) بواشنطن، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بروما، وبنك التنمية الإسلامي في جدة، وبنك دول الشمال للاستثمار في هلسنكي، والبنك الأهلي السويسري في زيورخ، وبنك التنمية لدول شرق إفريقيا في كامبالا.

والهيئات التي يمكن منحها صفة الحائز. وكما أشرت آنفا فإن هناك دعوة تنادي بالتخلي عن هذه السياسة وتطالب بتوسيع استخدام حقوق السحب الخاصة حتى يتحقق لها وصف الاحتياطي الدولي الأساسي في مجال التطبيق العملي، وبما يتفق مع نصوص اتفاقية الصندوق التي أشرت إليها فيما تقدم والقاضية بالعمل على جعل حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي رئيسي في نظام النقد الدولي.

المبحث الثاني
أحكام و إجراءات التخصيص والإلغاء لحقوق السحب الخاصة

الكل يدرك أن لدى صندوق النقد الدولي القدرة على التحكم في الاحتياجات الدولية و إدارتها وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل في تخصيص و إلغاء حقوق السحب الخاصة بشكل يضمن تحقيق الهدف الأساسي من استحداث نظام حقوق السحب الخاصة وهو «مواجهة الاحتياجات الإجمالية طويلة الأجل كلما نشأت لدعم الأصول الاحتياطية القائمة على نحو يعزز تحقيق أغراض الصندوق وحتى يجنب العالم الركود الاقتصادي والانكماش من ناحية وكذلك الطلب المفرط والتضخم من ناحية أخرى»[1]، وزيادة على ذلك فإنه عند اتخاذ أول قرار للتخصيص كان لا بد من مراعاة الصندوق للإجماع في الرأي بشأن وجود حاجة إجمالية إلى احتياطيات إضافية تعمل على تحقيق درجة أفضل من التوازن في المدفوعات الدولية بشكل يكفل تحسين عملية استعادة التوازن في المستقبل.

وفي هذا المبحث سأحاول إعطاء تصور عام عن الإجراءات والأحكام الخاصة بالتخصيص والإلغاء وذلك على النحو التالي:

١ ـ الفترة الأساسية للتخصيص والإلغاء.

٢ ـ معدلات التخصيص والإلغاء

٣ ـ إجراءات التخصيص والإلغاء.

٤ ـ التخصصيات التي تمت.

أولا: الفترة الأساسية للتخصيص والإلغاء:

في المادة (١٨) القسم الثاني في الفقرة (أ) ركز على أنه يمكن أن تتخذ قرارات التخصيص أو الإلغاء لحقوق السحب الخاصة من قبل الصندوق على فترات أساسية

---

(١) المادة (١٨) القسم الأول الفقرة (أ).

متواليـة مـدة كل منهـا خمس سنـوات تبـدأ الفترة الأولى من تـاريخ اتخاذ أول قـرار للتخصيص أو من أي تـاريخ لاحق ينص عليه صراحـة في قرار التخصيص، هـذا من حيث اتخاذ القرار الـذي هو الأداة القانونيـة لإيجاد حقوق السحب الخاصة. أمـا عملية التخصيص والإلغاء فتتم على فترات سنوية، غير أن التحـديد للفترة الأساسية لا يتسم بـالجمود بل إنـه بمـوجب الفقرة (حـ) من نفس المادة في القسم المشـار إليـه قد خـول الصندوق على سبيل الجواز أن يحدد الفترة الأساسية بمدة أخرى غير الخمس سنوات أو أن يقوم بإجراء التخصيص والإلغاء على فترات غير سنـوية، وليس هذا فحسب بل إنه لمواجهة أية تطورات غير متوقعة فإن القسم الثالث من ذات المادة أعطى للصندوق الحق في تغيير فترات التخصيص والإلغاء خلال المدة الباقيـة من الفترة الأساسية أو أن يعدل في هذه الفترة وكذلك من حقـه أن يبدأ فترة جديدة في أي وقت يـرى أن الظروف توجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات لمواجهة التطورات المستجـدة غير المتوقعة وهذه الإجراءات في جملتهـا لا تتم إلا بقـرارات يصـدرهـا مجلس المحـافظين بأغلبيـة (٨٥٪) من مجمـوع الأصوات بناء على اقتراح يتقدم به المدير العام للصندوق.

ثانيا: معدلات التخصيص والإلغاء:

وفقـا لنص القسم الثـاني مـن المادة (١٨) الفقـرة (ب) فإن معـدلات التخصيص والإلغاء لحقـوق السحب الخاصة تتـم على أساس نسبة مئـوية من الحصص في تـاريخ اتخاذ القرار وبنفس الأسلوب فـإن الإلغاء يتحدد بنسب مئوية مـن صافي المخصصات المتراكمـة لحقـوق السحب الخاصـة في تـاريخ اتخاذ القـرار الخاص بـالإلغـاء وفي جميع الأحوال لا بد وأن تكون النسب المئوية موحـدة بالنسبة لجميع الدول المشتركة، وإذا كان أساس التخصيص أو الإلغاء كقاعدة عامة هو الحصص وصافي المخصصات المتراكمة في تاريخ صـدور القرار المتعلق بكل حالة على حـدة فإنه قد أجيز للصنـدوق اتخاذ قرار في أيـة فترة أساسيـة ينص فيهـا على حصص وصـافي المخصصات المتراكمـة في تـاريخ يختلف عن تاريخ القـرار الصادر بالتخصيص أو الإلغـاء، يضاف إلى ذلك أن من حق الصندوق لمواجهة أية تطـورات هامة وغير متوقعة أن يقرر معـدلات أخرى غير ما تقضي به القاعدة العامة كحالة استثنائية وفقا لنص القسم الثالث من المادة آنفة الذكر، ولتأخذ

---

(٢) المادة (١٨) القسم الأول الفقرة (ب).

الإجراءات السابقة الشكل القانوني لابد من أن يصدر بها قرارات من مجلس المحافظين تنال موافقة أغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات وبناء على ما يقترحه المدير العام للصندوق.

ثالثا: إجراءات التخصيص والإلغاء[٣]:

هناك إجراءات لتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة تبدأ بالمشاورات ثم اقتراح المدير العام وتنتهي بإصدار قرار حول ذلك من مجلس المحافظين، فقبل أن يتقدم المدير العام للصندوق باقتراحات التخصيص أو إلغاء لابد أن يسبق ذلك دراسة للوضع وإجراء المشاورات الضرورية لكل الجوانب بما يضمن توحيد الرأي بحيث يجد الاقتراح الذي يقدمه المدير العام التأييد التام من قبل الدول الأعضاء المشتركة سواء كان ذلك يتعلق بمدد التخصيص أو الإلغاء أو ما يتصل بالمعدلات بما يضمن الوصول إلى القرار المطلوب.

وقد نص على تقديم الاقتراح الأول للتخصيص بعد إنشاء «إدارة حقوق السحب الخاصة» وبشرط توافر كافة الشروط والقواعد وتولد القناعة باستكمال ما يلزم في هذا الصدد، وفي ضوء هذا يمكن تقديم الاقتراحات في مدة لا تتجاوز ستة شهور قبل كل فترة أساسية أو خلال ستة شهور من طلب مجلس المحافظين، أو المجلس التنفيذي، ويتحتم قبل طرح الاقتراح أخذ موافقة المجلس التنفيذي وإذا قدم الاقتراح وفق ذلك إلى مجلس المحافظين فإنه يتخذ بشأنه القرار اللازم بالأغلبية المنوه عنها ذلك لأن إصدار هذه القرارات من السلطات التي لا يجوز لمجلس المحافظين تفويضها إلى المجلس التنفيذي، وبالتالي فإن هذا المجلس الأخير لا يتمتع بسلطة إصدار هذه القرارات[٤].

والجدير بالذكر أن المشاورات قد لا تنتهي إلى إقرار التخصيص أو الإلغاء لعدم توافر الشروط المطلوبة وفق ما سلف إيضاحه وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الاقتراح ينصرف إلى عدم اتخاذ القرار اللازم سواء بالتخصيص أو الإلغاء في ضوء المشاورات التي تمت، ولكن لو حصل أن المشاورات لم تنته إلى أي اقتراح سواء بالتخصيص أو عدمه نظرا لعدم توافر التأييد الكافي لأي من الإجراءين فإن على المدير العام أن يقدم تقريرا وافيا إلى

---

(٣) المادة (١٨) القسم الرابع الفقرات (أ، ب، جـ).

(٤) J. Gold. SDRs, Charcter and use, op. cit. P (20)

مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ولعل أقرب الأمثلة على عدم توافر التأييد الكافي للتخصيص ذلك الاختلاف الذي حصل أثناء الفترة الأساسية الرابعة التي انتهت دون الوصول إلى اتفاق وقد أشار المدير العام للصندوق في خطابه الذي ألقاه في الإجماع السنوي لمحافظي الصندوق لعام ١٩٨٦ إلى الانقسام القوي والحاد الذي حصل بهذا الصدد، وعدم الوصول إلى رأي موحد بين الدول الأعضاء في الصندوق(٥)، وإذا كان التخصيص أو الإلغاء يتم وفق الإجراءات السابقة وبموجب المعدلات وخلال الفترة الأساسية ثم يصدر بها القرا ر فإنه بعد بداية الفترة الأساسية قد تصبح دولة عضو مشتركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، ولهذا فإن مثل هذه الدولة تحصل على المخصصات اعتبارا من بداية الفترة الأساسية التالية التي يتم فيها التخصيص بعد اكتسابها هذه الصفة ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك بأن تبدأ الدولة المشتركة حديثا بالحصول على مخصصات اعتبارا من تاريخ التخصيص التالي لاشتراكها خلال الفترة الأساسية القائمة وفق الأساس الذي يحدده الصندوق لمثل هذا التخصيص عن المدة الباقية من الفترة(٦).

وأخيرا أنوه في ختام الكلام عن هذه الإجراءات إلى حالتين:

١ ـ الانسحاب الاختياري من قبل الدولة المشتركة في حالة عدم تصويت محافظها لصالح قرار التخصيص، أو قيامها بإخطار الصندوق كتابة قبل إجراء أول تخصيص لحقوق السحب الخاصة بأنها لا يرغب في الحصول على حقوق سحب خاصة في إطار القرار الصادر، ويمكن للصندوق بناء على طلب الدولة المعنية أن يقرر إنهاء أثر الأخطار آنف الذكر فيما يتعلق بالتخصيص التالي للإنهاء(٧)

٢ ـ وبالنسبة للإلغاء فإنه إذا قلت حيازة الدولة المشتركة من حقوق السحب الخاصة في التاريخ الفعلي لأي إلغاء عن نصيبها في حقوق السحب الخاصة التي يتعين إلغاؤها فإن على الدولة صاحبة العلاقة أن تبادر بإزالة الرصيد السالب بقدر ما يسمح به المركز الإجمالي لاحتياطياتها، وتستمر في التشاور مع الصندوق لنفس الغرض ونتيجة لذلك

---

(٥) خطاب مدير الصندوق السيد جاك دولاروزيير مترجم باللغة العربية الوثيقة رقم (٢) ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦م ص(١٤).

(٦) المادة (١٨) القسم الثاني الفقرة (د).

(٧) المادة (١٨) القسم الثاني الفقرة (هـ).

فإن أي حقوق سحب خاصة تحصل عليها الدولة المعنية بعد تاريخ الإلغاء تستخدم في مواجهة رصيده السالب ثم يتم إلغاؤه[٨].

هذه باختصار الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتخصيص والإلغاء لحقوق السحب الخاصة ومن ناحية التطبيق فإنه لم يتخذ أي قرار إلغاء لحقوق السحب الخاصة، أما بشأن التخصيص فقد تم في فترتين أساسيتين سوف أوضحها في البند التالي.

رابعا: التخصيصات التي تمت[٩]:

بعد إقرار التعديل الأول لاتفاقية صندوق النقد الدولي في يوليه (تموز) ١٩٦٩ أنشئ «حساب حقوق السحب الخاصة» في ٦ أغسطس (آب) ١٩٦٩، وبعد ذلك وبالتحديد في ٣ أكتوبر (تشرين الأول) من السنة نفسها أصدر مجلس المحافظين قراره الأول[١٠]، بتخصيص ما يعادل (٩,٣١٥) مليون[١١]، وحدة من حقوق السحب الخاصة للفترة الأساسية الأولى التي حددت بثلاث سنوات (١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م) وتم التوزيع على مدار الثلاث سنوات المذكورة ففي أول يناير (كانون الثاني) ١٩٧٠ وزع (٣,٤١٤) مليون وحدة مما تم تخصيصه أي بنسبة (١٦,٨٪) من حصص الدول المشتركة، وفي أول يناير (كانون الثاني) ١٩٧١م وزع (٢,٩٤٩) مليون وحدة مما تم

---

(٨) المادة (١٨) القسم الثاني الفقرة (و).

(٩) J. Gold. SDRs,The Role of language. op. cit. P (1)

ووبرت دون، ووبرت لي: [مسح شامل لدور وحدة «حقوق السحب الخاصة» في تكوين الاحتياطي الدولي في ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦م].

التمويل والتنمية ـ ملحق القاهرة الاقتصادي العدد (٨) في ١٥ أبريل (نيسان) ١٩٧٧ ص (٧٩)

د. محمد الفنيش ـ وضع الاقتصاد العالمي وقضايا صندوق النقد الدولي اليوم ـ مجلة المصارف العربية مجلد (٣) العدد (٣٣) سبتمبر (أيلول) ١٩٨٣ ص (١٣).

A. G. chandavarkar: The (IMF) its financial organization and activities. op. cit. PP (63' 64)

محاضرة معهد صندوق النقد الدولي: حول (حقوق السحب الخاصة) القسم (٣ ـ ٤) ص (٤٠) وما بعدها.

(١٠) قرار مجلس المحافظين رقم (١٢/٢٤) Selected decisions of The (IMF) and selected documents,

Twelfth issue, April 30, 1986. PP (422' 423)

(١١) تسعة بلايين وثلاثمائة وخمسة عشر مليونا والبليون بموجب النظام الأمريكي يساوي المليار وفق النظام الإنجليزي ولذا فهناك من يستعمل البليون للتمييز بعد ذكر الأرقام وهناك من يستخدم المليار:

Ibid, PP (424 - 433)

تخصيصه أي بنسبة (٧ , ١٠٪) من حصص الدول المشتركة أما في يناير (كانون الثاني) ١٩٧٢م فقد تم توزيع (٢ , ٩٥٢) مليون وحدة مما تم تخصيصه أي بنسبة (٦ , ١٠٪) من الحصص وكان الاعتقاد أن ما تم تخصيصه سوف يكفي لسد الاحتياجات من السيولة بجانب الاحتياطيات الأخرى. وجاءت الفترة الأساسية الثانية (١٩٧٣ ـ ١٩٧٧) فلم يجر فيها أي تخصيص جديد، بل وبدأت الفترة الأساسية الثالثة (١٩٧٨ ـ ١٩٨١) ولم يتم تخصيص في أولها نظرا لتلازم ذلك مع بداية سريان التعديل الثاني للاتفاقية في أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨. لهذا فلم يصدر قرار التخصيص لهذه الفترة إلا في ٢٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٨[١٢]، وبموجب القرار خصص (١ , ١٢) بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وزعت على ثلاث سنوات (١٩٧٩ ـ ١٩٨١) بمعدل (٤) بليون وحدة في أول يناير (كانون الثاني) من كل سنة من السنوات الثلاث المذكورة كان آخرها في أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م بتوزيع إجمالي قدره (٠٥ , ٤) بليون وحدة حق سحب خاص بنسبة (٨ , ٦٪) من الحصص في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠ فكانت الزيادة عن أربعة بليون وحدة حق سحب خاص بسبب انضمام زيمبابوي إلى الصندوق في سبتمبر (أيلول) ١٩٨٠، ومشاركة الكويت في «إدارة حقوق السحب الخاصة» مما استلزم تلقيها للتوزيع لأول مرة في يناير (كانون الثاني) ١٩٨١[١٣].

وهذا التخصيص الذي تم في الفترة الأساسية الثالثة وإن لم يكن كافيا لسد الحاجة القائمة للسيولة الدولية فإن القرار الذي صدر بالتخصيص حاول أن يوحي بأنه تم في أضيق نطاق دون زيادة أو نقصان وذلك بالقول بأنه استجابة لرغبة الدول في زيادة احتياطياتها بما يتمشى مع التوسع في معاملاتها الدولية رغم مرونة أسعار الصرف، وتلافيا لمغبة اللجوء إلى الأسواق المالية الدولية لسد احتياجاتها من الاحتياطيات لما ينطوي عليه ذلك من مشاكل تتصل بعمليات إعادة التمويل الدورية، كما أن الاعتماد على تراكم عملات الاحتياطي لتوفير الاحتياطيات لا يتفق مع الهدف الرامي إلى جعل حقوق السحب الخاصة الأصل الاحتياطي الرئيسي في نظام النقد الدولي. وبعد هذا

---

(١٢) قرار مجلس المحافظين رقم (٣٤/ ٣).

(١٣) مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨١م المجلد (١٨) العدد الأول ص (٧).

استند القرار على اعتبارات لتبرير تحديد القدر المتواضع من حقوق السحب الخاصة بالقول بأن التقديرات التي أشارت إلى زيادات حيازات الدول الأعضاء من العملات الأجنبية قد تكون في حدود (٢٠) بليون وحدة حق سحب خاص سنويا أو أكثر على فترة الثلاث سنوات. وإن إحلال جزء أساسي من أي تخصيص لحقوق السحب الخاصة محل الزيادات المنوه عنها من الأمور المتوقعة، وإلا فإن الزيادات ستحدث فعلا نظرا لمرونة عرض الاحتياطيات في الأسواق المالية الدولية، ولهذا قيل لابد وأن يكون التخصيص لحقوق السحب الخاصة متواضعا من حيث حجم الزيادة السنوية ومدة التخصيص تلافيا لأي آثار تضخمية، وحتى تستخدم حقوق السحب الخاصة للدفع الجزئي مقابل زيادة الحصص التي تتم طبقا للاستعراض العام السابع[١٤].

ولقد حلت الفترة الأساسية الرابعة (١٩٨٢ ـ ١٩٨٦) وانتهت دون أن يتم الاتفاق فيها على التخصيص وذلك بسبب الانقسام الحاد الذي أشرت إليه آنفا بين المؤيدين للتخصيص والمعارضين له، وقد تم طرح موضوع التخصيصات عدة مرات في اجتماعات اللجنة المؤقتة، والمجلس التنفيذي ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بسبب تعنت بعض الدول الصناعية الكبرى في موقفها، ويرجع ذلك إلى التباين في تقديرات احتياجات السيولة الدولية التي تبنى على دراسات إحصائية غير دقيقة وصفت بأنها عشوائية، وما تراه الدول ذات الفائض من أنه لم يكن هناك من حاجة للتخصيص لأنه سوف يزيد من التضخم، بيد أن هناك دراسة تقول بأن هناك احتياجات للسيولة الدولية تصل إلى تسعة بلايين وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل سنة من سني الفترة الأساسية الرابعة وقد طلب تخصيص (٣٤) بليون وحدة وهي أقل مما يجب تخصيصه لأربع سنوات (٨٢ ـ ١٩٨٥) والبالغ مقداره (٣٦) بليون وحدة حق سحب خاص[١٥].

وبمقارنة الرقم المنوه عنه بما تم تخصيصه في الفترتين السابقتين والبالغ (٤, ٢١) بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة نجد أن الرقم يدلل على أن التخصيصات

---

(١٤) قرار مجلس المحافظين رقم (٣٤/ ٣) المشار إليه آنفا.

(١٥) لمزيد من التفصيل «دراسة حول حقوق السحب الخاصة» من إعداد معهد الاقتصاد الدولي ترجمة إدارة الشئون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ص (٣٧ ـ ٤٢).

السابقة كانت متواضعة للغاية، وبالتالي لم تحل مشكلة نقص السيولة الدولية خصوصا إذا عرفنا أن الجزء الأكبر من التخصيصات كان من نصيب الدول الكبرى التي تعارض إجراء أي تخصيصات جديدة.

وبانتهاء الفترة الأساسية الرابعة دون تخصيص ـ كما ذكرت ـ فقد بدأت المطالبة بالتخصيص في الفترة الخامسة (١٩٨٧ ـ ١٩٩١) فالطرح والمناقشات حول ذلك مستمرة في المجلس التنفيذي، ولعل من المفيد الإشارة بشكل مختصر إلى حجج المؤيدين للتخصيص وحجج المعارضين فالمجلس التنفيذي الممثل للدول الأعضاء انقسم إلى فريقين الأول ويشكل (١٦) مديرا يمثلون حوالي (٥٥٪) من مجموع الأصوات يؤيدون التخصيص في حين يرى الفريق الثاني والمكون من خمسة مدراء يمثلون (٤١٪) من مجموع الأصوات يعارضون التخصيص، وإن كان هناك أحد المديرين لم يوضح موقفه وهو يمثل أقل من (٤٪) من مجموع الأصوات فإن العبرة بالفريقين اللذين أوضحا وجهة نظرهما صراحة وقد حاول كل منهما أن يبرر موقفه بعدد من الحجج لدعم وجهة نظره. فالفريق المؤيد للتخصيص يرى أن هناك حاجة عالمية طويلة الأمد لتكميل الاحتياطي، ذلك لأن النظام الحالي لا يقدم أي بديل مناسب عن وحدة حقوق السحب الخاصة لكون الأسواق المالية لا تستطيع تأمين زيادة السيولة اللازمة فعلا لعدد من الدول وإن قامت بعمليات تصحيحية قوية بل إن هناك صعوبات كبيرة تعاني منها الدول المدينة تؤثر على جهودها التصحيحية، وعلى هذا الأساس فإن الظروف ملائمة لعملية التخصيص، وإن المساوئ المقول بها غير موجودة، ولا يمكن الاقتناع على الإطلاق بالحجة القائلة بأن التخصيص يوهن عزم الدول المدينة على إجراء التصحيح الضروري، إذ من المؤكد أن التخصيص يحسن نوعية الاحتياطي، ويخفف من الضغوط لحيازة المبالغ الاحتياطية عن طريق تصحيح ميزان المدفوعات بما يجاوز الحد اللازم لجعله سليما على المدى الطويل، وليس هذا فحسب بل إن التخصيص يخفف من عدم الاستقرار الناجم عن اعتماد نظام النقد الدولي على عدد قليل من العملات.

غير أن المعارضين للتخصيص يقولون بأنهم «غير مقتنعين بالدليل الكمي الذي قدمه خبراء الصندوق لتبرير التخصيص على أساس الحاجة العالمية الطويلة الأمد لتكميل الاحتياطي. . .» ذلك لأن المشكلة في رأي هؤلاء ليست على نطاق عالمي وبحجة أن المصاعب التي حالت دون الوصول إلى الأسواق المالية لا تبرر خلق سيولة

بشكل آخر على الصعيد الدولي لأن تلك المصاعب تتصل بمشكلات عدم ملاءمة السياسات المالية للدول المعنية، وما تبذله من جهود للتصحيح وينفون أن يكون عدم التخصيص قد أحدث ميلا انكماشيا في النظام الحالي[١٦].

مما تقدم يتضح أن رأي الدول المعارضة للتخصيص يتسم بالتعنت وهذا واضح من رفضها الصريح للتقديرات التي قدمها خبراء الصندوق وما ساقته من حجج عائمة، وإزاء هذا أستطيع القول أن الاتفاق على التخصيص أو عدم الاتفاق لا يبنى على قوة الحجج والمبررات أو ضعفها بل يتحكم في ذلك رغبة الدول الخمس الكبرى التي تتمتع بقوة تصويتية تصل إلى (٤١٪) من مجموع الأصوات إذ تستطيع أن تحول دون إصدار قرار التخصيص الذي يلزم فيه الحصول على أغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات بل إن الولايات المتحدة وحدها تستطيع تعطيل القرار بمعارضة منها. وهذه الدول بموقفها هذا تدافع عن مصالحها الذاتية لأنها لا تعاني من نقص في السيولة وتهدف إلى المحافظة على مكانة عملاتها لأن أي زيادة في التخصيص سوف يزيد من دور حقوق السحب الخاصة، بالتالي يؤثر على عملاتها التي تتبوأ مكانة الصدارة في التعامل الدولي، وهو موقف لا يختلف عن المواقف الأخرى التي أشرت إليها بشأن تحكم الدول الكبرى في سياسات الصندوق لما تتمتع به من قوة تصويتية.

---

(١٦) بمزيد من التفصيل راجع ـ تقرير الدكتور يوسف نعمة الله المدير التنفيذي في الصندوق والممثل للمملكة العربية السعودية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م ص (٥٦ ـ ٥٩)

الفصل الثالث
المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة والإدارة المختصة بها

في هذا الفصل أتكلم عن المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة والتي تتم عن طريق «إدارة حقوق السحب الخاصة» وهي غير العمليات والمعاملات التي سبق الحديث عنها التي تتم عن طريق «الإدارة العامة» بيد أن هناك عمليات ومعاملات تتم عن طريق كل من «الإدارة العامة» و«إدارة حقوق السحب الخاصة» وهي ما تتعلق بحيازة الصندوق لحقوق السحب الخاصة الواردة في القسم الثاني من المادة (١٧) من الاتفاقية[١].

أما ما يتعلق بأصول وممتلكات الصندوق فالمعروف أنها ـ كقاعدة عامة ـ تختص بها الإدارة العامة لكن هناك بعض الأصول والممتلكات تختص بها إدارة حقوق السحب الخاصة وهي تلك التي تؤول إلى الصندوق كرسوم وفوائد وأيضا ما يحصل عليه الصندوق عند إنهاء اشتراك دولة من الدول المشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» طبقا لنص المادة (٢٤) وفق ما سلف إيضاحه أو المادة (٢٥) المتعلقة بتصفية «إدارة حقوق السحب الخاصة» والجدولين (ح، ط) وهذا الفصل بين الإدارتين يقتضي عدم استخدام أي من الأصول أو الممتلكات التي تحوزها أي إدارة منهما في تسوية الديون أو الالتزامات أو مقابلة الخسائر التي يتحملها الصندوق في تنفيذ معاملاته وعملياته في الإدارة الأخرى باستثناء حالة المصروفات المتعلقة بالقيام بأعمال «إدارة حقوق السحب الخاصة»، إذ يقوم الصندوق بدفعها من (الإدارة العامة) على أن تستردها هذه الإدارة من وقت لآخر بحقوق السحب الخاصة من حصيلة رسوم التقويم التي يفرضها الصندوق على جميع الدول المشتركة بسعر موحد على صافي مخصصاتهم المتراكمة[٢].

---

(١) المادة (١٦) (القسم الأول) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١٦) (القسم الثاني) من الاتفاقية.

وحيث سبق إعطاء لمحة عن الإدارة العامة وما يرتبط بها من حسابات فإن الحديث عن المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة يستلزم التطرق إلى الإدارة المختصة بها .

لذا أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أتكلم فيه عن المعاملات والعمليات كخصائص لحقوق السحب الخاصة .

المبحث الثاني : أتناول فيه الحديث عن (إدارة حقوق السحب الخاصة) من حيث الإدارة ثم التصفية .

المبحث الأول
المعاملات والعمليات كخصائص عامة لحقوق السحب الخاصة

المقصود بالمعاملات في حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الوارد في المادة (٣٠) الفقرة (ط) بأنها «مبادلة حقوق السحب الخاصة للحصول على أصول نقدية أخرى» أما العمليات فإنها «الاستخدامات الأخرى لحقوق السحب الخاصة» ويمكن أن يندرج تحت ذلك الاستخدامات التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية بل يصدر بها قرارات من الصندوق ، ومن الأمثلة على ذلك ما سبق التنويه عنه من استخدام حقوق السحب الخاصة في عمليات تسوية الالتزامات المالية ، وتقديم القروض وعمليات المقايضة والاستخدام في العمليات الآجلة .

لذا فإن المعاملات والعمليات ما هي إلا خصائص لحقوق السحب الخاصة يمكن أن تؤدي دور الحماية والتقييد وفقا لنصوص الاتفاقية من حيث التداول والاستخدام .

وفي هذا المبحث أتكلم عن الخصائص أو المعاملات والعمليات في مطلبين :

المطلب الأول : استخدام حقوق السحب الخاصة .

المطلب الثاني : تقويم حقوق السحب الخاصة وتحديد الفائدة والرسوم .

المطلب الأول
استخدام حقوق السحب الخاصة

إن الاستخدام لحقوق السحب الخاصة يشمل كل المعاملات والعمليات المصرح بها في نصوص الاتفاقية وبموجب القرارات التي يصدرها الصندوق، وإذا كان الغرض من حقوق السحب الخاصة ـ كما سلف إيضاحه ـ أن تكون الأصل الاحتياطي، الرئيسي فإن هذا لن يتحقق إلا بالتوسع في استخدامها في المعاملات والعمليات التي حددتها الاتفاقية والقرارات الخاصة بذلك لتنال الثقة في المعاملات والعمليات الدولية.

وإذا كانت حقوق السحب الخاصة لها طابع فريد يختلف عن العملة القانونية أو النقود أو الائتمان كما ذكر جوزيف جولد[٣]، ذلك لأنه لكي تؤدي الحقوق دورها كوسيلة للدفع وأداة للادخار لا بد لها أن تكون ذات قيمة في حد ذاتها بشكل مستمر لكن هذا لم يتحقق بسبب أن قيمتها لا تتحدد على أساس قوى السوق وكذلك الحال بالنسبة للفائدة التي تدفع عن الحقوق لا تتحد بشكل مباشر لهذا لم تكن هذه الحقوق جذابة، وبالتالي لا تخضع المعاملات والعمليات الخاصة بها لعاملي العرض والطلب الأمر الذي جعل استخدامها يتسم بخواص تهدف إلى حمايتها، وفي الوقت نفسه تقييد الاستخدام حسب مقتضى الحال لضمان قابليتها للاستخدام بأسلوب صحيح وفقا لنصوص الاتفاقية هكذا كان وفق رغبة الدول ذات العملات الرئيسية وإزاء هذا فإن الاستخدام قد يكون على أساس الإلزام والتكليف من قبل الصندوق وقد يكون على أساس الاتفاق وهذا ما سوف أوضحه فيما يلي:

أولا: استخدام حقوق السحب الخاصة على أساس الإلزام والتكليف من الصندوق:

كقاعدة عامة فإن من حق كل دولة مشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» أن تستخدم ما خصص لها بدون إذن مسبق من الصندوق لتحويلها أو بعضها إلى عملات قابلة للاستخدام بحرية من دولة مشتركة أخرى أو من الصندوق نفسه، وقد يتم هذا الالتزام على أساس الاتفاق بين دولتين مشتركتين وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن

---

(٣) J. Gold: SDRs, Character and use. op. ci.t P (28)

تكون العملة محل التعامل قابلة للاستخدام بحرية وإنما يمكن أن تكون بأي عملة تتفق عليها كل من الدولتين[٤].

واستخدام هذا التسهيل لا يقيده إلا قيد الحاجة بحيث لا تستخدم الدولة المشتركة لما في حوزتها من حقوق السحب الخاصة إلا لأسباب ترجع إلى عجز في ميزان مدفوعاتها أو مركز احتياطياتها وما يطرأ عليهما من تطور وأن لا يكون لمجرد تغيير مكونات تلك الاحتياطيات[٥]. ومن أجل مراقبة ذلك فإنه يتعين على كل دولة مشتركة تستخدم حقوق السحب الخاصة أن تخطر الصندوق بما يتم من عمليات ومعاملات لتسجيلها في «إدارة حقوق السحب الخاصة» وللصندوق في سبيل ذلك أن يطلب أية بيانات يراها ضرورية[٦] للقيام بدوره في التأكد من أن الاستخدام تم بشكل سليم، وليس من حق الصندوق أن يعترض على التحويل على أساس مجرد التوقع، وبالتالي لا يجوز له أن يمتنع عن تسجيل العملية أو المعاملة، وبمجرد حصول التسجيل يصبح التحويل ساري المفعول قانونا.

وللصندوق بقرار يصدر بأغلبية قدرها (٧٠٪) من مجموع الأصوات أن يحدد العمليات التي يمكن الإذن لدولة مشتركة القيام بها مع دولة مشتركة أخرى طبقا للشروط والقواعد التي يرى الصندوق مناسبتها على أن يؤخذ في الحسبان كون الشروط والقواعد تتفق مع الاستخدام السليم لحقوق السحب الخاصة وتكفل فعالية «إدارة حقوق السحب الخاصة».

هذا ما يجب أن يتم بشأن المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة بين الدول المشتركة لكن لو حصل انحراف عن السلوك القويم بأن كانت المعاملات أو العمليات سوف تلحق الضرر بعمليات التكليف أو أنها لا تتفق مع الاستخدام السليم فإن من حق الصندوق أن يوجه نظر الدولة المشتركة صاحبة العلاقة إلى ذلك الضرر فإذا

---

(٤) J. Gold : use, Convention and exchange of Currency under The second amendment of The fund's Articles. op. cit. P (83)

(٥) المادة (١٩) القسم الثالث الفقرة (أ).

(٦) المادة (١٦) «القسم الثالث» من الاتفاقية والفقرة (ع ـ ٨، ٩ = P - 8' 9» من القواعد والنظم الداخلية للصندوق ص (٦٢).

أصرت على إجرائها رغم ذلك فإنها تكون عرضة للحرمان من حق استخدام حقوق السحب الخاصة.

وإذا لم يتحقق الوفاء بالالتزامات فيما بين الدول المشتركة بشأن استخدام حقوق السحب الخاصة بشكل تلقائي فإن من حق الصندوق وفقا لنص المادة (١٩) «القسم الخامس» أن يتدخل بتكليف الدول المشتركة بتقديم العملة القابلة للاستخدام بحرية مقابل حقوق السحب الخاصة حتى يضمن لكل دولة مشتركة استخدام ما لديها من الحقوق للحصول على العملة من الدولة المشتركة المكلفة بذلك والتي تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة ولا يصح لها أن تمتنع عن ذلك إلا عندما تصبح حيازاتها من حقوق السحب الخاصة التي تجاوز صافي مخصصاتها المتراكمة مساوية لضعفي صافي مخصصاته أي (٣٠٠٪) من مخصصاته وهذا هو الحد الأقصى الذي عنده يمكن لأي دولة مشتركة أن تمتنع عن قبول حقوق السحب الخاصة ولكن لأي دولة مشتركة الحرية في أن تتجاوز الحد الأقصى المذكور أو أي حد أعلى يتم الاتفاق عليه[٧]. ولقد وجه النقد إلى هذا القيد باعتبار أنه يحد من استخدام حقوق السحب الخاصة مما يضعف الثقة فيها ويجعلها بمثابة النظام التكميلي[٨].

والأساس القانوني لتخويل الصندوق حق التكليف وفق ما سبق إيضاحه هو تحقيق التوزيع السليم لحقوق السحب الخاصة، وتجنب التوزيع العشوائي؛ لأن تلك الحقوق لا تتمتع بالجاذبية المتوافرة للعملات الرئيسية القابلة للاستخدام بحرية، لذا كان لا بد أن يكون للصندوق هذا الدور للرفع من كفاية نظام حقوق السحب الخاصة على أن التكليف في عمومه يخضع لمعايير تتصل بالقوة الاقتصادية، ومبدأ المساواة والقدرة على الوفاء بالالتزام. ومن هذا المنطلق فإن الصندوق يكفل للدول المشتركة القدرة على استخدام ما لديها من حقوق سحب خاصة وذلك عن طريق تكليف الدول المشتركة المراد منها تقديم العملة مقابل حقوق السحب الخاصة. وبهذا يضمن تدفق حقوق السحب الخاصة بين الدول المشتركة وفق ضوابط وقواعد تضمن فعاليتها في مجال السيولة

---

(٧) المادة (١٩) القسم الرابع (آ، ب).

(٨) د. حازم منصور ـ بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية المرجع السابق ص (٢٤).
كذلك د. رمزي زكي ـ أزمة الديون الخارجية ـ المرجع السابق ص (١١٤).

الدولية ويعتمد التكليف على المعايير المشار إليها كالمعيار الاقتصادي في كون الدولة المشتركة التي تكلف ذات ميزان مدفوعات متوازن، وأن المركز الإجمالي لاحتياطياتها يتسم بالقوة الكافية هذا كقاعدة عامة غير أنه يمكن ــ أيضا ـ تكليف دولة مشتركة تتمتع بمركز احتياطي مع أن ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز معقول، ويحكم التكليف الرغبة في تحقيق التوزيع المتوازن للحيازات من حقوق السحب الخاصة فيما بين الدول المشتركة بمرور الوقت[٩]. بما يكفل المساواة وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) من الجدول (و) عندما نصت على أن التكليف يؤدي «بمرور الوقت إلى تحقيق المساواة في نسبة ما تحوزه الدول المشتركة من حقوق السحب الخاصة الزائدة عن صافي مخصصاتها المتراكمة إلى حيازاتها الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية». وإذا كانت الدول المشتركة المكلفة لديها نسب متساوية بين حيازات حقوق السحب الخاصة الزائدة وحيازاتها الرسمية من الذهب والنقد الأجنبي فإن القاعدة في هذه الحالة أن يكون التكليف في حدود حيازاتهم الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية وبطريقة تؤدي بشكل تدريجي إلى الإقلال من الفرق بين النسب المنخفضة. والنسب المرتفعة[١٠]، ومع عدالة قاعدة المساواة هذه فإن جوزيف جولد يرى أنه من اللازم حماية الدولة المشتركة بمفردها عند التكليف. بحيث لا تطبق القاعدة دون مراعاة مصالح الآخرين عندما تنمو وتتفاوت النسب بمرور الوقت[١١].

وإذا كان الصندوق يراعي عند التكليف الوضع الاقتصادي، ومسألة المساواة كما سلف إيضاحه فإنه يأخذ في الحسبان ـ أيضا ـ قدرة الدولة المشتركة على الوفاء بالتزاماتها كدولة مشتركة في تسهيل حقوق السحب الخاصة، وتبعا لذلك فإن كل دولة مشتركة تمثل حيازاتها من حقوق السحب الخاصة رقما سالبا فإنها تكون عرضة للتكليف لتخفيض الأرصدة السالبة[١٢]، وليس هذا فحسب بل إن الدولة المشتركة التي تستخدم حقوق السحب الخاصة بدعوى وجود الحاجة ثم يتضح فيما بعد أن الاستخدام لم يكن لمعالجة ميزان مدفوعاتها أو تعزيز مركز احتياطياتها وما يطرأ عليها من تطور فإن من حق

---

(٩) المادة (١٩) القسم الخامس الفقرة (أ/ ١).

(١٠) الجدول (و) الفقرة (ب/ ١، ٢)

(١١) J. Gold: SDRs, character and use. op. cit. P (62)

(١٢) المادة (١٩) «القسم الخامس» الفقرة (أ/ ٢)

الصندوق أن يلفت نظر الدولة المعنية لما حصل من تجاوز للسلوك ويخضعها للتكليف لتغطية سوء الاستخدام الذي حصل.

والتكليف وفق ما سبق إيضاحه يخضع لخطة يضعها المجلس التنفيذي في كل ربع سنة تتضمن بيانا بالدول المشتركة التي تخضع للتكليف ومقدار ما تكلف به كل دولة خلال فترة الخطة(١٣).

وكقاعدة عامة فإن أسعار الصرف التي تتم بها المعاملات بين الدول المشتركة لقاء استخدام حقوق السحب الخاصة لا بد وأن تحقق لهم نفس القيمة أيا كانت العملات المستخدمة وبصرف النظر عن الدول المشتركة المقدمة لهذه العملات وفق القواعد التي يضعها الصندوق، ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بقرار يصدره الصندوق بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات لتقرير اتباع سياسات تسمح بإجراء معاملات على أساس الاتفاق على أسعار أخرى ويمكن تطبيق هذه السياسات على معاملات معينة بموافقة (٧٠٪) من مجموع الأصوات(١٤)، ومفهوم هذا أنه يمكن للصندوق السماح باستخدام سعر صرف مختلف إذا اتخذ كل من القرارين بالأغلبيتين المنوه عنهما.

ومن الالتزامات المفروضة على الدول المشتركة هي إعادة تكوين حيازاتها من حقوق السحب الخاصة وفقا للقواعد الواردة في الجدول (ز) وأية قواعد أخرى يقررها الصندوق عند مراجعة قواعد إعادة التكوين في أي وقت(١٥)، والجدول المذكور حدد القواعد خلال الفترة الأساسية على النحو التالي:

١ ـ أكد على مبدأ استخدام الدولة المشتركة لحيازاتها من حقوق السحب الخاصة شريطة الالتزام بإعادة التكوين بعد انقضاء مدة خمس سنوات من التوزيع الأول، وفي نهاية كل ربع سنة بعد ذلك على ألا يقل متوسط مجموع الحيازة اليومية للدولة المشتركة من الحقوق خلال أول فترة عن (٣٠٪) من متوسط التخصيصات المتراكمة من حقوق السحب الخاصة خلال نفس الفترة.

٢ ـ بعد انقضاء سنتين على التوزيع الأول يقوم الصندوق في نهاية كل شهر بحساب

---

(١٣) القاعدة (P - 5) من القواعد والنظم الداخلية للصندوق ص (٦١)

(١٤) المادة (١٩) «القسم السابع» الفقرة (أ، ب).

(١٥) المادة (١٩) «القسم السادس» الفقرة (أ).

مركـز كل دولة مشتركة للتأكد من مـدى الحاجة إلى حقوق السحب الخاصة عنـد إجراء عملية المحاسبة أو في الفترة التالية كذلك وحتى نهاية فترة الخمس سنوات بغرض تحقيق الشرط السابق، ويضع الصنـدوق الأسس التي بنيت عليها الحسـابات وتـوقيت عملية التكليف للـدول المشتركة بما يضمن إعـادة التكـوين، فإذا دلت الحسـابات على عـدم إمكـانيـة إعادة التكـوين فإن الصنـدوق يلفت نظـر الـدولـة المشتركة المعنيـة إلى عـدم استطاعتها الوفاء بهذا الالتزام إلا إذا توقف عن استخدام حقوق السحب الخاصة خلال المدة المتبقية من الفترة محل إجراء الحساب.

٣ ـ إن الـدولة المشتركة التي تحتـاج إلى الحصول على حقوق السحب الخاصـة بقصد إعادة التكوين يكـون عليها ومن حقها أن تحصل على الحقوق مقابل عملة مقبـولة لدى الصنـدوق عن طريق عمليـة تتم مع الصنـدوق في نطاق «حسـاب الموارد العامـة» فإذا تعذر الحصول على القـدر الكافي من حقوق السحب الخاصة بهذه الطريقـة للوفاء بهذا الالتزام فإن على الـدولة المعنية ومن حقهـا أن تحصل من دولة مشتركة يعينهـا الصندوق وذلك مقابل عملة قابلة للاستخدام بحرية.

والجدير بالذكر أن الجدول المشار إليـه أكد على المبدأ المنوه عنه بشأن ضرورة أن تأخذ الدولة المشتركة في الحسبان الرغبة في تحقيق عـلاقة متوازنة بمرور الوقت بين حيازاتها من حقوق السحب الخاصـة واحتياطاتها الأخرى، فـإذا فشلت أية دولة في مراعـاة الأحكام المذكورة بشأن إعادة التكوين فإن الصندوق يملك تقرير ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى الإخلال بالالتزام المذكور توجب حرمان الـدولة المخلة بالالتزام من استخدام حقوق السحب الخاصة.

وحيث إن من حق الصندوق كما أشرت أن يراجع قواعـد الالتزام بإعادة التكوين في أي وقت، وأن يقرر مـا يراه من قواعد جـديدة إذا استلزم الأمر ذلك أو إقـرار الاستمرار بالعمل وفق القواعد القائمة فإن للصندوق ــ أيضا ـ اتخاذ قرار بإلغاء القواعد نهائيا وفي كل الأحـوال يجب أن يتوافـر في كل قرار يصـدر بصدد مـا ذكر أن يحوز أغلبيـة قدرهـا (٧٠٪) مجموع الأصوات[١٦]، وتبعا لـذلك فقد أصـدر المجلس التنفيـذي قرارا يقضي

---

(١٦) المادة (١٩) «القسم السادس» الفقرة (ب).

بإلغاء التزام إعادة التكوين اعتبارا من ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٨١م[١٧].

ولكن عندما يحصل إخلال بأي من الالتزامات سالفة الذكر فإنه يمكن اتخاذ أحد الإجراءين: الوقف أو الحرمان من استخدام حقوق السحب الخاصة لهذا فإن العجز عن الوفاء بالالتزام من قبل أي دولة مشتركة يعطي الصندوق الحق في وقف الدولة المعنية عن استخدام حقوق السحب الخاصة فإن لم يجد ذلك في إجبار الدولة المخلة بالتزامها على الوفاء بما هو مطلوب منها أمكن حرمانها من حق الاستخدام[١٨]، ويتم ذلك وفق إجراءات يضعها الصندوق، وتبعا لذلك إذا تقدمت دولة مشتركة بشكوى ضد دولة مشتركة أخرى بحجة عدم تنفيذ التزامها فإن الصندوق يقوم بإخطار الدولة ذات العلاقة بفحوى الشكوى، وتعطى فرصة لتوضيح موقفها شفويا أو كتابة، وفي هذه الحالة لا يحق للدولة أن تستخدم حقوق السحب الخاصة حتى يبت في الشكوى[١٩]، غير أن الإيقاف أو الحرمان من الاستخدام لا يؤثر على التزام الدولة المشتركة المعنية بتقديم عملة قابلة للاستخدام بحرية طبقا لنص المادة (١٩) «القسم الرابع» كما أن من حق الصندوق في أي وقت أن ينهي الإيقاف باستثناء الإيقاف الذي يطبق نتيجة الاخلال بإعادة التكوين إذ إن هذا الإيقاف لا ينتهي قبل انقضاء (١٨٠) يوما على انتهاء الربع الأول من العام الذي استجابت خلاله الدولة المشتركة لقواعد إعادة التكوين، ثم إنه كذلك لا يمكن إيقاف حق الدولة المشتركة في استخدام صافي حيازتها من حقوق السحب الخاصة إذا أعلن أنها غير مؤهلة لاستخدام الموارد العامة للصندوق، ونتيجة لذلك فإن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة لا يقتضي توقيع العقوبة على الدولة المخلة بالالتزام كأن يعلن عن عدم أهليتها لاستخدام موارد الصندوق العامة أو إجبارها على الانسحاب من عضوية الصندوق طبقا لنص المادة

---

(١٧) القرار رقم ٦٨٣٢ (٨١/ ٦٥) S في ٢٢ أبريل (نيسان) ١٩٨١م.
Selected decisions of (IMF) and selected documents. op. cit. P (333)
كذلك القاعدة (R) من القواعد والنظم الداخلية للصندوق ص (٦٣).

(١٨) المادة (٢٣) «القسم الثاني» الفقرتان (أ، ب) كذلك الفقرة (1 - S) من القواعد والنظم الداخلية للصندوق ص(٦٣).

(١٩) المادة (٢٣) «القسم الثاني» الفقرة (حـ) كذلك الفقرة (2 - S) من القواعد والنظم الداخلية للصندوق ص(٦٣).

(٢٦) القسم الثاني[٢٠].

وأخيرا فإنه في حالة الطوارئ أو حدوث ظروف غير متوقعة يترتب عليها تدهور نشاط الصندق فيما يتعلق «بإدارة حقوق السحب الخاصة» فالأمر يقتضي من الصندوق وبأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات أن يوقف العمل بأي من النصوص المتعلقة بالمعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة وذلك لمدة سنة كاملة، ويمكن بنفس الأغلبية تمديد فترة الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنتين إذا كانت الحالة على ما هي عليه، ويمكن بالإجراء نفسه إنهاء الإيقاف في أي وقت وفي حالة الإيقاف لنص من النصوص وفق ما سلف فمن حق الصندوق أن يضع قواعد تتعلق بموضوع النص خلال فترة الإيقاف[٢١]، ومن الاستعراض السابق يتضح أن الدول المشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» ملزمة باستخدام ما في حيازاتها من حقوق السحب الخاصة فيما يجري بينها من معاملات وعمليات شريطة أن يكون هذا الاستخدام سليما سواء بالوفاء بالالتزام بشكل تلقائي، أو عن طريق التكليف من قبل الصندوق وذلك لضمان فعالية حقوق السحب الخاصة وما يكفل جعلها أصلا احتياطيا أساسيا. فهل تحقق ما هو مطلوب ــ نظريا ـ خلال الممارسات العملية؟ لقد كان الاستخدام لحقوق السحب الخاصة محدودا بسبب قلة ما تم تخصصه[٢١].

ثانيا: استخدام حقوق السحب الخاصة على أساس الاتفاق:

إضافة إلى الالتزام باستخدام حقوق السحب الخاصة من قبل الدول المشتركة فإنه إلى

---

(٢٠) المادة (٢٣) «القسم الثاني» الفقرات (د، هـ، و).

(٢١) لمن أراد تتبع المعاملات والعمليات في نطاق حقوق السحب الخاصة يراجع المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي المصري.

المجلد العشرون العدد الثالث والرابع عام ١٩٨٠ ص (٣٢٤ـ ٣٢٦)

ـ المجلد الحادي والعشرون العدد الثالث والرابع عام ١٩٨١ ص (٣٢٥، ٣٢٦)

ـ المجلد الثاني والعشرون العدد الثالث والرابع عام ١٩٨٢ ص (٣٣٠، ٣٣١)

ـ المجلد الثالث والعشرون العدد الثالث عام ١٩٨٣ ص (٣٩٠، ٣٩١)

ـ المجلد الرابع والعشرون العدد الثالث عام ١٩٨٤ ص (٤٣٣، ٤٣٤)

أيضا:

IMF. Annual report. 1979. P (68)
IMF. Annual report. 1984. PP (86' 87)
IMF. Annual report 1985. PP (77' 78)
IMF. Annual 1986. P (66)

جانب ذلك يمكن أن يتم مبادلة حقوق السحب الخاصة على أساس الاتفاق بين الدول المشتركة وبينها وبين الحائزين الآخرين إذ إن لهم الحرية في الدخول في هذه المبادلات بأصول نقدية أخرى في أي وقت وتحت أي من الظروف دون الحصول على إذن مسبق من الصندوق، وليس من اللازم وجود الحاجة كما هو الحال بالنسبة للمعاملات التي يشترط فيها الحاجة للاستخدام طبقا للمادة (١٩) «القسم الثالث» الفقرة (أ) ولكن إذا دخلت الدول والحائزون في معاملات وعمليات قد تؤدي إلى الانحراف عن الأغراض المقصودة بموجب نصوص الاتفاقية فإن للصندوق أن يحتج على ذلك بعد حصول المعاملة أو العملية وليس قبل ذلك إذ ليس من حق الصندوق الاعتراض سلفا لمجرد التوقع. وكل ما يلزم مراعاته في المعاملات والعمليات التي تتم بالاتفاق هو نفس ما سبق الإشارة إليه بشأن أسعار الصرف على أساس أن يكون التبادل بالسعر الذي يكفل تساوي القيمة أيا كانت العملة المستعملة في التبادل وبصرف النظر عن هوية الدولة المشتركة أو الحائز مقدم العملة وما يتصل بذلك من استثناءات حيث يمكن السماح باستخدام سعر صرف مختلف باتخاذ قرار ينال موافقة الأغلبية المنوه عنها آنفا.

وفي سبيل استخدام حقوق السحب الخاصة عن طريق الاتفاق فإن من حق الصندوق أن يصدر القرار اللازم بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات يأذن فيه بإجراء عمليات استخدام حقوق السحب الخاصة في أغراض غير المبادلة بأصول نقدية وذلك بالاتفاق بين الحائزين غير المأذون لهم صراحة بموجب نصوص الاتفاقية على أن يراعى في العمليات ما يضعه الصندوق من قواعد وشروط للعمليات المأذون بها. بل يمكن استخدام حقوق السحب الخاصة في شراء العملات وإعادة شرائها حتى ولو لم يكن هناك حاجة كذلك يمكن استخدامها في دفع كافة الرسوم والعوائد. وقد استخدمت من قبل بعض الدول الأعضاء لسداد الزيادة في حصصها في المراجعة العامة السابعة التي تمت في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠ والمراجعة الثامنة في ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٨٣. إذ قامت بدفع (٢٥٪) من الزيادة بحقوق السحب الخاصة «لحساب الموارد العامة»[١].

وكما نوهت آنفا فإن الصندوق قد أصدر عددا من القرارات الهادفة إلى توسيع

(١) المجلة الاقتصادية ـ المجلد (٢١) العدد الثالث والرابع ١٩٨١ ص (٣٢٦).
كذلك المجلة الاقتصادية ـ المجلد (٢٤) العدد الثالث والرابع ١٩٨٤ ص (٤٣٣).

استخدام حقوق السحب الخاصة على أساس الاتفاق بين الدول المشتركة والحائزين وذلك بغية الاستخدام في تسوية الالتزامات المالية وتقديم القروض بأسعار فائدة وآجال يتفق عليها كل من الطرفين[٢]، كذلك أذن باستخدام الحقوق لتوفير نوع من الضمان مقابل أداء التزامات مالية بأحد أسلوبين أحدهما كالتعهد من قبل الحائز بتخصيص مبالغ محددة من وحدات حقوق السحب الخاصة كضمان دون تحويلها بل يتم عن طريق التسجيل في سجل خاص لدى الصندوق، وثانيهما كأن يتفق الحائزون على تحويل مبالغ من وحدات حقوق السحب الخاصة كضمان لأداء التزام معين ثم ترد المبالغ إلى من قام بالتحويل بعد وفائه بالالتزام[٣].

كما أنه يمكن استخدام الحقوق في عمليات المقايضة[٤]، بحيث يحق للحائز أن يحول حقوق السحب الخاصة إلى حائز آخر مقابل مبلغ معادل من العملة أو أي أصل نقدي آخر غير الذهب، ويلازم هذا التصرف الاتفاق بين الطرفين على إعادة التبادل في تاريخ لاحق بشكل معاكس وبسعر التحويل المتفق عليه بينهما، ومن الاستخدامات المأذون بها بموجب قرارات من الصندوق استخدام الحقوق في العمليات الآجلة[٥]، للحائزين لحقوق السحب الخاصة إذ لهم الحرية في بيع وشراء الحقوق على أساس التسليم في تاريخ لاحق مقابل عملة أو أصل نقدي غير الذهب وبسعر يتفق عليه بين الطرفين، إضافة إلى إمكانية تقديم المنح (الهبات)[٦]، وكذلك الاستخدام على نفس الشروط الموضوعة للدول المشتركة بموجب قرارات من الصندوق[٧]، بالاتفاق، ويترك لهم حرية تحديد المبالغ المستخدمة في العمليات المنوه عنها على أساس مقدار ما في حيازاتها من

---

(٢) قرار الصندوق رقم ٦٠٠٠ (٧٩/ ١) والمعدل بالقرار رقم ٦٤٣٨ (٨٠/ ٣٧) S في ٥ مارس (آذار) ١٩٨٠ وكذلك القرار ٦٠٠١ (٧٩/ ١).

وفي الاستخدامات المذكورة كلها راجع:

J. Gold: SDRs, Currencies, and Gold. 4 th survey of new legal developments. op. cit. PP (3 - 12)

(٣) قرار الصندوق رقم ٦٠٥٣ (٧٩/ ٣٤) S ورقم ٦٠٥٤ (٧٩/ ٣٤) S المعدلين بالقرار ٦٤٣٨ (٨٠/ ٣٦) S

(٤) قرار الصندوق رقم ٦٣٣٦ (٧٩/ ١٧٨) S

(٥) قرار الصندوق رقم ٦٣٣٧ (٧٩/ ١٧٨) S

(٦) نفس القرار رقم ٦٣٣٦ (٧٩/ ١٧٨) S

(٧) قرار الصندوق رقم ٦٤٦٧ (٨٠/ ٧١) S

حقوق السحب الخاصة وفي هذا الصدد يمكن قياس الالتزام على أساس وحدة حق السحب الخاص أو عملة دولة عضو في الصندوق أو دولة غير عضو، بل ويمكن الاعتماد على وحدة حساب مركبة من عملات تستخدم بالاتفاق بين الحكومة المعنية مع ملاحظة أن تكون معادلة أسعار الصرف المستعملة في العمليات هي نفس أسعار الصرف المستعملة في معاملات حقوق السحب الخاصة .

لكن ــ كما ذكرت آنفا ــ رغم وجود هذه القرارات فإن استخدام حقوق السحب الخاصة لم يكن بالشكل المرضي نظرا لقلة ما تم تخصيصه وعدم عدالة التوزيع وتدني الثقة فيها[٨]، ولعله يأتي اليوم الذي تصبح فيه الحقوق عملة دولية أصيلة ذات قبول عام يعتمد عليها بدلا من الاعتماد على العملات الرئيسية ا لخمس المكونة للسلة .

(٨) تطرقت المملكة العربية السعودية في ورقة عمل إلى أسلوب التوزيع للحقوق وحصول الدول الصناعية على أكبر حجم مما تم توزيعه من حقوق السحب الخاصة ورأت أن الممارسات العملية أثبتت أن أكبر حصص لتلك الدول خلق الضغوط بقبول حقوق السحب الخاصة مقابل مشتريات البترول بينما كان من اللازم أن تكون متماثلة بحيث تكون المشتريات من الدول الصناعية ومن دول الأوبك بحقوق السحب الخاصة على حد سواء وبهذه الوسيلة يمكن أن تتحقق قاعدة القبول العام لحقوق السحب الخاصة .

المطلب الثاني
تقويم وحدة حق السحب الخاص
وتحديد الفائدة والرسوم

في هذا المطلب أتناول كيفية تقويم وحدة حقوق السحب الخاصة ثم أتبع هذا بالكلام عن أسلوب تحديد الفائدة والرسوم التي تدفع مقابل حيازة حقوق السحب الخاصة.

أولا: تقويم وحدة حق السحب الخاص[1]:

أوضحت فيما تقدم أن تحديد قيمة وحدة حق السحب الخاص في بداية الأمر تم على أساس أنها تساوي «٠,٨٨٨٦٧١» جراما من الذهب الخالص وذلك في ظل العمل بنظام الذهب كما يراه بعض الاقتصاديين، والقيمة المذكورة هي نفس سعر تعادل الدولار بالذهب والذي قبلت به الولايات المتحدة الأمريكية غير أنه بعد التخلي عن قابلية تحويل الدولار إلى ذهب في ١٥ أغسطس (آب) ١٩٧١م، وما صاحب ذلك من أزمة نقدية والاتجاه إلى تعويم العملات وتدهور قيمة الدولار الأمريكي كان لا بد من دراسة الوضع لذا فقد قامت «لجنة العشرين»[2]، بدراسة الموضوع ضمن ما درسته من موضوعات أخرى ثم قام الصندوق باستكمال الدراسة لتنتهي بإعلان الأسلوب الجديد الذي تم التوصل إليه في ١٣ يونيه (حزيران) ١٩٧٤م وهو تقويم وحدة حق السحب الخاص على أساس سلة مكونة من ست عشرة عملة ليبدأ العمل بها اعتبارا من أول يولية (تموز) ١٩٧٤م وقد حددت السلة على أساس عملات الدول الأعضاء التي زاد نصيبها

---

(١) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي حول حقوق السحب الخاصة المشار إليها آنفا ص (٣٢) وما بعدها.

A. G. chandavarkar. op. cit. P (65)

J. Gold: SDRs. currencies, and gold. 5th survey of new legal development. op. cit PP (1 - 12)

(٢) يراجع تفصيل الدراسة:

International monetary reform, Documents The Committee of Twenty. op. cit. PP (95 - 109)

من الصادرات العالمية من السلع والخدمات عن نسبة (١٪) خلال الفترة (١٩٦٨ ـ ١٩٧٢م) فكان هذا ينطبق على ست عشرة دولة حددت وزن كل عملة من مكونات السلة على أساس نصيب كل دولة من صادرات السلع والخدمات باستثناء الدولار الأمريكي فقد حدد بنسبة (٣٣٪) مما يعكس رجحان كفة الولايات المتحدة لما تتمتع به من قوة اقتصادية. ولقد عمل بهذه السلة كوسيلة لتحديد وحدة حق السحب الخاص في يوم معين بالنسبة إلى أي عملة أخرى داخل السلة وخارجها عن طريق تحديد قيمة كل عملة في السلة بالنسبة للعملة المطلوبة. وذلك باستخدام الأسعار المماثلة لذلك اليوم. وعلى هذا الأساس اعتبرت حقوق السحب الخاصة وحدة حسابية أكثر استقرارًا من أي عملة من عملات الدول الأعضاء[٣].

وعمل بالسلة المذكورة من يوليه (تموز) ١٩٧٤ إلى ٣٠ يونية (حزيران) ١٩٧٨ أي إلى ما بعد العمل بالتعديل الثاني عندما قرر الأخذ بما نص عليه صراحة في الاتفاقية حول أسلوب تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة في القسم الثاني من المادة (١٥) حيث نصت على أن «يقرر الصندوق بأغلبية قدرها ٧٠٪ من مجموع اصوات الطريقة التي تتبع لتحديد قيمة حق السحب الخاص ومع ذلك فإن إجراء أي تغيير في مبدأ التقويم أو إجراء تغيير جوهري في تطبيق المبدأ المعمول به يتطلب توافر أغلبية قدرها (٨٥٪) من مجموع الأصوات»[٤]، وبناء على هذا النص حددت القواعد والنظم الداخلية للصندوق الطريقة التي تتبع لتحديد قيمة حقوق الحسب الخاصة، وتقويم العملات بالنسبة لهذه الحقوق»[٥]. ووفق القواعد المنوه عنها فإن الطريقة الحسابية التي تتم جعلت

(٣) دراسة عن حقوق السحب الخاصة من إعداد معهد الاقتصاد الدولي المشار إليها ص (٦).

(٤) النص وفق ترجمة البنك المركزي المصري (٢٤).

(٥) القاعدة (س -١) حددت قيمة حقوق السحب الخاصة على أساس إجمالي قيم محددة من عملات السلة الخمس. أما القاعدة (س ـ ٢) (أ) فقد نصت أن تكون قيمة الدولار الأمريكي مقدرة بحق السحب الخاص معادلة لمعكوس إجمالي القيم المعادلة بالدولار الأمريكي لمبالغ العملات المحددة في القاعدة السابقة محتسبة على أساس أسعار الصرف المحدد. وفقا للإجراءات التي يقررها الصندوق من وقت لآخر.

(ب) تتحدد قيمة أية عملة (بخلاف الدولار الأمريكي) بحقوق السحب الخاصة على أساس قيمة الدولار الأمريكي بحقوق السحب الخاصة وفقا للفقرة السابقة وبسعر صرف لتلك العملة. يتم تحديده كما يلي:

١ ــ بالنسبة لعملة دولة عضو لديها سوق للصرف يجد فيها الصندوق سعر صرف فوري فإن سعر =

من الدولار الأمريكي الأساس باستعمال متوسط أسعار صرفه بالسوق[٦].

ووفقا للنص المشار إليه وما حددته القواعد والنظم الداخلية للصندوق تم تعديل السلة في أول يولية (تموز) ١٩٧٨م ليعمل بها من هذا التاريخ وحتى ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠م وبنفس الطريقة واستمرت السلة من (١٦) عملة من عملات الدول ذات الصادرات الكبيرة من السلع والخدمات في الفترة (١٩٧٢ ـ ١٩٧٦م) ولهذا أدخل في السلة الريال السعودي والريال الإيراني واستبعدت عملتا الدنمارك وجنوب إفريقيا واستمر الدولار بوزن نسبة (٣٣٪). أما العملات الأخرى فقد اختلفت بما يتناسب مع حجم صادراتها من السلع والخدمات بالقياس إلى إجمالي الصادرات العالمية. ثم جاء التعديل الثاني للسلة في أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م بهدف توطيد مكانة حقوق السحب الخاصة وزيادة جاذبيتها فقلصت السلة إلى خمس عملات فقط وهي الدولار

= الصرف المذكور أعلاه يكون هو السعر الممثل الفوري. ٢ ـ بالنسبة لعملة الدولة التي يكون لديها سوق صرف ويجد الصندوق أنه لا يمكن التأكد من السعر الفوري الممثل بالنسبة للدولار فيها على نحو سريع سهل ولكن يمكن التأكد على نحو سريع سهل لسعر فوري ممثل لعملة ما على نحو ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه فإن السعر الذي يحسب بالرجوع للسعر الفوري الممثل لتلك العملة والسعر الذي يتم التحقق منه وفقا للفقرة (١) أعلاه بالنسبة للدولار الأمريكي منسوبا لتلك العملة ويكون السعر المطلوب طبقا لـ (ب) أعلاه. ٣ ـ بالنسبة لعملة أية دولة عضو أخرى يكون هو السعر الذي يحدده الصندوق.

جـ ـ الإجراءات الخاصة بتقرير أسعار الصرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه يحددها الصندوق بالتشاور مع الأعضاء.

By - laws Rules and Regulations (IMF) op. cit. PP (55 - 57) valuation of The (SDR) (0 -1)' (0 - 2)

(٦) كمثال فقد أخذ بالقيمة الرسمية لحقوق السحب الخاصة بالقياس بالدولار في ٣٠ يونية (حزيران) ١٩٧٤ البالغة (١,٢٠٦٣٥) دولار أمريكي وأصبح هذا المعدل يستعمل للحصول على كمية كل عملة مقاسة بالدولارات الأمريكية بضرب الرقم المذكور في أوزان العملات المختلفة فلو أردنا معرفة كمية المارك الألماني فإنه = ١,٢٠٦٣٥ × ١٢٥, = ١٥٠٧٩٤, ٠ دولارا أمريكيا وإذا أريد العكس تحويل الكمية إلى ما يعادلها من العملة المذكورة فيجب قسمتها على سعر صرف الدولار الأمريكي لهذه العملة فإذا كان سعر صرف الدولار بالنسبة للمارك الألماني (٠,٣٩٩٣٥٦) دولارا أمريكيا فإن كمية المارکات مقدرة بوحدات نفس العملة = ١٥٠٧٩٤, ٠ ÷ ٠,٣٩٩٣٥٦ = ٠,٣٧٧٥٩٣ ماركا ألمانيا. راجع لمزيد من الإيضاح والأمثلة:

محاضرة معهد صندوق النقد الدولي حول حقوق السحب الخاصة المشار إليها ص (٣٥).

وحول الربط بسلة العملات وفق الممارسات العملية راجع:

مقالا للسيد / شيخي تاكاجي في مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد الثالث ص(٤١) وما بعدها.

وعن تثبيت سعر الصرف بحقوق السحب الخاصة «تجربة إيران والأردن وقطر والمملكة العربية السعودية» التمويل والتنمية ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٤) ص (١٧) وما بعدها.

الأمريكي والجنيه الاسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني وهي عملات الدول الصناعية الكبرى، واتبع في احتساب أوزان العملات المذكورة على أساس حجم الصادرات من السلع والخدمات لكل دولة وقيمة الأرصدة بعملاتها في الدول الأعضاء في نهاية كل عام واستمر العمل بهذه السلة حتى نهاية عام ١٩٨٥م إذ أعيد النظر فيها على أساس ما استجد في البيانات المعدة في فترة الخمس سنوات (١٩٨٠ ـ ١٩٨٥) فأعدت أوزان جديدة، وفي كل الأحوال السابقة احتسبت الكميات المقدرة لكل عملة بموجب الوزن على أساس متوسط أسعار الصرف لتلك العملات في فترة الثلاثة أشهر السابقة ليوم إقرار السلة البديلة، وقد كان العمل بالسلة اعتبارا من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦م واستمر العمل بها إلى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٠م ثم بدأ العمل بالسلة بأوزان أخرى اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩١م وسوف يستمر العمل بها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥م ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك.

والملحق رقم (٣) في آخر البحث يوضح العملات المكونة منها السلة وفق التعديلات التي تمت وتبين الأوزان بالنسب المئوية والكمية مقدرة بوحدات كل عملة خلال الفترات المنوه عنها.

ثانيا: الفائدة والرسوم على حقوق السحب الخاصة وطريقة تحديدها:

بموجب المادة (٢٠) من الاتفاقية (القسم الأول) خول الصندوق منح كل حائز لحقوق السحب الخاصة فائدة على مقدار حيازته منها، وبشرط أن يكون بمعدل موحد لكل الحائزين، وتمنح الفائدة المستحقة سواء كانت الرسوم المحصلة كافية أو لم تكف للوفاء بالفائدة محل الاستحقاق، وتأسيسا على ذلك فإن الدول المشتركة تتقاضى فوائد مقابل الزيادة في حيازتها من حقوق السحب الخاصة عن صافي تخصيصاتها، وتدفع هذه الفائدة من قبل الدول المشتركة التي تقل حيازاتها من حقوق السحب الخاصة عن صافي تخصيصاتها، أما الدول المشتركة التي لم تستخدم تخصيصاتها وتتسلمها فإنها لا تدفع ولا تحصل على أية فائدة على حقوق السحب الخاصة المخصصة لها.

ووفقا لنص القسم الثاني من ذات المادة تلتزم كل دولة مشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» بأن تدفع رسوما على صافي ما يتراكم لديها من مخصصات حقوق السحب الخاصة يضاف إلى ذلك أي رصيد سالب للدولة المشتركة أو الرسوم التي لم تسددها.

أما القسم الرابع من نفس المادة فقد أشار إلى المصروفات التي تتحملها «الإدارة

العامة» مقابل القيام بأعمال «إدارة حقوق السحب الخاصة» والواجب ردها كما أشرت سابقا وقد أعطى النص للصندوق صلاحية فرض رسم تقويم لهذا الغرض بسعر موحد على جميع الدول المشتركة على صافي مخصصاتها المتراكمة.

أما بخصوص القسم الخامس فقد أوضح أن الرسوم والفائدة ورسوم التقويم تدفع بحقوق السحب الخاصة وهو ما سبق التنويه عنه وفي سبيل ذلك تستطيع الدولة المشتركة الحصول على حقوق السحب الخاصة مقابل عملة مقبولة لدى الصندوق بمعاملات مع الصندوق تتم عن طريق «حساب الموارد العامة» فإذا لم يتيسر ذلك كان للدولة المعنية أن تحصل على حاجتها من دولة مشتركة أخرى يحددها الصندوق مقابل عملة قابلة للاستخدام بحرية وبموجب التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق أصبح تحديد معدل الفائدة والرسوم يخضع لتقدير الصندوق دون أي قيد بحد أدنى أو أقصى حيث قضى القسم الثالث من النص سالف الذكر بأن «يحدد الصندوق معدل الفائدة بأغلبية قدرها (٧٠٪) من مجموع الأصوات، ويكون معدل الرسوم مساويا لمعدل الفائدة»[٧].

ووفقا لهذا النص أصبحت الرسوم والفائدة تخضع لإعادة النظر من قبل المجلس التنفيذي، وبموجب القواعد والنظم الداخلية للصندوق كان التعديل يتم وفق المتغيرات التي تحصل في السوق العالمية. ومن الملاحظ أن الفائدة في بداية العمل بنظام حقوق السحب الخاصة منخفضة تبعا لثبات أسعار الصرف التي تتحد على أساس نظام أسعار التعادل، لكن منذ عام ١٩٧١م عندما حصل التخلي عن نظام أسعار التعادل والاتجاه إلى تعويم العملات في أعقاب إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب كان لابد من أن يحصل التغير وهو أمر متوقع، ورغم احتفاظ حقوق السحب الخاصة والذهب بقيمتيهما دون تعديل بالنسبة للعملات الأخرى كان لا بد أن يكون سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة مرتبطا بأسعار السوق[٨]. ونتيجة لذلك يمكن القول بأن سعر

---

(٧) أما الاتفاقية بموجب التعديل الأول فقد حددت في القسم الثالث من المادة (٢٧) معدل الفائدة والرسوم على النحو التالي:

[يتساوى معدل كل من الفائدة والرسوم ويحدد بنسبة (١$\frac{1}{2}$٪) سنويا وللصندوق ـ وفقا لتقديره ـ أن يرفع أو يخفض هذا المعدل على ألا يزيد على (٢٪) أو معدل الفائدة المقرر طبقا للقسم التاسع من المادة الخامسة أيهما أكبر، وألا يقل عن (١٪) أو عن معدل الفائدة المقررة في القسم التاسع من المادة الخامسة أيهما أقل].

ترجمة البنك المركزي المصري ص (٥٦).

(٨) J.J. Polak: valuation and Rate of interest of The (SDR). op. cit. P (8)

الفائدة على حقوق السحب الخاصة بمعدل (٥ , ١٪) سنويا حتى يولية (تموز) ١٩٧٤ أما بعد هذا التاريخ فأصبحت الفائدة تحدد وفقا لقواعد قريبة الصلة بفائدة السوق وقد تراوحت ما بين (٥ , ٢٪) إلى (٥٪) سنويا[٩].

ويجري احتساب سعر الفائدة على أساس المتوسط المرجح لأسعار الفائدة على الأصول القصيرة الأجل بالقياس بالعملات الخمس الرئيسية مع خفض نسبة (٤٠٪) ومنذ بداية عام ١٩٧٩م كانت حقوق السحب الخاصة أكثر جاذبية وقدرة على المنافسة نتيجة خفض المتوسط المرجح بنسبة (٢٠٪) وقد صاحب تطبيق السلة ذات العملات الخمس تعديل أسلوب حساب السعر المركب في ا لسوق لأسعار الفائدة على العملات الخمس على خلاف ما كان مطبقا من قبل على أساس الأوزان الثابتة لكل سعر فائدة. وتبعا لذلك فإنه اعتبارا من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨١ أصبح في كل ربع سنة ميلادية يضرب سعر الفائدة في عدد وحدات العملة المقابلة في سلة التقويم وفي قيمة الوحدة من هذه العملة بالنسبة إلى حق السحب الخاص.

وفي أول مايو (أيار) ١٩٨١ قام المجلس التنفيذي برفع سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة ليوزان سعر الفائدة المركب الكامل في ا لسوق[١٠].

واعتبارا من ٢٩ يوليه (تموز) ١٩٨٣م بدأ احتساب سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة أسبوعيا بدلا من كل ربع سنة، ويجري تحديد الفائدة على أساس معدل الفائدة المجمع بالسوق في يوم الجمعة ليطبق اعتبارا من يوم الإثنين التالي وحتى يوم الأحد[١١].

أما الرسوم فإن المجلس التنفيذي يعيد النظر فيها في ضوء التعديل الذي يطرأ على سعر الفائدة ذلك لأن نص القسم الثالث آنف الذكر نص صراحة على أن «يكون معدل الرسوم مساويا لمعدل الفائدة» وقد أوضحت القواعد والنظم الداخلية للصندوق

---

(٩) روبرت دون، روبت بي «مسح شامل لدور وحدة حقوق السحب الخاصة في تكوين الاحتياطي الدولي في١٩٧٢ ـ ١٩٧٦ ـ التمويل والتنمية ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٨) ١٥ أبريل (نيسان)١٩٧٧م ص (٨٤).

(١٠) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي حول حقوق السحب الخاصة ص (٣٩).

(١١) By - laws Rules and Regulation (IMF). op. cit. P (65)
Rules [T - 1 (b)' , (C)]

أسلوب تحديد الرسوم وحسب القاعدة [(C) 10 - I] يتم إعادة النظر في معدل الرسوم بمقتضى القاعدة [(4) 6 - I] وأما سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة فبمقتضى القاعدة [(d) 1 - T][١٢].

---

(١٢) Ibid. Rule [I - 10 (C)] P (43)' Rule [T - 1 (d)] P (66)

والقاعدة [(d) 10 - I] التي تقضي بأنه إذا تجاوز معدل الرسم على الحيازات المحددة بالقاعدة [(4) 6 - I] سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة فإن المجلس التنفيذي يعيد النظر في معامل التعويض . . إلخ والقاعدة المذكورة [(d) 10 - I] قد صدر قرار المجلس التنفيذي الذي ينص بإيقاف تطبيقها إعتبارًا من أغسطس (آب) ١٩٨٦ .

Ibid. P (43)

كما أنه قد حدد الرسم بواقع (٦٪) اعتبارا من أول مايو (أيار) ١٩٨٦ وهو نفس معدل الرسم الذي يفرض على استخدام الموارد العامة للصندوق إذ حدد بمعدل (٦٪) بدلا من (٧٪) وكما ذكر فإن سعر الفائدة ومعدل الرسم يخضع لإعادة النظر بشكل دوري حسب القواعد والنظم الداخلية للصندوق .

المرجع فيما ذكر من تعديلات تقرير الدكتور يوسف نعمة الله في شهر يونية (حزيران) ١٩٨٦ ص (٦٠) وكذلك تقرير شهر يولية (تموز) من نفس السنة ص (٦٥) .

المبحث الثاني
إدارة حقوق السحب الخاصة
من حيث الإدارة والتصفية

أتناول في هذا المبحث الحديث عن إدارة حقوق السحب الخاصة من حيث الأسلوب الذي تدار به ثم أنتقل إلى الحديث عن أحكام وإجراءات التصفية لهذه الإدارة بصفة أن ذلك هو النهاية الحقيقية لهذه الإدارة.

أولا: الأسلوب الذي تدار به إدارة حقوق السحب الخاصة:

كما ذكرت فيما تقدم فإن [إدارة حقوق السحب الخاصة] أوجدت بموجب التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق لتحل محل التسمية السابقة «حساب السحب الخاص» وهي قائمة بجانب «الإدارة العامة»، وكل من الإدارتين تتبع أسلوبا يختلف نسبيا عن الأخرى رغم تشابه الوظائف[1]. لهذا فإن المادة (٢١) من الاتفاقية قضت في الفقرة (أ) على أن تدار «إدارة حقوق السحب الخاصة» بنفس الأحكام التي تدار به «الإدارة العامة» وهي ما تضمنته المادة (١٢) من حيث الأجهزة التي تتولى الإدارة وهي مجلس المحافظين، والمجلس التنفيذي، والمدير العام للصندوق، وكذلك ما يتصل بإصدار القرارات التنفيذية كل في اختصاصه، وما يتعلق بالتصويت للحصول على الأغلبية لإصدار كل قرار لكن الاختلاف يكمن في الشروط التي أوردتها المادة (٢١) بما يتمشى مع أحكام نظام حقوق السحب الخاصة التي جعلت الاشتراك في «إدارة حقوق السحب الخاصة» من قبل الدول الأعضاء اختياريا، وبالتالي كانت الدول الأعضاء في بداية الأمر على

---

(١) J.J. Polak. Thouhts on an international monetary Based fully on The SDR. op. cit. P (3)

الكاتب مستشار اقتصادي ومدير إدارة البحوث في صندوق النقد الدولي وفي كتابه هذا يوجه نقدا بشأن الازدواجية في وجود (إدارة عامة) وأخرى خاصة (بحقوق السحب الخاصة) ويقول بأنه من غير المنطقي لكي تقدم للدول الأعضاء معاملات ائتمانية بحقوق السحب الخاصة أن يضطر الصندوق إلى تقسيم نفسه إلى إدارتين وقد نادى إلى ضرورة دمج الإدارتين. المرجع السابق ص (٧، ١٢، ١٣)

فئتين دول مشتركة وأخرى غير مشتركة في الإدارة المذكورة، أما في الوقت الراهن فإن هذه التفرقة أصبحت نظرية لكون جميع الدول ـ كما أشرت سابقا ـ أصبحت جميعها مشتركة في «إدارة حقوق السحب الخاصة» ومع هذا فالأمر لا يمنع أن نورد الأسلوب الذي يجب أن تدار به «إدارة حقوق السحب الخاصة» لأن الشروط التي تحكم الأسلوب لا تزال قائمة تحسبا لاحتمال قيام أي من الدول بإنهاء اشتراكها في الإدارة المنوه عنها والشروط المذكورة تتلخص فيما يلي:

١ ـ بشأن اجتماعات مجلس المحافظين وما يصدره من قرارات في الأمور المتصلة على وجه التحديد بإدارة حقوق السحب الخاصة فإنه يجب ألا يعتد إلا بطلبات أو حضور وأصوات المحافظين المعينين من قبل الدول المشتركة فقط وذلك من أجل عقد الاجتماعات، ويبني على هذا مدى توافر النصاب القانوني وما إذا كان القرار قد اتخذ بالأغلبية المطلوبة.

٢ ـ وعلى نمط القاعد السابقة يجب أن يراعى في القرارات التي يصدرها المجلس التنفيذي والمتعلقة بإدارة حقوق السحب الخاصة أن يقتصر التصويت فيها على المديرين المعينين أو المنتخبين من قبل الدول المشتركة، ولكل من المديرين أن يدلي بعدد الأصوات المخصصة للدول المشتركة التي عينته، أو الدول المشتركة التي انتخبته، ويتم التأكد من اكتمال النصاب القانوني والأغلبية لإصدار القرار محل البحث بحضور المديرين التنفيذيين المعينين والمنتخبين وبالأصوات المخصصة للدول المشتركة ولأغراض هذا النص فإن اتفاق الدولة المشتركة التي تعقد وفقا لأحكام المادة (١٢) القسم الثالث (ط) يخول المدير التنفيذي المعين حق التصويت والإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للدولة العضو.

٣ ـ أما بخصوص المسائل المتعلقة بإدارة شئون الصندوق العامة أو أية مسائل أخرى تتعلق بالإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة أو بهذه الأخيرة فقط فإنها تقرر كما لو كانت تخص الإدارة العامة وحدها. أما القرارات المتصلة بطريقة تقويم حقوق السحب الخاصة أو قبول حيازاتها واستخداماتها في العمليات والمعاملات لكل من الإدارتين فإنه يراعى في كل قرار الأغلبية اللازمة لكل إدارة تبعا لاتصال موضوع القرار بها، ويوضح في القرار ما إذا كان يخص إدارة حقوق السحب الخاصة أو الإدارة العامة.

وكما ذكرت آنفا أنه في الوقت الراهن ولكون جميع الدول مشتركة في إدارة حقوق

السحب الخاصة فإن التفرقة بين قرارات الصندوق وفق ما سبق تبقى تفرقة نظرية إذ إن الحضور والأغلبية والنصاب القانوني يبقى موحدا بشأن القرارات التي تتم في كل من الإدارتين ويبقى مجرد الإشارة في القرار ما إذا كان يخص إدارة حقوق السحب الخاصة أم لا كتقليد فقط ولذا فإنه ليس ثمة من مبرر لوجود هذا الفصل العضوي بين الإدارتين وقد أصبح ما ينادي به (ج . ج . بولاك) بشأن دمج الإدارتين في إدارة واحدة من الدعوات المستساغة لإصلاح نظام الصندوق وبالتالي فهي واجبة التأييد حتى يتحقق ما ذكره بخصوص إزالة الاختلافات القائمة بين التعامل في موارد الصندوق العامة من احتياطيات الدول الأعضاء وما في حيازاتها من حقوق السحب الخاصة[٢].

ثانيا : أحكام وإجراءات تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة :

إن تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة قد خصصت بإحكام وإجراءات مستقلة وردت في المادة (٢٥) من الاتفاقية والجدول (ط) الملحق بها .

ولكي تكتمل الدراسة لحقوق السحب الخاصة لا بد من إيضاح ما يتعلق بتصفيته إدارتها وهي تتلخص فيما يلي :

١ ـ لا يمكن تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة إلا بقرار يصدره مجلس المحافظين وهذه من السلطات التي لا يجوز تفويضها ، ولذا فإنه لو استجدت حالة من حالات الطوارئ التي تقتضي ضرورة تصفية هذه الإدارة فإن كل ما يملكه المجلس التنفيذي في هذه الظروف أن يوقف عمليات تخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة وكذلك العمليات والمعاملات المتصلة بها وذلك بشكل مؤقت حتى يتخذ مجلس المحافظين قرار التصفية ، ومن نافلة القول أن قرار تصفية الصندوق يعتبر في الوقت نفسه بمثابة قرار التصفية لكل من الإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة .

٢ ـ بمجرد صدور قرار مجلس المحافظين الخاص بالتصفية يتعين إيقاف التخصص والإلغاء وجميع العمليات والمعاملات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة فيما عدا العمليات الخاصة بالإجراءات اللازمة والضرورية للوفاء بطريقة منظمة بحقوق كل من الدول الأعضاء المشتركة والصندوق والالتزامات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة ، وكذلك تنهي جميع التزامات الصندوق والدول المشتركة المتصلة بحقوق السحب الخاصة طبقا لأحكام الاتفاقية باستثناء الحالات التالية :

(٢) نفس المرجع السابق ص (١٣)

أ ـ استحصال الفوائد والرسوم المستحقة بموجب المادة (٢٠) من الاتفاقية إذ من اللازم أن تقوم كل دولة بتسديد الفوائد والرسوم المستحقة قبل تاريخ التصفية طبقا للفقرة (حـ) من المادة (٢٥)

(ب) النظر في أي نزاع قد ينشأ بين الصندوق والدولة المشتركة طبقا لنص المادة (٢١) الفقرة (د)

(حـ) ما يتصل بتسوية إنهاء اشتراك الدولة العضو وفقا لنص المادة (٢٤) من الاتفاقية والجدول (ح) ما لم يكن طلب الإنهاء لم يفت عليه ستة شهور من تاريخه إذ في هذه الحالة تخضع التسوية بين الصندوق وحكومة الدولة المنهية لاشتراكها طبقا لأحكام تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة حسب الفقرة (٤) من الجدول (ح)

(د) النظر في الخلاف الذي ينشأ بين الصندوق وأية دولة عضو طبقا للمادة (٢٩) الفقرة (ح)

* **إجراءات التصفية :**

لقد نصت الفقرة (د) من المادة (٢٥) من الاتفاقية أن تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة تتم طبقا للإجراءات الموضحة في الجدول (ط) وهي كما يلي :

١ ـ بمجرد إقرار تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة تقوم الدول المشتركة بالوفاء بكافة التزاماتها تجاه الصندوق على عشرة أقساط نصف سنوية ، أو خلال مدة أطول من ذلك إذا رأى الصندوق أن هناك موجبا لذلك . ويتم الوفاء بعملة قابلة للاستخدام بحرية وبعملات الدول الأعضاء المشتركة وكذلك الحائزين على حقوق السحب الخاصة المستحقة للاسترداد في أي قسط وفي حدود هذا الاسترداد طبقا لما يقرره الصندوق ويستحق القسط الأول بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ قرار التصفية .

٢ ـ لو حصل أن تقرر تصفية للصندوق خلال ستة شهور من تاريخ القرار الخاص بتصفية إدارة حقوق السحب الخاصة فإن النتيجة هي التوقف عن تصفية الإدارة إلى حين الانتهاء من توزيع حقوق السحب الخاصة التي يحوزها «حساب الموارد العامة» إذ بعد الانتهاء من التوزيعات التي تتم طبقا للفقرة (٢/ أ، ب) من الجدول (ك) الخاصة بحيازات الذهب وما لدى «حساب الإنفاق الخاص» يتعين أن يقوم الصندوق بتوزيع حقوق السحب الخاصة التي يحوزها في «حساب الموارد العامة» على جميع الدول المشتركة

بنسب المبالغ المستحقة لكل دولة بعد التوزيع المترتب على ما يتم استرداده من الحائزين الآخرين طبقا للفقرة (٢/ ب) ومن أجل تحديد المبالغ المستحقة لكل دولة عضو بهدف توزيع ما تبقى من كل عملة طبقا للفقرة (٢/ د) من الجدول (ك) يتعين أن يقوم الصندوق بخصم ما تم توزيعه من حقوق السحب الخاصة وفقا لهذه القاعدة.

٣ ـ يستخدم الصندوق المبالغ التي يحصل عليها طبقا لما ذكر في الفقرة (١) أعلاه لاسترداد حقوق السحب الخاصة لدى الحائزين الآخرين وفق الترتيب التالي:

(أ) بالنسبة لحقوق السحب الخاصة التي لدى دولة أنهت اشتراكها قبل ستة شهور من تاريخ قرار تصفية إدارة حقوق السحب الخاصة يتوجب استردادها وفقا للشروط التي تحددها أية اتفاقية وكذلك وفقا لأحكام المادة (٢٤) أو الجدول (ح)

(ب) حقوق السحب الخاصة التي لدى الحائزين الآخرين تسترد قبل تلك التي تحوزها الدول المشتركة وذلك بنسبة ما يحوزه كل حائز.

(حـ) يقوم الصندوق بتحديد نسبة حقوق السحب الخاصة التي تحوزها كل دولة مشتركة بالمقارنة مع مخصصاتها المتراكمة ثم يسترد أولا حقوق السحب الخاصة من الدول المشتركة الحائزة لأعلى نسبة إلى أن تنخفض هذه النسبة إلى النسبة العليا الثانية ثم يسترد ما بعد ذلك ما تحوزه تلك الدولة المشتركة طبقا لصافي مخصصاتها المتراكمة إلى أن تنخفض النسبة إلى النسبة العليا الثالثة وهكذا تستمر العملية حتى تستهلك المبالغ المتاحة للاسترداد، ولا يمنع ذلك من أن تتم المقاصة من أية مبالغ تستحق لأي دولة مشتركة نتيجة الاسترداد سالف الذكر أو أية مبالغ تكون مستحقة الدفع بموجب الفقرة (١) المذكورة أعلاه.

٤ ـ إن عملية التصفية لا تمنع قيام الصندوق من منح فائدة على ما لدى الحائزين من حقوق السحب الخاصة وذلك أثناء العملية وفي نفس الوقت تقوم كل دولة مشتركة بدفع رسوم عن صافي مخصصاتها المتراكمة من حقوق السحب الخاصة وذلك بعد استبعاد أية مدفوعات قد تمت، ويتولى الصندوق تحديد معدلات الفائدة والرسوم وموعد الدفع، ويتم التسديد لهذه المستحقات بحقوق السحب الخاصة فإذا لم يكن لدى الدولة المشتركة ما يكفي فإنها تدفع بالعملة التي يحددها الصندوق، وما يتم الحصول عليه من حقوق السحب الخاصة كرسوم في حدود المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الإدارية في تسديد الفوائد والرسوم لن تستخدم بل تحول إلى الصندوق ويتم

استرداد قيمتها أولا بالعملات التي يستخدمها الصندوق لمواجهة مصروفاته .

والجدير بالذكر أن أي توقف من الدولة المشتركة عن الوفاء بالتزاماتها المذكورة أو ما هو مطلوب وفقا للفقرة (١) المذكورة أعلاه فإنه بالمقابل لا يسدد لهذه الدولة أية مبالغ تستحق لها بموجب التسوية المذكورة في الفقرة (٣) المذكورة أعلاه .

٥ ـ بعد إتمام المدفوعات النهائية إلى الدول المشتركة فإن أي دولة مشتركة ـ لم تتوقف عن تسديد التزاماتها ـ ويظهر أنها تحوز حقوق السحب الخاصة بنفس النسبة إلى صافي مخصصاتها فإن من حق الدول المشتركة ذات النسب الأقل أن تشتري مبالغ من الدول المشتركة ذات النسب الأعلى حتى تتساوى حيازاتها من حقوق السحب الخاص طبقا لترتيبات يضعها الصندوق، وأية دولة مشتركة تعجز عن الدفع يتعين عليها تقديم عملتها إلى الصندوق بما يعادل المبلغ الذي توقفت عن دفعه ثم يتولى الصندوق توزيع هذه العملة، وأية مطالبات متبقية على الدول المشتركة بنسبة حيازة كل دولة من حقوق السحب الخاصة، ويتم إلغاء هذه الحقوق من قبل الصندوق ويقفل سجلات إدارة حقوق السحب الخاصة وبهذا تنتهي جميع التزامات الصندوق المترتبة على تخصيص حقوق السحب الخاصة وعلى القيام بأعمال إدارتها .

٦ ـ كل دولة مشتركة جرى توزيع عملتها على الدول الأعضاء تضمن عدم تقييد استخدامها لشراء السلع أو تسديد أية مبالغ مستحقة لها أو لأي من الأشخاص في أراضيها في أي وقت، وتبعا لذلك فإن كل دولة مشتركة توافق على تعويض الدول المشتركة الأخرى عن أية خسارة تلحق بها من جراء حصول الفرق بين قيمة العملة المحتسبة عند التوزيع وبين قيمتها عند استخدامها من قبل الدول المشتركة .

*** رأيي الخاص حول حقوق السحب الخاصة :**

بعد الاستعراض السابق لحقوق السحب الخاصة من حيث نشأتها ودورها في نظام النقد الدولي والجوانب القانونية المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالمعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة، وما يتصل باستخدامها فقد اتضح أن نظام حقوق السحب الخاصة ولد معتلا، وكان من نتيجة هذا أن بدأ العمل بحقوق السحب الخاصة على نطاق ضيق لعدم الثقة فيها، وخصوصا فيما قبل التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق، وكان هذا لاعتبارات عدة ثم بدأ النظام يحبو ببطء وكأنه الطفل المصاب بالكساح،

وبعد ذلك تم إدخال بعض التحسينات لمعالجة القصور ليصار إلى التوسع في استخدامها كأصل احتياطي أساسي، ومع ذلك لم يصل بعد هذا النظام إلى الوضع المرضي بسبب عدم عدالة توزيع حقوق السحب الخاصة واستئثار الدول الكبرى ـ التي هي ليست في حاجة إليها ـ بالقدر الأكبر من التوزيعات، إضافة إلى ضآلة ما تم تخصيصه فلم تستفد الدول النامية ذات الحاجة من هذا النظام الاستفادة المرجوة مع وجود بعض السلبيات التي لم تجعل وحدة حق السحب الخاص عملة دولية أساسية، ولكي تكون أصلا احتياطيا دوليا فإن هذا لن يتأتى إلا بإصلاح هذا النظام ومعالجة العيوب التي تكتنفه والتي جعلته محل نقد عدد كبير من رجال الاقتصاد والمال[1] والقانون ومن ضمن العيوب في رأيي أن حقوق السحب الخاصة لم تسهم بدور فعال في استقرار أسعار الصرف بل كما هو ملاحظ أصبحت تقلبات العملات الرئيسية المكونة للسلة تعصف بأسعار الصرف بسبب المضاربة عليها مما أدى إلى خلق نوع من الفوضى النقدية. ومن أجل أن تؤدي حقوق السحب الخاصة دورها في توزيع السيولة الدولية واستقرار أسعار الصرف، ونبذ الاعتماد على عملة وطنية كالدولار أو الجنيه الاسترليني لابد أن يوفر لها الاستقلالية التامة كوحدة نقدية دولية لا تتأثر بتقلبات العملات الرئيسية، وهذا يحتاج إلى إصلاح نظام حقوق السحب الخاصة لأنه مطلب أساسي وملح في الوقت الراهن لتكون وحدة حق السحب الخاص هي العنصر الرئيسي لنظام

---

(١) د. رفعت المحجوب: مواقف الدول الآخذة في النمو في إصلاح نظام النقد الدولي مع دراسة موقف البلاد المصدرة للبترول ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ سبتمبر ١٩٧٦ العددان الأول والثاني ص (١٦) كذلك مقالة حول (الدول المصدرة للبترول والنظام النقدي الدولي) مجلة السياسة الدولية العدد (٤١) لسنة ١٩٧٥ ص(٥٢٣).

ـ د. عبد الواحد محمد الفار ـ أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ـ المرجع السابق ص (٤٣٩) وما بعدها.

ـ د. رمزي زكي ـ أزمة الديون الخارجية ـ المرجع السابق ص (١١٤، ١١٥)

ـ د. وجدي محمد حسين ـ العلاقات الاقتصادية الدولية ـ المرجع السابق ص (٣٥٢).

ـ الشمال الجنوب ـ المرجع السابق ص (١٧٧)

ـ د. حسين نجم الدين ـ تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في سيطرة الرأسمالية ـ المرجع السابق ص (٤٠٨)

ـ د. حازم منصور ـ بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية ـ المرجع السابق ص (٢٥، ٢٦).

ـ جان س. هوجيندرون وويلسون. ب. براون. الاقتصاد الدولي الحديث ـ المرجع السابق ص (٣٨٦).

النقد الدولي حتى يتحقق في ظله المساواة الاقتصادية[٢]، ولو بشكل نسبي، وهذا يدعو إلى تمتع حقوق السحب الخاصة بسمات وخصائص فريدة يسبغها قانون الصندوق (الاتفاقية) وفي نفس الوقت تحترمها الدول الأعضاء لتكون بحق من قواعد القانون الدولي والذي من ضمن اهتماماته التنمية الاقتصادية كأساس لتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين إذ من واجب الدول التعاون فيما بينها من أجل تضييق هوة التفاوت في المستويات الاقتصادية بين الدول بما يكفل تحقيق التكافل والتضامن الدوليين[٣]، وذلك تحت مظلة صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، والدعوة إلى إصلاح نظام النقد الدولي تقتضي تعديل اتفاقية الصندوق بما في ذلك حقوق السحب الخاصة وتتلخص مقترحاتي بشأن نظام حقوق السحب الخاصة فيما يلي:

١ ـ العمل على تقنين وحدة حق السحب الخاص كعملة دولية وحيدة بلا منافس لتكون المرتكز الأساسي في التعامل الدولي ونبذ ترجيح كفة أي عملة وطنية، ويجري ربط جميع عملات الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي تبدي رغبتها بالتعامل على أساس وحدة حق السحب الخاص بأسعار صرف ثابتة نسبيا تتحرك في حدود هامش معين نزولا وارتفاعا، وبهذا يكون لوحدة حق السحب الخاص قوة إبراء قانونية وقبول عام بموجب اتفاقية الصندوق من جميع الدول الأعضاء وبنفس ما تتمتع به العملات الوطنية في داخل كل دولة، ويتم تحديد سعر صرف عملة الدولة مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة على أساس معايير اقتصادية ثابتة ومنضبطة، ويمكن إعادة النظر في ذلك حسب المتغيرات في الوضع الاقتصادي لكل دولة من حين لآخر وبقرار من الصندوق.

---

(٢) في الظروف الراهنة قد يكون المطلب المذكور صعب المنال ولأجل معرفة الآثار القانونية لعدم المساواة الاقتصادية. راجع بحث الدكتور محمد سعيد الدقاق في المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨م ص (٧٥) وما بعدها وقد أشار الدكتور إلى الأصوات المدوية التي تستنكر المفهوم الظالم لمبدأ المساواة في مجال التنمية الاقتصادية ومن ذلك ما قاله مندوب الهند في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إذ أوضح «أن المساواة ليست عادلة إلا بين المتكافئين» وإذا أريد تحقيقها بين غير المتكافئين فلا بد من معاملة غير متساوية تهتم بالأضعف لجعله يتقارب من موقف الأقوى. نفس المرجع ص (٦٣).

(٣) نفس المرجع ص (٨٩).
أيضا محمد وفيق حسني ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٣٣) لسنة ١٩٧٧ ص (٦٨).

٢ ـ يتم دمج كل من الإدارة العامة وإدارة حقوق السحب الخاصة في إدارة واحدة وتحدد حصة كل دولة في الصندوق على أساس تحويل الـ (٧٥٪) من حصتها والتي هي أساسا بعملتها إلى حقوق سحب خاصة بموجب سعر الصرف الذي يحدد كمعدل لربط العملة بوحدة حق السحب الخاص ويضاف الناتج إلى حصتها بحقوق السحب الخاصة التي هي بواقع (٢٥٪) ليكون المجموع حصة الدولة في الصندوق التي يمكن التعامل والحصول على التسهيلات في حدودها.

٣ ـ يكون التعامل بحقوق السحب الخاصة بصفة أساسية فيما بين الصندوق والبنوك المركزية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء الراغبة في التعامل بنفس الوحدة، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تتعامل مع دولة أخرى بحقوق السحب الخاصة، إما عن طريق «غرفة مقاصة» تنشأ في الصندوق أو أن تشتري عملة الدولة الراغبة في التعامل معها بما يقابلها من حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف الذي حدده الصندوق ولا يعني هذا حرمان المؤسسات المالية الدولية والبنوك الدولية والإقليمية والتجارية من التعامل بحقوق السحب الخاصة بل يمكن لها ذلك إما عن طريق الصندوق مباشرة أو عن طريق البنك المركزي في دولة المقر الرئيسي للمؤسسة أو البنك.

٤ ـ لا يتم إجراء تخصيصات جديدة من حقوق السحب الخاصة إلا في حدود الحاجة الفعلية للسيولة الدولية طبقا لما يستجيب لمتطلبات التوسع في التجارة الدولية مع أنني على ثقة من أنه عند اتخاذ الترتيبات سالفة الذكر فإن السيولة الدولية سوف تكون كافية مادام التوزيع عادلا وتلقائيا وذلك عندما لا تقتصر السيولة على حقوق السحب الخاصة المحدودة في الوقت الراهن والعملات القابلة للاستخدام بحرية وهي عملات الدول الرئيسية.

٥ ـ أما عن إدارة التعامل وأسلوبه بحقوق السحب الخاصة فإن هذايمكن تنظيمه من قبل رجال الاقتصاد ومع هذا فإنه يمكن الأخذ بأحد الأسلوبين التاليين:

(أ) إما أن يتم التعامل عن طريق «القيد الحسابي» أو ما يسميه رجال الاقتصاد بالنقود الكتابية كما هو حاصل في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالتعامل بحقوق السحب الخاصة، ويمكن قيد المعاملات والعمليات عن طريق القيد الحسابي في كل من الصندوق والبنوك المركزية خاصة وأن أسلوب التعامل بالوسائل المتطورة قد يسر هذا.

(ب) أو أن يقوم الصندوق بإصدار أوراق نقدية[٤]، خاصة به مقومة بحقوق السحب الخاصة أو على هيئة صكوك أو سندات أو أية إدارة أخرى تؤدي هذا الدور ويكون هذا في حدود الاحتياطيات الدولية بحقوق السحب الخاصة التي تمثل مجموع حصص الدول الأعضاء وسوف تكون هذه السيولة ذات طبيعة دوارة مع معدلات التعامل.

وبهذا الاقتراح يكون النقد الدولي المتمثل في وحدة حقوق السحب الخاصة أداة لإصلاح نظام النقد الدولي وليس وسيلة لإفساده كما هو حاصل الآن من التعامل بالعملات القابلة للاستخدام بحرية (عملات السلة) الخاصة بالدول الكبرى والتي أضرت بنظام النقدالدولي بسبب المضاربة عليها، وبكل أسف تحولت إلى أن أصبحت غاية في ذاتها بدلا من أن تكون وسيلة للتعامل.

أطرح اقتراحي حسب ما تمليه علي الأمانة العلمية وأنا أدرك ــ سلفا ــ أنه لن يجد القبول من قبل الدول الصناعية الكبرى لكونها ترغب في استمرار موقفها كسادنة لنظام النقد الدولي تتحكم فيه بعملاتها بصرف النظر عن الأضرار التي تحصل من جراء التقلبات الحادة التي تؤثر بالدرجة الأولى على الدول النامية ذات الاقتصاد الضعيف ثم إن الضرر يطالها لكن نظرا لقوتها الاقتصادية فهي تقبل بهذا الضرر مقابل تمتعها بمزايا كون عملاتها الأداة في التعامل الدولي مما يغطي أي ضرر يصيبها، ويزيد من قوة اقتصادها عن طريق المحافظة على مكانة الأسواق المالية والنقدية في أقاليمها إضافة إلى الأهداف والمقاصد الأخرى التي يصعب حصرها في هذا المقام، والحقيقة الماثلة للجميع أن الذي يحكم الوضع هي المصالح الذاتية[٥].

---

(٤) وإذا كان الاقتراح حول إصدار أوراق نقدية قد يجد الاعتراض من قبل البعض بحجة خشية تعرضها للتزييف فإن الرد على ذلك أن الدولار الأمريكي رغم اتساع التعامل به على المستوى الدولي فإنه لم يتعرض للتزييف الذي يصل إلى إحداث اضطرابات في الاقتصاد الأمريكي ذلك لأن كل واقعة تزييف يمكن كشفها في حينها وبسرعة متناهية بالوسائل الحديثة المتطورة.

(٥) نقول ذلك ونأمل أن يتحقق ما يدعو إليه رجال القانون من أن فكرة المنظمات الدولية برزت بغية إقامة هيئات دولية تربط الدول بعضها ببعض، وتشرف على عدد من شئونها المشتركة، وبالتالي لم تكن مجرد مبادئ ودعوات وشعارات ترفع وتطلق على الصعيد الدولي دون أن يكون لها أثر يذكر. راجع قريبا من هذا المعنى د. حسن الحلبي ـ مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ـ معهد الدراسات العربية سنة ١٩٧٠ ص (١٠) وما بعدها.

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة لابـد من إيراد ملخص عن النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة لصنـدوق النقد الدولي سواء تعلق ذلك بالجوانب الإيجابية أو السلبية بل إن الأهم بيـان المثالب والعيوب واقتراح الحلـول المناسبة من خـلال إبداء الآراء التي يـؤمن بها البـاحـث والاقتراحـات التي يـرى الأخـذ بها للتقليل من تلك السلبيـات و إصـلاح تلك العيـوب الواضحـة لكل مطلع وبـاحث بعين النقـد البنـاء والهادف والموضوعي المتسم بالتجرد خاصة تجاه الصندوق باعتباره «منظمة دولية مستقلة متخصصة» إذ يجب على الصنـدوق أن يكون محايـدا بعيدا كل البعـد عن هيمنـة الدول الكبرى[1]، وذلك من أجل أن تتحقق فكـرة التعاون الـدولي التي يدعـو إليها . ومـا لم تتوافر كل هـذه المقومات فإن من حق كل باحث أن يقول كلمته ورأيـه بوضوح عن كل السلبيات والعيـوب التي تكتنف التنظيم الدولي في العـلاقات الاقتصـادية والنقـدية، والتي تعهد الصندوق بالإشراف عليها ورعايتها . إن هذا ما توخيت انتهاجه في دراستي ويمكن إيضـاح النتائج والمقترحـات الواردة في هذه الـدراسة بشكـل موجـز في النقاط التالية :

١ ـ عند التعـريف بنظام النقد الدولي وعـلاقته بالقانـون الدولي العام انتهيت إلى أن نظام النقد الدولي يعتبر من صميم القانون الدولي العام وجزء منه لأن العلاقات النقدية الدولية تحكمها قواعد القانون الـدولي العام، ولم أستسغ القول بأنه فرع من فروعه لأنني في هذا البحث أحـاول الأخذ بالآراء الثابتـة والمستقرة وتجنب الأفكار التي لم تتبلـور بعد والقـائلـة بتفـريع القـانـون الدولي العـام إلى عـدد من الفـروع حسب تعـدد الأنشطـة والقطاعات، ثم إنني رأيت استخـدام كلمة «نظام ـ system» بدلا من كلمة «قانون ـ Law» لعدد من الاعتبـارات منها أن كلمة (نظـام) هي الشائعـة الاستعمال على المستوى

---

(١) لست أول من وجهة هـذا النقد بل هناك وجهات نقـد بصدد هيمنة الدول الكبرى على المنظمات الـدولية بصفة عامة وفي هذا الصدد قيـل إنه « . . وقد بوأت الدول الغربية المتقدمة لنفسهـا مكان الصدارة في تلك المسـاهمات حتى أصبحت تتحكم تحكما مطلقا في أي قرار يمكن أن يصدر من تلك المنظمات» . راجع :
د . عبد الواحد محمد الفار ـ طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام القائم . المرجع السـابق ص (٣٥) .

الدولي والرسمي إذ أخذ بها في اتفاقية الصندوق بتعديلها الثاني ثم إن كلمة (نظام) أشمل وأعم من كلمة (قانون) لأن نظام النقد الدولي يشمل اتفاقية الصندوق وقراراته ولوائحه الداخلية وكل الأنظمة الأخرى المتعلقة بالنقد الدولي.

أما عن استعراض نظام النقدالدولي من حيث نشأته وتطوره فقد اتضح أن النظام السائد فيما قبل الحرب العالمية الأولى يتمثل في عدد من القواعد النقدية أهمها قاعدة الذهب التي كان لها الدور الفعال في استقرار نظام النقد الدولي في تلك الفترة وأنه لا يمكن إغفال هذا الدور لمجرد وجود عوالم مساعدة أخرى كالتي ذكرها بعض رجال الاقتصاد مثل (تريفين).

أما بخصوص نظام النقد الدولي فيما بين الحربين العالميتين فقد كان أكثر تعرضا للأزمات النقدية والفوضى الاقتصادية، ولم يكن للعودة إلى قاعدة الذهب الأثر المأمول لإصلاح نظام النقد الدولي إذ لم يكتب لها الدوام طويلا بسبب عدم توافر التوازن الاقتصادي الذي ظهر بوضوح في أواخر عام ١٩٢٩ إثر الكساد الذي فجر الأزمة النقدية في عام (١٩٣٠/ ١٩٣١)، ومن أجل التخفيف من آثار ذلك قامت بعض الجهود الفردية والثنائية والجماعية المحدودة كإنشاء بنك التسويات الدولية، وفرض الرقابة على الصرف و إبرام الاتفاقيات الثنائية للمقاصة والمقايضة والدفع إضافة إلى التعاون الإقليمي في مجال التبادل النقدي من خلال التكتل النقدي.

وملخص القول أن نظام النقد الدولي السائد قبل قيام الحرب العالمية الثانية يتمثل في ثلاثة أنظمة حسب رأي رجال الاقتصاد وهي:

أ ــ قاعدة الذهب الدولية لكونها ساعدت في إيجاد نوع من الاستقرار النسبي في أسعار الصرف عالميا.

ب ـ نظام النقود الورقية المستقلة وهي تلك النقود التي لا ترتبط بأية قاعدة نقدية عالمية، وعرف هذا النظام في أوقات الحروب والأزمات النقدية والمالية، وهو تنظيم مؤقت لا يلبث أن يزول بالاستتباب الأمني والاستقرار النقدي.

جـ ـ نظام الرقابة على الصرف والذي بمقتضاه تتولى السلطة النقدية مهمة الرقابة المشددة في عمليات الصرف الأجنبي.

٢ ـ لقد لاحظت أن اتفاقية الصندوق قد اعتمدت على مشروعين أساسيين قدما من الولايات المتحدة الأمريكية (مشروع هوايت) ومن المملكة المتحدة (مشروع كينز) أما ما

قدمته الدول الأخرى فلم يوجد له أي صدى أو تأثير يستحق الذكر عند صياغة الاتفاقية، بل والأهم من ذلك أن الاتفاقية تأثرت بالمشروع الأمريكي أكثر من المشروع البريطاني رغم أن المشروع الأخير أكثر واقعية لمعالجة وإصلاح نظام النقد الدولي ويرجع ذلك إلى ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من قوة اقتصادية عند إعداد الاتفاقية بينما بريطانيا قد خرجت من الحرب العالمية الثانية منهكة اقتصاديا.

وطبيعيا أنه لو لم يحصل هذا التوافق والترجيح للمشروع الأمريكي ما كتب للاتفاقية أن ترى النور وكما نوهت فإن ما حصل بالنسبة لهذه الاتفاقية لم يكن هو الأول من نوعه في سيطرة القوي على الضعيف وضربت لذلك بمثال ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما تتمتع به الدول الخمس الكبرى من حق الاعتراض (الفيتو).

٣ ـ عند الحديث عن تفسير الاتفاقية استعرضت السلطة المخولة بالتفسير وهي على التوالي: المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين والتحكيم الدولي، وأوضحت المبررات التي استند إليها في إعطاء سلطة التفسير لأجهزة الصندوق على أساس أن هذه الأجهزة هي الأقدر على النظر في الأمور الفنية التي تحتاج إلى خبرة قد لا تتوافر لدى أعضاء هيئة التحكيم وبالسرعة الممكنة التي قد لا تحصل لو أوكل التفسير لجهة خارجية، وقد أبديت رأيي بأن هذا التبرير وغيره لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في كل المسائل التي تحتاج إلى تفسير، وحتى يتوافر الحياد كان الأولى أن يفرق بين المسائل التي تحتاج إلى تفسير فإذا كانت تتعلق بنصوص تتصل بأعمال الصندوق بانتظام واطراد ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو ترتب عليهم التزامات فمثل هذه يمكن ترك مهمة التفسير لأجهزة الصندوق بصفة أن هذا من صميم أعمالهم، أما بالنسبة للنصوص التي يترتب على تفسيرها المساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء فالمفروض أن توكل مهمة التفسير إلى جهة قضائية محايدة أخذا بالمبدأ القائل بأن (القاضي لا يحكم في قضيته) ونعتقد أن هذا يمكن أن يتحقق لو أخذ بأحد الأسلوبين التاليين:

أ ـ أما أن يكون اختصاص التفسير بصفة أولية لمجلس المحافظين ويكون قرار المجلس قابلا للاستنزاف أمام محكمة العدل الدولية.

ب ـ أو أن يكون اختصاص التفسير ابتداء وبصفة أساسية لمحكمة العدل الدولية، ولا ينال من هذا الاقتراح القول بعدم توافر الخبرة الفنية والمعرفة التامة بالأمور المالية والنقدية لدى أعضاء محكمة العدل الدولية، إذ يرد على ذلك أن باستطاعتهم

الاستعانة بمن يرونه من الخبراء المتخصصين وفقا لنص المادة (٥٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا القول هو الأولى لتحقيق العدل عندما يكون التفسير من قبل جهة قضائية محايدة تحفظ حقوق الدول الأعضاء وتكفل عدم تحميلهم بالتزامات تجاوز ما تضمنته الاتفاقية.

٤ ـ وحول التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الصندوق فقد تم التعديل الأول بموافقة الأغلبية المطلوبة في٢٨ يولية (تموز) ١٩٦٩[٢]، بالتصديق والقبول من قبل ثلاثة أخماس الدول الأعضاء الحائزة على أربعة أخماس مجموع الأصوات حسب نص المادة (١٧/ أ، جـ) من الاتفاقية الأصلية. وبعد استعراض الظروف والأسباب الداعية للتعديل والاتجاه إلى ذلك ونتائج الدراسة التي تمت بهذا الصدد ونطاق التعديل وأبعاده اتضح لي أن التعديل لم يكن ذلك الذي يمكن أن يصلح وضع نظام النقدالدولي لأنه كان تعديلا مبتورا بسبب كون التسهيل الجديد الذي استحدث والمتمثل في حقوق السحب الخاصة لم يستجب لمتطلبات السيولة الدولية وبالتالي لم يفلح في معالجة الأزمات النقدية، والمشاكل الاقتصادية بل كان بمثابة المسكن الوقتي لأن حقوق السحب الخاصة لم تكن تشكل احتياطيات دولية أصلية بل كان دورها تكميليا وثانويا بجانب الذهب والدولار الأمريكي لذا فإن الحقوق لم تنل الثقة ولم يكن لها قوة إبراء ذاتية ولهذا السبب وغيره من الأسباب الأخرى لم يكتب لهذا التعديل البقاء فترة طويلة لعجزه عن مجابهة الأوضاع المتردية التي أصابت نظام النقد الدولي.

مما أدى إلى السعي لإجراء التعديل الثاني الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨[٣]. وبعد أن اتبعت نفس النهج في إيضاح الظروف والأسباب الداعية للتعديل الثاني ونتائج الدراسة وأبعاد ونطاق التعديل وخصائصه العامة استبان لي أنه أفضل من سابقه لأنه عبارة عن نظام متكامل له خصائص تختلف ـ نسبيا ـ عن الاتفاقية الأصلية وخاصة ما يتعلق بسلطات الصندوق الواسعة التي تخوله التكيف مع الظروف والمتغيرات بشأن استخدام موارده بشكل يحقق الأهداف، التي قام من أجلها ودعم دوره في الإشراف على السيولة الدولية وحسن توزيعها لو أنه مكن من ذلك فعلا،

---

(٢) M. G. de vries. The (IMF) and changing world 1954 - 85. op. cit. P (104)

(٣) Ibid. P (177)

ولم تتعثر قراراته بسبب اعتراض الدول الكبرى فالاتفاقية في حد ذاتها أصبحت تتسم بمرونة أكثر من ذي قبل غير أن هذا القول لا يعني أن الاتفاقية بتعديلها الثاني قد بلغت درجة الكمال أو قاربت منه ففيها سلبيات كما فيها إيجابيات وهذه هي طبيعة كل عمل تتعدد أطرافه وذلك لتباين المصالح واختلاف الاتجاهات.

والجدير بالذكر أنني في هذه الطبعة قد أضفت التعديل الثالث للاتفاقية وهو تعديل بسيط على المادة (٢٦) بالنص على عقوبة الحرمان من حق التصويت عندما لا تفي الدولة بالتزاماتها تجاه الصندوق.

٥ ـ عند الكلام عن العضوية في الصندوق من حيث اكتسابها وفقدانها كان لا بد من التطرق إلى نظام الحصص والاكتتاب وعند استعراض ذلك رأيت أنه من المناسب إعطاء إيضاح عن مؤسسات الإيداع وفق ما جاء في القسم الثاني بالمادة (١٣) من الاتفاقية ولقد لاحظت أن النص المذكور لم يخل من تحكم الدول الكبرى حيث استأثرت بمهمة تعيين مؤسسات الإيداع بالاشتراك مع الصندوق لما ينطوي على ذلك من فائدة وفعلا حددت مؤسسات الإيداع لتكون البنوك المركزية في الدول الخمس حيث أودعت فيها أموال الصندوق بما في ذلك الذهب، فإذا سلمنا أن هذا الإجراء يعتبر وقتياً على أساس لفظ (مبدئي) وأن ذلك بدافع الرغبة في مجابهة أي احتمال قد يحصل فيما لو أخفق الصندوق في تحقيق أهدافه، وبالتالي إنهاء حياته وتصفيته. فإنه لم يعد هناك من مبرر بعد أن جاوز الصندوق هذه المرحلة إذ كان من الواجب أن ينهي هذا الوضع غير أنه ربما كان هناك فائدة للدول الخمس في استمرار إيداع أموال الصندوق في بنوكها المركزية، وهذا يدركه رجال الاقتصاد والمال لكن المتبادر إلى ذهن الرجل العادي هو توفير السيولة لتلك البنوك وإن كانت مقيدة في استخدامها لأنها تحت الطلب، وهناك محاذير أخرى في استمرار هذا الإيداع إذ إن أمريكا بجبروتها وصلفها تستطيع أن تجمد هذه الأموال لصالحها، وهناك أمثلة قد حصلت فعلا. لذا فإنني أعتبر النص المذكور مجحفا، وفي صالح الدول الخمس الكبرى وحدها، وكان من الواجب أن يحدد النص مؤسسة إيداع خاصة بالصندوق تكون ضمن أجهزته الإدارية والفنية ويكون اتصالها بالبنوك المركزية في الدول الأعضاء على حد سواء. ولكن مع أن الصندوق قد نجح في مهامه وقد حصل تعديلان للاتفاقية إلا أن يد التعديل لم تمتد إلى هذا النص.

٦ ـ أما عن نظام التصويت في الصندوق وهو من أهم الجوانب القانونية للتنظيم

حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم حصص الدول الأعضاء، ونتيجة لهذا فإن قوة التصويت تتناسب مع حجم الحصص وقد وضح لي أن اتفاقية الصندوق بهذا الأسلوب نبذت مبدأ المساواة في توزيع الأصوات القائم على قاعدة أن «لكل دولة صوت واحد» وبعد أن عرضت الأسس القانونية لنظام التصويت بشكل عام وما تأخذ به اتفاقية الصندوق بشكل خاص، وإيضاح الطريقة التي تتم بها عملية التصويت في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي كان لي ملاحظة على الطريقة المتبعة في المجلس الأخير. عندما يكون المدير التنفيذي يمثل مجموعة من الدول فإن الأصوات في المجموعة تعطى كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، إما بالموافقة على القرار أو المعارضة. وفي رأيي أن هذا يعتبر قيدا على الدول بل وفيه افتئات على حريتها وسيادتها وذلك عندما يكون لأي دولة من دول المجموعة رأي مخالف لرأي بقية دول المجموعة إذ إن الاختلاف محتمل الحصول خاصة إذا كانت دول المجموعة غير متجانسة، والذي نفضله لو كان النص أكثر مرونة بحيث إذا كان في المجموعة دولة لها رأي مخالف لرأي دول المجموعة فإنه بالإمكان فرز أصواتها واستبعادها من أصوات المجموعة كرأي معارض يضم إلى الأصوات المماثلة وبهذا يتحقق مبدأ احترام سيادة وحرية الدولة في أن تدلي بالرأي الذي تراه يخدم مصالحها ويتفق مع رغبتها.

وعن تقويم نظام التصويت فقد أوضحت موقف المؤيدين له واستبان لي أنهم يدافعون عن مصالح ذاتية لتلك الدول الكبرى دون تجرد من العاطفة التي تسيطر عليهم عند مناقشة مثل هذه الأمور وقد أوردت ما قاله "Giullien" [من أن لا غضاضة في الاعتراف للدول الكبرى بدرجتها على الدول الصغرى والمتوسطة كلما تعلق الأمر بخلق وتطور قواعد القانون الدولي] ونتيجة لذلك بينت النقد الموجه إلى نظام التصويت من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وقد وضح أن تطبيق مبدأ المساواة القانونية بإطلاقه يعتبر من المستحيلات في كل ما يجري تقنينه من القواعد والأحكام في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الصندوق، لذا فقد ناديت بالتقليل من الفوارق بين الأصوات لإيجاد مساواة نسبية يراعى فيها مصالح دول العالم الثالث، وإن كان هذا قد لا يحصل إلا من قبيل التفضل من الدول الكبرى. وأنني كباحث يجب أن أدلي بالرأي الذي أومن به بكل تجرد ليأخذ هذا الرأي مكانه بجانب آراء من سبقوني، وملخصه أن

نظام التصويت في الصندوق قد حد من نشاطه تجاه الدول النامية لكون سياساته محكومة برغبة الدول الكبرى، ولذا لابد من المناداة بنبذ هذه التفرقة غير العادلة في المعاملة أو على الأقل التخفيف من غلوائها، لهذا فإنني أتفق مع الناقدين، وأميل إلى الاتجاه الذي طرحوه بشأن محاولة التقليل من الفوارق بين الأصوات المقررة للدول النامية وإن كنت اختلف معهم اختلافا بسيطا في كيفية الوصول إلى ذلك، وفي رأيي إن الهدف لا يتحقق بزيادة المبالغ التي تحتسب عن الأصوات الإضافية كما ذهب إلى ذلك صاحب أحد الآراء لأنه بقدر ما ينتقص من أصوات الدول الكبرى يقابله انتقاص من أصوات الدول النامية بنفس النسبة وفائدة ما ذكر لا يعدو أن يقلل من الرقم التصاعدي (التراكمي) للأصوات، غير أن الرأي الذي ينادي باحتساب الأصوات الإضافية عن جزء من قيمة الحصص هو الذي يحقق الهدف بالتقليل من الفوارق بين الأصوات وهو ما أميل إليه. لذا فقد طرحت اقتراحي المقارب لهذا الرأي وفي نفس الوقت يحقق التقليل من الرقم التصاعدي (التراكمي) للأصوات ويتلخص الاقتراح في الأسس التالية:

أ ـ صوت واحد لكل دولة بدلا من (٢٥٠) صوتا.

ب ـ احتساب صوت إضافي عن كل جزء من حصة العضو تعادل مليون وحدة حق سحب خاص بدلا من مائة ألف على أن ذلك مقيد بحد أقصى من الحصة تحتسب عنها الأصوات الإضافية ولتكن عشرة آلاف مليون وحدة حق سحب خاص أما مازاد عن ذلك فلا تحتسب عنه أصوات إضافية.

جـ ـ بالنسبة لما جاء في الفقرة (ب) من النص الخاص بالتصويت حول زيادة الأصوات أو إنقاصها على أساس صافي المبيعات من عملة العضو أو مشترياته فيكون احتساب صوت واحد عن كل مليون وحدة حق سحب خاص بدلا من أربعمائة ألف.

وبعد طرح هذا الاقتراح أوردت صياغة مماثلة للصياغة الحالية مع تعديل الأرقام وفق الاقتراح، كما أبديت ملاحظة أخرى حول الأغلبية الخاصة العالية وهي نسبة (٨٥٪) من مجموع الأصوات ورأيت من العدل التقليل من هذه النسبة لتكون (٧٥٪) من مجموع الأصوات بالنسبة للقرارات الهامة.

٧ ـ عند تناول الهيكل التنظيمي والإداري في الصندوق تكلمت عن المقر الرئيسي للصندوق وفقا لما جاء في القسم الأول بالمادة (١٣) من الاتفاقية، ولاحظت أنه بموجب هذا النص قد استأثرت الدولة صاحبة أكبر حصة وهي الولايات المتحدة الأمريكية بأن

تكون أرضها هي المقر الرئيسي للصندوق ولم يكن الأمر عفويا بل كان مقصودا. ولم يقف عند هذا الحد بل تعداه إلى التحكم في تحديد المدينة حسب رغبة الولايات المتحدة، ففي الاجتماع الأول لمجلس المحافظين تقرر أن يكون المقر الرئيسي في مدينة واشنطن (دي. سي) بينما كان ممثل بريطانيا اللورد كينزيري أن يكون المقر في نيويورك لكن نظرا لتمسك أمريكا برأيها كان ما كان، ولم يكن هذا الموقف بدون مغزى أو هدف، بل كان الغرض منه أن يكون الصندوق في المدينة التي هي المقر الرسمي للرئاسة والحكومة المركزية حتى يتاح لها الاشتراك في نشاط تنظيم الاقتصاد الدولي لما بعد الحرب بالتدخل غير المباشر فيما يقوم به كل من الصندوق والبنك الدولي.

ولما كانت السلطة العليا في الصندوق هي مجلس المحافظين فقد قام بتفويض كثير من سلطاته للمجلس التنفيذي باستثناء الحالات التي لا يجوز التفويض فيها، وهذا استدعى إيضاح علاقة كل من الجهازين بالصندوق من الناحية القانونية لأن الاتفاقية جاءت خلوا من تحديد هذه العلاقة. لذا كان لا بد من الاجتهاد في تحديد هذه العلاقة على أساس المسئولية والجهة التي يستمد منها التعليمات، ولما كان كل من المحافظ ونائبه يعينان من قبل الدولة العضو فإن من يملك التعيين يملك الإقالة من المنصب وتأسيسا على ذلك فإن علاقة كل منهما بالدولة التي عينتهما ومنها يستقيان التعليمات وينفذانها، وبالتالي فإنهما مستقلان كل الاستقلال عن الصندوق من حيث التبعية والمسئولية.

أما المديرون التنفيذيون فإن عددهم في الوقت الراهن (٢٢) مديرا خمسة منهم يتم تعيينهم من قبل الدول الخمس الكبرى والسادس يعين من قبل المملكة العربية السعودية. أما العدد الباقي وعددهم (١٦) مديرا فيجري انتخابهم من قبل الدول الأعضاء على هيئة مجموعات كل مجموعة تنتخب مديرا تنفيذيا ولمدة سنتين. وعن علاقتهم ومدى المسئولية والاستقلال عن الصندوق فبالنسبة للمديرين المعينين فإن وضعهم يشبه وضع المحافظ لأن كل مدير معين ينفذ تعليمات حكومته التي تبلغ له عن طريق المحافظ، أما المدير المنتخب فهو أكثر استقلالية عن الدولة التي يتمتع بجنسيتها لأنه يمثل أكثر من دولة وبالتالي لا يمكن لدولته أن تستدعيه خلال مدة السنتين، وفي عمله يحاول أن يمثل وجهة نظر دول مجموعته إذ لا يتصور أن يعمل بمعزل عنها ويستقل برأيه الخاص، أو رأي دولته وإنما يعتمد على التعليمات التي يتلقاها من

حكومات دول المجموعة التي تبلغ لـه عن طريق المحافظين، ودائما يسعى للوصول إلى رأي موحد. ولذا فإن المدير المنتخب يكون مسئولا أمام دول مجموعته عن كل أخطاء أو تجاوز، وبالتالي فهو مستقل عن الصندوق شأنه شأن المدير المعين.

إزاء هذا فقد اقترحت أنه في حالة تعديل الاتفاقية فإن من الأفضل إيراد نص صريح يقضي بمسئولية المجلس التنفيذي بشكل تضامني أمام مجلس المحافظين عن كل التصرفات والأخطاء التي تضر بمصالح الدول الأعضاء أو تتعارض مع أهداف الصندوق بدلا من ترك ذلك للاجتهاد، وهذا ما يقتضيه منطق التسلسل الرئاسي لأجهزة الصندوق.

٨ ــ في مستهل الحديث عن الشخصية القانونية الدولية للصندوق وعلاقته بالأشخاص القانونية الدولية كان لا بد من التمهيد لذلك بما ثار من جدل حول مدى تمتع المنظمات والهيئات الدولية بالشخصية القانونية، وبعد أن عرضت بعض الآراء التي قيلت انتهيت إلى القول بأنه يجب عدم الخلط بين التمتع بالشخصية القانونية الدولية والاعتراف بالشخص القانوني الدولي، إذ إن المنظمة والهيئة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد صيرورة الاتفاقية أو المعاهد المنشئة لها نافذة المفعول، أما الاعتراف فلا ينبني عليه تولد الشخصية القانونية ما لم تكن قد توافرت المقومات الأساسية للشخصية الدولية ذلك لأن الاعتراف مجرد مسألة سياسية تحدد موقف أشخاص القانون الدولي العام تجاه بعض ومن خلال ذلك تتحدد أبعاد العلاقات الدولية فيما بينها.

٩ ـ وبشأن الظواهر غير السياسية للصندوق وحياده فإنه بعد العرض لما يفترض أن يكون عليه الصندوق من حياد وكذلك موظفيه، والبعد عن المؤثرات والعوامل السياسية في كل ما يقومون به من أعمال ومحاولة معرفة مدى تحقق ذلك من خلال تناول سياسة الصندوق وحياده بين النظرية والتطبيق واستعراض آراء النقاد، ودفاع موظفي الصندوق الفيتني بعد الموازنة لما ذكر أجد أن الصندوق لم يلتزم سياسة الحياد، والبعد عن المؤثرات السياسية بل على العكس كان يتبع سياسات متباينة غير متوازنة مع أوضاع الدول الأعضاء فتارة يتشدد في سياسة الإقراض في حين يتساهل في بعض الأحيان لبعض الدول، وفي الغالب يتبع السياسات التقشفية تجاه الدول النامية المحتاجة التي تعاني من مصاعب مالية واقتصادية إضافة إلى ضعف دور الصندوق في القيام بالرقابة المطلوبة

على السياسات النقدية بسبب تحكم الدول الكبرى في سياساته بما لها من قوة تصويتية، لـذا فقد رأيت ضرورة قيـام دول العالم الثـالث بتوحيـد رأيها، وأن تبتعد عن الخلافـات الجانبية لكـي يكون صوتها مسمـوعا في الصنـدوق حتى تحد من صلف وسيطـرة الدول الكبرى على سيـاسـات الصنـدوق حتى ولو أدى ذلـك إلى التهديـد بـالانسحـاب من العضوية، وأنه ما لم يتحقق ذلك فإنـه ليس من قبيل التشاؤم القول بأن وضع دول العالم الثالث في الصندوق قد لا يكون أفضل مما لو كانت خارج العضوية.

١٠ ــ عند الكـلام عن الجوانب القانـونية لنشـاط الصندوق رأيت أنـه من الأنسب استعراض الجانب النـظري لوظائف الصندوق وفق أحكام الاتفاقية والقرارات الصادرة عن أجهزة الصندوق سـواء تعلق ذلك بالوظيفة التنظيميـة بشأن استقرار أسعار الصرف أو إيجاد نظام متعدد الأطراف للمـدفوعات، وكذلك الوظيفة التمـويلية للعجز المؤقت موضحـا الروافـد التمويليـة التي أتيحت، وأبديت في النهـاية أن هـذا الكم الهائل من التسهيـلات ليست كلهـا من محاسن وأفضـال الصندوق على الـدول ذات العجـز لأن بعضها تعتبر قـروضا تصل أسعـار الفائدة المدفوعـة عنها في بعض الأحيـان إلى مستوى أسعار الفائدة في الأسواق المالية مضافا إليها رسوم الخدمة ثم إنه من الملاحظ أن الوظيفة التمويليـة قد طغـت على الوظيفة التنظيميـة الخاصة بـاستقرار أسعـار الصرف وتنظيم المدفوعات الـدولية. وقد ظهر لي أن التسهيـلات التي يقدمها الصندوق أشبـه ما تكون بالمسكنات التي يصرفها الطبيب لمريضه دون تشخيص دقيق مما يجعل المرض يستفحل، وهذا هو شأن الدول النامية لأن هذه التسهيلات هي التي جرتها إلى وحل المديونية.

١١ ـ وعن دور مجلس المحافظين التنفيذي والمديـر العام في تحقيق أهداف الصندوق ووظائفه فقد اتضح أنهم قد قاموا عن طريق مزاولة سلطاتهم في تفسير نصوص الاتفاقية بشكل خلاق على نحو منح الاتفاقية المرونة والقدرة على التطور والاستجابة مع المتغيرات في نظام النقد الدولي وخاصة قبل التعديل الثاني وقد حاولت إبراز هذا الدور من خلال بعض القرارات التي أصـدرها الصندوق بشـأن إيجاد الترتيبات العامـة للاقتراض والتي أوضحتهـا بما فيـه الكفايـة من حيث أسبـاب إيجادهـا وأحكـامها وشروطهـا وأسلـوب الاستخدام وما طـرأ عليها من تعديل والتكييف القانوني ومـا ثار بشأنها من خلاف غير أني رأيت بعد استعراض الآراء أن الترتيبات المذكـورة تعتبر من قرارات الصندوق وليست اتفاقية دولية لأن هذا ما قصده واضعوهـا من صياغتهم عندما اختاروا كلمة (ترتيبات ـ

(Arrangements)ولـو قصدوا أن تكـون اتفاقيـة دولية لاختـاروا كلمة (اتفـاقية ـــ Agree-ment).

ثم بعد ذلك عرضـت التسهيلات المالية المؤقتة بموارد مقترضـة وكذلك الموارد التي تـدار بواسطـة الصنـدوق بـاعتبار أن هـذه التسهيـلات تستمـد وجودهـا من قـرارات الصندوق فيما قبل التعديل الثاني ثم إنها من جهة ثانية من غير موارد الصندوق.

١٢ ـ لقد استعرضت تعامل الصندوق من خلال سياساته النقدية والمالية وذلك من الناحية التطبيقيـة في مجال نظام أسعار الصرف والممارسات العمليـة سواء في ظل العمل بأسعـار التعادل أو الحلـول الوقتيـة التي أعقبت انهيـار أسعار التعـادل ثم الالتزامـات الخاصة بترتيبـات أسعار الصرف التي جـاءت بها الاتفاقيـة بتعديلهـا الثاني لتسبغ على سياسة التعـويم الصبغة القانونية ولقد اتضح من هـذا الاستعراض أن الصندوق لم يقم بالدور المطلوب منه على الوجه الأكمل بشأن احتواء المشاكل الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف الحادة وذلك يـرجع إلى أن الدول الصنـاعية الكبرى ذات العمـلات الرئيسيـة لم تمكنه من القيام بهذا الدور مما ترتب على ذلك أن كانت رقابته غير ذات أثر يذكر بسبب تعنت وغطرسـة الدول المذكـورة، والتي تكتفي بإعطاء الـوعود بتعزيـز رقابـة الصندوق لتحقيق استقرار أسعـار الصرف ثم لا تلبث من الناحيـة العملية أن تخلف هذه الـوعود لأنها أقل تأثـرا بالنتـائج الضارة لتقلبـات الأسعار ويقع العبء الأكبر على دول العـالم الثالث، ولذا قلت بكل صراحـة إنه ما لم تكن هناك معاملة عـادلة ودعم حقيقي لدور الصندوق من جميع الدول الأعضـاء بالتعاون الصادق الذي يرتفع فوق المصـالح الذاتية فإن الصنـدوق لن يكون منظمـة محايدة إلا من النـاحية النظريـة، ونتيجة لـذلك تبقى القـرارات والبيـانـات التي يصدرهـا مجرد نـوع من العبث مـادامت لا تجد طـريقهـا إلى التنفيذ، ذلك لأن تـرتيبات أسعار الصرف التي جـاء بها التعديل الثـاني أدت إلى تعويم العمـلات الرئيسيـة بحجة أنـه الأصلح من وجهة نظـر الدول الخمس، ولكن النتيجـة الحتمية ـ وبكل أسف ـ أن التعويم لم يحقق استقرار أسعار الصرف لأن ترك العنان لقوى السوق (العـرض والطلب) له مخاطـر كثيرة لما ينجم عن التقلبات الحادة والفجـائية من أضرار نتيجة العوامل الـدورية المؤقتة والمضاربة على تلك العملات الـرئيسية. ولذا فقد عرضت آراء مؤيدي التعويم وآراء المعارضين ومـا تم طرحه من اقتراحات لإصلاح نظام

أسعار الصرف كاقتراح المناطق المستهدفة، وقريب من ذلك الاقتراح الفرنسي إلا أن هذه كلها وجدت الاعتراض من مجموعة الدول العشر باستثناء فرنسا فاتجه الجهد إلى تلمس حلول أخرى تلقى القبول من تلك الدول المعارضة وهي صياغة مؤشرات اقتصادية، وكأن الأمر لا يعدو أن يكون كسبا للوقت وتشتيتا للجهد المبذول مما جعل الموضوع معلقا حتى الوقت الراهن، واستمر العمل بنظام التعويم للعملات الرئيسية بعيوبه التي تضر بدول العالم الثالث بالدرجة الأولى، ولقد حبذت الأخذ بنظام أسعار صرف يتسم بالثبات النسبي الذي يتم تعديله في ضوء المتغيرات الاقتصادية في حدود هوامش محدودة تكفل تحقيق استقرار أسعار الصرف وانضباطها والحد من الفوضى التي تخلفه المضاربات في أسواق النقد والتدخلات الفردية من قبل الدول الخمس الكبرى، وهذا يمكن أن يتأتى لو أخذ بالاقتراح الذي سوف يرد ذكره بشأن جعل وحدة حقوق السحب الخاصة هي العملة الدولية الوحيدة التي يرتكز عليها التعامل الدولي.

١٣ ـ وحول نظام المدفوعات متعدد الأطراف والتطبيق العملي، ومدى الالتزام بالمادة الثامنة من اتفاقية الصندوق فيما قبل التعديل الثاني وبعده فقد اتضح أن العدد الأكبر من الدول الأعضاء لا تزال ترى أن من مصلحتها الاستفادة من أحكام الترتيبات الانتقالية في الإبقاء على القيود المفروضة على التحويلات والمدفوعات الدولية الجارية، ويرجع ذلك ـ في تقديري ـ إلى سبب جوهري وهو موقف الدول المشوب بالحذر والحيطة، بل والتخوف من آثار رفع القيود وخاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة التي لا تقوى على المنافسة لكونها تعاني من نقص شديد في الاحتياطيات الأجنبية بل إن بعضها مثقلة بالديون إضافة إلى أن الموقف الدولي للمدفوعات في عمومه مشوهاً مضطربا أكثر مما كان متوقعا بسبب تذبذب أسعار الصرف كما سلف إيضاحه مما جعل الكثير من الدول لا تقدم على رفع القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات، وقد اعترف الصندوق بهذا الوضع صراحة باستمرار العمل بما يسمى بالفترة الانتقالية إلى ما بعد السنوات الخمس الأولى المذكورة في القسم الرابع بالمادة (١٤) من الاتفاقية الأصلية والتي أوجبت على الدول الأعضاء استشارة الصندوق في أمر استبقاء القيود مدة أطول، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء الصندوق لأعماله، ولم يكن هذا فحسب بل استمر وجود نص المادة (١٤) حتى بعد التعديلين الأول والثاني كاستثناء من أحكام نظام المدفوعات متعدد الأطراف. ولقد أصبح هذا أكثر إلحاحا بعد تعويم العملات

الرئيسية . وهناك الاستثناء الآخر الخاص بإعلان ندرة العملة الذي اتضح أنه لم يطبق عمليا من خلال الممارسات بسبب تحكم الدول الصناعية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي من الصعب الإعلان عن ندرة عملتها لأن هذا يستتبع أن تقوم الدول الأعضاء بفرض قيود على هذه العملة ذلك لأن الاعلان بمثابة ترخيص للدول بأن تضع بشكل مؤقت قيودا للحد من حرية عمليات مبادلة النقد الخاصة بالعملة النادرة، وكان من نتيجة تعطيل العمل بهذا الاستثناء تزايد العمل بالاستثناء الأول وهو الإبقاء على القيود ومع هذا فإن الدول الضعيفة اقتصاديا هي التي تتحمل أعباء سياسات التصحيح .

١٤ ـ وعن السياسات التمويلية التي تتم من موارد الصندوق من خلال الممارسات العملية فقد عرضت التسهيلات المالية الدائمة من حيث أحكام وشروط كل منها وهذا اقتضى مني أن أتناول شروط الاستفادة من هذه التسهيلات أو ما يسمى (بالمشروطية) وتقويمها وعلاقتها بالديون الخارجية، وتبعا لذلك تكلمت عن الشروط (المشروطية) في مفهوم الصندوق وآراء الناقدين والمؤيدين ووجدتني أميل إلى الرأي الناقد للشروط حيث اتضح أنها تفتقر إلى الواقعية والموضوعية إضافة إلى أنها بعيدة كل البعد عن الحياد المفترض في منظمة دولية مثل الصندوق . لذا قلت إنه من الضروري إعادة النظر في الشروط، والبعد بها عن الشكليات التي تقصيها عن تحقيق الأهداف المبتغاة من البرامج، إذ من المتعين أن يكون التركيز في الشروط على المسائل الهامة التي تكفل وصول التسهيل إلى تحقيق الغرض الذي منح من أجله، والاسترداد في المواعيد المحددة، أما غير ذلك من الشروط التقشفية القاسية فإن الدول ذات الاقتصاد الضعيف لا تقوى على تحملها ولو كانت تستطيع ترشيد الإنفاق بالحد من الاستهلاك، وزيادة المدخرات، وتوسيع قاعدة التصدير بأسعار مناسبة، وتجميد الأجور، وفرض الضرائب فإنها والحالة هذه سوف تكون قادرة على تصحيح ميزان مدفوعاتها بالاعتماد على نفسها وبدون الحاجة إلى الاقتراض .

أما عن علاقة الشروط بأزمة الديون، ودور الصندوق حيالها فقد اتضح من الدراسة لكل الجوانب وجود علاقة سببية بين الشروط وأزمة الديون الخارجية لدول العالم الثالث ذلك لأن برامج التصحيح بما تتضمنه من شروط قاسية قد ساعدت على خلق الأزمة لأنها أوجدت المناخ المناسب، والأرض الخصبة لازديادها . أما عن دور الصندوق حيال

الأزمة فقد استبان أن بعض التسهيلات التي قدمها بشروط تقشفية قد مثلت النواة الأولى لمشكلة المديونية لأن بعض الدول لم تسدد هذه الالتزامات في وقتها لأسباب داخلية وخارجية. مما جرها إلى الاقتراض مرات ومرات طالما وجدت الطريق ميسرا، غير أنه لما لاحظ الصندوق أن موارده لا تكفي لتلبية طلبات الدول أشار عليها بالتوجه إلى الاقتراض من البنوك التجارية والمؤسسات المالية التمويلية في الدول الصناعية فزاد الطين بلة ثم أصبح الصندوق ينصح الدول بعد أن أثقلتها الديون بالتوجه إلى نادي باريس لجدولة الديون بعد توقيع خطاب نوايا مع الصندوق، وعلى أساس أنه يقوم بإدارة أزمة الديون ونتيجة للوضع الحاصل فعلا، والواقع الماثل للعيان خلصت إلى القول بأن أزمة الديون يمكن حلها على المدى المتوسط والطويل بالتعاون بين الدول الدائنة والمدينة بصدق من النوايا وفي الوقت نفسه حياد من الصندوق في كل ما يقوم به من دور عند وضع سياساته، وكذلك ما يتصل بإدارة أزمة الديون، وذلك وفق الخطوات التالية:

أ ـ قيام الدول المدينة بالاعتماد على نفسها اعتمادا حقيقيا، وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق، والبعد عن البذخ، أو الاعتماد على خطط غير مدروسة. مع العمل بجدية على زيادة الإنتاج من المواد الأولية، وتطويره والسعي لتنويع مصادر الدخل في حدود التكاليف المعقولة بحيث تعزز الميل إلى الإنتاج بدلا من الميل للاستهلاك، وإيجاد تكامل اقتصادي فيما بينها يقوم على الثقة في تبادل المصالح بشكل متكافئ، وتوحيد مواقفها في موقف واحد لمقاومة أية سياسة مناوئة يمكن أن تتبناها مجموعة الدول العشر. فوجود مثل هذا الموقف يشجع على زيادة التصدير بأسعار مناسبة ومعقولة ومجزية للمصدر والمستورد.

ب ـ يجب على الدول الصناعية الدائنة أن تساهم وتساعد بشكل جاد في تسوية الديون مباشرة عن طريق صندوق النقد الدولي، وذلك بالتوسط بين الدول المدينة والبنوك التجارية والمؤسسات المالية المقرضة بحيث يتم فتح الباب لصادرات الدول المدينة بأسعار مناسبة وتخصيص جزء من العائد لتسديد القروض والفوائد بطريق المقاصة. مع توسيع التبادل التجاري المتوازن عن طريق الاتفاقيات الثنائية للتقايض بين المنتجات الصناعية والمنتجات من المواد الأولية.

جـ ـ التقليل من عمليات الاقتراض، وجدولة الديون في ضوء السياسة التي ترسم

لتسوية الديون، والعمل على تخفيض أسعار الفوائد مع رفع القيود الحمائية المفروضة على صادرات دول العالم الثالث وتشجيع التبادل التجاري وفق علاقات متكافئة لا تتسم بالاستغلال.

د ـ أن يقوم الصندوق بتقديم تسهيلات مالية في حدود الشريحة الاحتياطية بعد رفعها إلى نسبة (٣٥٪) من الحصة بدلا من (٢٥٪) مع تقديم تسهيلات أخرى ميسرة، وتوسيع التسهيلات القائمة وخاصة تسهيل التمويل التعويضي وبشرط أن تكون بدون فوائد بحيث يكتفي برسوم خدمة معقولة.

هـ ـ التنسيق بين الصندوق والبنك الدولي ومجموعته للقيام بدور فعال في المساهمة في حل أزمة الديون بتقديم قروض ميسرة طويلة الأجل، وبأسعار فائدة غير مرهقة تكون أقل من أسعار الفائدة السائدة في الأسواق المالية مع العمل على تخفيف الشروط بحيث تقتصر على الشروط التي تكفل سداد القرض وتجنب التدخل في الشئون الداخلية.

و ـ ضرورة مبادرة الدول الكبرى إلى تعديل موقفها المتشدد وذلك بالموافقة على إيجاد تخصيصات جديدة من حقوق السحب الخاصة يراعى فيها وضع الدول المدينة لكي تستطيع الوفاء بديونها، كذلك تساعد على توزيع السيولة الدولية بما يكفل الاستقرار والتوازن لنظام النقد الدولي ويشترط في كل ما تقدم قيام الصندوق والبنك الدولي بإصلاح السياسات الحالية، وتلافي السلبيات والعيوب بشكل يجعل كلا من المؤسستين تعملان بحياد في كل التصرفات وما يضعانه من سياسات تمويلية بحيث تكون في حدود إمكانيات وقدرة كل دولة.

١٥ ـ وبخصوص حقوق السحب الخاصة فإنه بعد استعراض نشأتها ودورها في نظام النقد الدولي والجوانب القانونية المتمثلة في الأحكام والقواعد الخاصة بها من حيث الدول المشتركة وغير المشتركة والحائزين الآخرين والتخصيص والإلغاء والمعاملات والعمليات فيها فقد كان هناك بعض السلبيات التي تفوق الإيجابيات لذا فقد طرحت الاقتراح التالي:

أ ـ العمل على تقنين وحدة حقوق السحب الخاصة كعملة دولية وحيدة بلا منافس لتكون المرتكز الأساسي في التعامل الدولي، ونبذ ترجيح كفة أي عملة وطنية، ويجري ربط جميع عملات الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي تبدي رغبتها بالتعامل على أساس وحدة حق السحب الخاص بأسعار صرف ثابتة نسبيا تتحرك في حدود هامش

معين نزولا وارتفاعا، وبهذا يكون لوحدة حق السحب الخاص قوة إبراء قانونية وقبول عام بموجب اتفاقية الصندوق من جميع الدول الأعضاء، وبنفس ما تتمتع به العملات الوطنية داخل كل دولة، ويتم تحديد سعر صرف عملة الدولة مقابل وحدة حق السحب الخاص على أساس معايير اقتصادية ثابتة ومنضبطة، ويمكن إعادة النظر في ذلك حسب المتغيرات في الوضع الاقتصادي لكل دولة من حين لآخر وبقرار من الصندوق.

ب ـ يتم دمج كل من الإدارة العامة، وإدارة حقوق السحب الخاصة في إدارة واحدة، وتحدد حصة كل دولة في الصندوق على أساس تحويل الـ (٧٥٪) من حصتها والتي هي أساسا بعملتها إلى حقوق سحب خاصة بموجب سعر الصرف الذي يحدد كمعدل لربط العملة بوحدة حق السحب الخاص، ويضاف الناتج على حصتها بحقوق السحب الخاصة والتي هي بواقع (٢٥٪) ليكون المجموع حصة الدولة في الصندوق التي يمكن التعامل والحصول على التسهيلات في حدودها.

جـ ـ يكون التعامل بحقوق السحب الخاصة بصفة أساسية فيما بين الصندوق والبنوك المركزية في الدول الأعضاء، وغير الأعضاء الراغبة في التعامل بالوحدة نفسها، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تتعامل مع دولة أخرى بحقوق السحب الخاصة. أما عن طريق (غرفة مقاصة) تنشأ في الصندوق أو أن تشتري عملة الدولة الراغبة في التعامل معها بما يقابلها من حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف الذي حدده الصندوق، ولا يعني هذا حرمان المؤسسات المالية والبنوك الدولية والإقليمية والتجارية من التعامل بحقوق السحب الخاصة بل يمكن لها ذلك إما عن طريق الصندوق مباشرة، أو عن طريق البنك المركزي في دولة المقر الرئيسي للمؤسسة أو البنك.

د ـ لا يتم إجراء تخصيصات جديدة من حقوق السحب الخاصة إلا في حدود الحاجة الفعلية للسيولة الدولية طبقا لما يستجيب لمتطلبات التوسع في التجارة الدولية مع أنني على ثقة من أنه عند اتخاذ الترتيبات سالفة الذكر فإن السيولة الدولية سوف تكون كافية طالما كان التوزيع عادلا وتلقائيا وذلك عندما لا تقتصر السيولة على حقوق السحب الخاصة المحدودة في الوقت الراهن والعملات القابلة للاستخدام بحرية وهي عملات الدول الرئيسية.

هـ ـ إما عن أداة التعامل وأسلوبه بحقوق السحب الخاصة فإن هذا يمكن تنظيمه من قبل رجال الاقتصاد، ومع هذا يمكن الأخذ بأحد الأسلوبين التاليين:

* إما أن يتم التعامل عن طريق (القيد الحسابي) أو ما يسميه رجال الاقتصاد بالنقود الكتابية كما هو حاصل في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالتعامل بحقوق السحب الخاصة، ويمكن قيد المعاملات والعمليات عن طريق القيد الحسابي في كل من الصندوق والبنوك المركزية خاصة وأن أسلوب التعامل بالوسائل المتطورة قد يسر هذا.

* أو أن يقوم الصندوق بإصدار أوراق نقدية خاصة به مقومة بحقوق السحب الخاصة أو على هيئة صكوك أو سندات، أو أية أداة أخرى تؤدي هذا الغرض، ويكون هذا في حدود الاحتياطيات الدولية بحقوق السحب الخاصة التي تمثل مجموع حصص الدول الأعضاء وسوف تكون هذه السيولة ذات طبيعة دوارة مع معدلات التعامل.

وأؤكد على ما سبق أن قلته بأنني أطرح الاقتراحات آنفة الذكر حسب ما تمليه عليَّ الأمانة العلمية وأنا أدرك سلفا أنها لن تجد القبول من الدول الصناعية الكبرى للأسباب التي نوهت عنها في البحث بل وربما وصفها البعض بأنها مثالية ومستحيل الأخذ بها، ولكن الرد على ذلك أن هذا ما أومن به، ولم أقصد بذلك إنكار دور الصندوق والقول بعدم فاعليته، وأنه خالٍ من الإيجابيات ذلك لأن هذه الإيجابيات واضحة للعيان وقد ذكرتها عند استعراض الجوانب القانونية لنشاط الصندوق بما يزاوله من وظائف تمشيا مع الأهداف والأغراض التي قام من أجلها، وللقارئ أن يقوم ذلك، لكن الدراسة لم تغفل إبراز الثغرات والسلبيات، ومكمن القصور والنقص من خلال ما أظهرته الممارسات العملية، وبالتالي تقديم المقترحات التي يراها الباحث لمعالجة ما ذكر، فلعله يأتي اليوم الذي يتم فيه القيام بإكمال القصور وإصلاح الخلل في نظام النقد الدولي بما يكفل استقراره وتوازنه على أساس من مبادئ العدل والإنصاف من أجل أن يخدم مصالح الدول الأعضاء على حد سواء، وما قلته ما هو إلا رأي باحث يخطئ ويصيب مثله مثل سائر البشر لكن أشهد الله أن كل ما أبديته هو من واقع الحال الموجود الآن طرحته بتجرد من كل الأهواء والأغراض والنزوات والنزعات السياسية، والعقائدية والطائفية، والمذهبية، وإن ما أرجوه أن لا يفسر بأنه موقف المدافع عن دول العالم الثالث (الدول النامية) بصفتي مواطنًا أنتمي لإحداها.

إن هذه الـدراسة ما هي إلا لبنة أولى أرجـو أن يعقبها دراسات أخـرى تتناول بعض الجوانب الهامة بشكل أكثر تفصيـلا، وأعمق تأصيلا لسد ما يكتنف هـذه الدراسة من نقص وقصـور، والذي أومن بـوجوده لأنـه عمل من أعمال البشر لا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال أو يقـارب من ذلك، فالكمال لله وحـده جلت عظمته، ويكفـي أن أقول إنني قـد بـذلت أقصى جهـدي لتجليـة بعض الجوانب التي درستهـا فإن كنت أصبت فذلك بتوفيق من الله عز وجل، وأن كنـت أخطأت فمني وأستغفر الله العلي القدير عن كل زلل أو خطأ غير مقصود.

وخاتمة القـول أن أي عمل من صنع البشر مهما اعتقد معـدُّه أنه قـد بذل فيـه جهدا يتسم بعمق التحليل، ودقة الملاحظـة، وأصالة الفكر، فإنه لابـد من أن يعتوره النقص والقصور.

وبهذه المناسبـة أستشهد بما استشهـد به غيري من طـلاب العلم والعلماء وهـو قول العماد الأصفهاني:

«ما رأيت أحدا كتب كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هـذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»(٤).

ويقول أحد الشعراء:

من ذا الـذي تـرضـى سجـايـاه كلهـا كفى المرء نبـــلا أن تعـــد معـــايبـــه

وبهذا تمت الدراسة بحمد الله وتوفيقه

---

(٤) نقلا من الأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية ـ المرجع السابق ص (٣)

الملاحـــــق

١ ـ ملحق خاص عن عضوية المملكة العربية السعودية في صندوق النقد الدولي
٢ ـ ملحق حول معدل المدفوعات المتراكمة الاحتمالية في ظل الاتفاقيات والتسهيلات .
٣ ـ ملحق عن العملات والأوزان والمبالغ خلال فترات متعددة .
٤ ـ ملحق للمختصرات باللغة الإنجليزية لبعض الأسماء .

ملحق خاص
عن عضوية المملكة العربية السعودية في صندوق النقد الدولي

تمهيد :

كانت المملكة العربية السعودية من الدول ذات الدخل المحدود لقلة الموارد قبل اكتشاف البترول ، وفي أواخر العقد الرابع من القرن الميلادي الحالي تم اكتشاف الثروة البترولية فحقق للمملكة ارتفاعا في العائدات مما زاد في دخلها وخاصة من عام ١٩٤٧م[١]. وبهذا أخذ الاقتصاد السعودي مساره الصحيح بانطلاقة وثابة ومتزنة في سبيل النمو والتطور مما كان له أثر طيب على الوضع المالي، والنظام النقدي للمملكة على المستويين المحلي والدولي، وكان هذا دعامة أساسية لبناء اقتصاد قوي ومتين، فاستطاعت المملكة ـ بتوفيق من الله ـ أن تشيد البنية الأساسية خلال سنوات قياسية في عمر الأمم . فاستفادت من الفائض بتوظيفه في بناء وتقوية نشاطها الاقتصادي في جميع المجالات الهامة لرفاهية البلاد والمحافظة على المرتكزات العامة للحياة بما يكفل الأمن والاستقرار، ومن المعلوم أن وجود بنية أساسية قوية يؤدي إلى استمرار النمو، وتوسيع النشاط الاقتصادي والمحافظة على مقوماته الأساسية في الداخل بشكل لا تؤثر فيه المشاكل والأزمات الاقتصادية وغيرها، والتي اجتاحت العالم بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة، ولا يغيب عن الذهن ما مر بالمنطقة من حروب كثيرة وكان آخرها الحربين الأخيرتين، وأعني بهما الحرب الإيرانية/ العراقية، والحرب التي نشبت بسبب احتلال العراق لدولة الكويت، إضافة إلى آثار التضخم الذي عم كثيرا من دول العالم وامتد أثره إلى دول المنطقة، ومع ذلك استطاعت المملكة العربية السعودية ـ بحمد الله ـ أن تحافظ على مستوى النشاط الاقتصادي، ومستوى التشغيل، وبالتالي المحافظة على مستوى الدخول الكلية لأن كلا منها يؤثر في الآخر، وفقا لتحليل رجال الاقتصاد عن مستوى النشاط الاقتصادي لأي دولة من الدول في أي وقت إذ قالوا إنه من (المؤكد أن الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي المدخرات تتوقف أساسا في أي مجتمع على مستوى الدخل الإجمالي لهذا المجتمع)[٢]، وعلى هذا الأساس فإن حجم الدخل الوطني هو الذي يحدد الاستهلاك، وهناك علاقة وثيقة بين الاستهلاك والاستثمار، فالأخير يزيد من الدخل، وهذا بدوره يزيد من الاستهلاك وهكذا تتكامل المجموعة في عملية تراكمية لأن النشاط الاستثماري يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، وهذا له مردوده وأثره على النشاط الاقتصادي بشكل عام، وما أريد الوصول إليه من هذا التحليل أن المملكة

العربية السعودية حرصت كل الحرص على الاستفادة من فائض عائدات البترول في بناء اقتصاد قوي لا تؤثر فيه الصدمات والأزمات ـ كما أسلفت ـ وذلك باستكمال البنية الأساسية، وجميع القاطعات الاقتصادية الهامة التي تدعم الجوانب الصناعية التحويلية، والنشاط الزراعي، وغيرها لإيجاد موارد أخرى بجانب البترول، وهذا يسير بخطوات ثابتة ونمو مطرد فقد وصل التحسن في معدل النمو نسبة (٢,٤٪) عام ١٩٨٩م في النشاطات الاقتصادية للقطاعات غير التعدينية[٣]، وهذا بطبيعة الحال زاد في التصنيع والزراعة مما رفع إجمالي الإنتاج فتوسعت الصادرات غير النفطية مما حقق للاقتصاد المرونة التي مكنته من التكيف مع الصدمات والأزمات، وهذا كله يعطي مؤشرا جيدا عن متانة البناء الاقتصادي هذا على المستوى المحلي.

أما على المستوى الدولي، فإن المملكة العربية السعودية دخلت في مجالات استثمارية ذات مردود مالي جيد من خلال تقديم القروض الاستثمارية وزيادة حصتها في المنظمات المالية والنقدية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير مما جعل لها وضعا متميزا في تلك المؤسستين الدوليتين، ناهيك عن دورها في تحقيق استقرار أسواق النفط وتقديم مساعدات اقتصادية خارجية للدول النامية وذلك دعما للاقتصاد العالمي الذي يؤثر نموه وتقهقره إيجابا وسلبا على جميع الدول في الأسرة الدولية وحيث إنني سوف أتكلم عن الوضع المتميز للمملكة العربية السعودية في صندوق النقد الدولي فإنني أكتفي باستعراض بعض الجوانب التي تبرز هذه المكانة وذلك في البنود التالية:

١ ـ حصة المملكة في الصندوق وقوتها التصويتية.

٢ ـ تقديم القروض الاستثمارية للصندوق ليقوم بدوره في تقديم التسهيلات المالية للدول الأعضاء.

٣ ـ تقديم المنح للصندوق بقصد مؤازرة الدول الأعضاء المحتاجة.

٤ ـ المشاركة في إصدار قرارات الصندوق ومحاولة التخفيف من قساوة شروط تقديم التسهيلات المالية بما يخدم مصالح الدول النامية.

٥ ـ الخاتمة.

أولا: حصة المملكة العربية السعودية في الصندوق وقوتها التصويتية:

لقد إنضمت المملكة العربية السعودية إلى عضوية صندوق النقد الدولي في عام ١٩٥٧م وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لانضمام أي دولة إلى عضوية الصندوق حيث يتم تقديم طلب العضوية ودراسته من قبل الجهات المعنية بالصندوق ثم يصدر قرار الصندوق بقبول العضوية ويطلب بعد ذلك من الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية لاكتمال العضوية وفق القانون الداخلي للدولة كالمصادقة على الاتفاقية من قبل السلطة المخولة بذلك، وهذا ما تم فعلا بالنسبة لانضمام المملكة إذ بعد قبول طلب الانضمام للعضوية صدر المرسوم الملكي رقم ٥/ ١/ ١٧/ ٢٥٧١ في ١٨/ ١٢/ ١٣٧٦هـ الموافق ١٦/ ٧/ ١٩٥٧م بالموافقة على اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك إيذانا ببدء عضوية المملكة في المؤسستين وبمجرد إيداع وثيقة التصديق بدأ سريان العضوية وقد كان هذا بالتحديد بتاريخ ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٥٧م[٤]، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية بأيام قلائل أي (٤٨) يوما.

ومع بداية عضوية المملكة في الصندوق حددت حصتها بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي ثم زيدت الحصة حسب المراجعات العامة التي تتم كل خمس سنوات وبمناسبة رفع حصة المملكة ونظراً لما تتمتع به من مركز مالي قوي فقد أصدر صندوق النقد الدولي موافقته على منح المملكة زيادة خاصة في حصتها سنة ١٩٨١م[٥]، وحتى تكون الصورة واضحة نورد زيادات الحصة في الجدول التالي:

قيمة الحصة بالمليون	الوحدة النقدية	السنة	المرسوم الملكي بالموافقة على زيادة الحصة أو رفعها	
			الرقم	التاريخ
١٠	دولار أمريكي	١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م	٥/ ١/ ١٧/ ٢٥٧١	١٨/ ١٢/ ١٣٧٦هـ الموافق ١٦/ ٧/ ١٩٥٦م
٥٥	= =	١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م	٩	١/ ٧/ ١٣٧٩هـ = = ٣١/ ١٢/ ١٩٥٩م
٩٠	= =	١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م	٢	٢٣/ ٢/ ١٣٨٥هـ = = ٢٢/ ٦/ ١٩٦٥م
١٣٤	= =	١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م	م/ ٣٣	٢٩/ ١٢/ ١٣٩٠هـ = = ٢٥/ ٢/ ١٩٧١م
٦٠٠	وحدة من حقوق السحب الخاصة	١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م	١	٢٩/ ١/ ١٣٩٧هـ = = ١٩/ ١/ ١٩٧٧م
١٠٤٠,١	= =	١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م	م/ ١٣	١٤/ ٣/ ١٣٩٩هـ = = ١١/ ٢/ ١٩٧٩م
٢١٠٠	= =	١٤٠١هـ/ ١٩٨١م	م/ ٣٢	٢١/ ٧/ ١٤٠١هـ = = ٢٥/ ٥/ ١٩٨١م
٣٢٠٢,٤	= =	١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م	م/ ٥٦	٣٠/ ١١/ ١٤٠٣هـ = = ٧/ ٩/ ١٩٨٣م[٦]
٥١٣٠,١	= =	١٤١١هـ/ ١٩٩١م	م/ ١٣	١٤/ ٩/ ١٤١١هـ = = ٣٠/ ٣/ ١٩٩١م[٧]

والجدير بالذكر أن هناك أسلوبين لرفع الحصص أحدهما الأسلوب العادي وهو زيادة الحصص وفقا للإجراءات والقواعد التي تتم بشكل دوري كل خمس سنوات، والثاني أسلوب الحصص الانتقائية الذي بموجبه تزاد الحصص لبعض الدول ذات المركز المالي القوي ومنها المملكة العربية السعودية إذ برفع حصتها في الصندوق إلى (١,٠٤٠) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، ولكونها ثاني أكبر دولة تقرض الصندوق ـ كما سوف يتضح فيما بعد ـ فقد كان لها الأولوية في أن تحل محل إيطاليا لتقوم بتعيين مدير تنفيذي من أول نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٨م[٨]، وذلك تمشيا مع نص المادة (١٢) القسم الثالث فقرة (جـ) التي تقضي بأنه (إذا اتضح عند إجراء الانتخاب الدوري الثاني للمديرين التنفيذيين وما يلي ذلك من انتخابات أن الأعضاء المخول لهم حق تعيين مديرين تنفيذيين طبقا للفقرة (ب) أعلاه ليس بينهم العضوان اللذان انخفض متوسط عمليتهما في (حساب الموارد العامة) لدى الصندوق أثناء السنتين السابقتين، عن حصتهما المقررة بأكبر قدر مطلق من الانخفاض مقوما بحقوق السحب الخاصة، فإنه يجوز لأحدهما أو لكليهما، تبعا للحالة أن يعين مديرا تنفيذيا)، وبموجب هذا النص فإنه يحق لأكبر دولتين دائنتين للصندوق أن تعين كلا منهما مديرا تنفيذيا إذا لم تكن تلك الدولتان من الدول الخمس الكبرى، وتمشيا مع النص المذكور وما سبق إيضاحه كان من حق المملكة أن تعين مديرا تنفيذيا لما تتمتع به من مركز متميز سواء من حيث رفع الحصة أم إقراض الصندوق لكي يتمكن من القيام بمهامه تجاه الدول المحتاجة إلى التسهيلات المالية ـ وهذا ما سوف نوضحه فيما بعد ـ وبرفع حصة المملكة في الصندوق ارتفعت تبعا لذلك قوتها التصويتية لتصل إلى نسبة (٤٧,٣٪) فأصبحت تحتل المرتبة السادسة بعد الدول الخمس الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا واليابان، ونتيجة لهذا كان لها دور هام من خلال وجود مدير تنفيذي معين من قبلها يساهم بشكل فعال عن طريق التأثير في قرارات المجلس التنفيذي بما يخدم مصالحها ومصالح الدول النامية العربية والإسلامية وهو ما سأبينه فيما بعد ولا شك أن هذا كله له تأثير على إقتصاد المملكة مما يزيده قوة على المستوى الدولي.

ثانيا: تقديم قروض استثمارية لصندوق النقد الدولي:

لما كان صندوق النقد الدولي مخولا بالاقتراض حسب نص المادة (٧) القسم الأول

من اتفاقية إنشائه بغية سد النقص من حيازاته لعملة أي دولة، أو لعدم كفاية موارده لمجابهة متطلبات معاملاته وعملياته، لهذا فإن الصندوق يقوم بالاقتراض من الدول ذات الفائض وهي الدول التي يتضح أن المركز الإجمالي لاحتياطياتها قوي بدرجة كافية، ويهدف الصندوق من وراء هذا الاقتراض تمويل التسهيلات المالية التي يقدمها للدول المؤهلة للاستفادة منها ليقوم بدوره في تحقيق نهجه الذي قرره لمساعدة الدول الأعضاء. وفي ضوء سياسات الصندوق الاقتراضية فقد عقد عددا من الاتفاقيات لهذا الغرض مع مجموعة من الدول والمؤسسات المالية[٩]، ومن ضمن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي عقد معها عدداً من الاتفاقيات على النحو التالي:

١ ـ في عامي ٧٤، ١٩٧٥م ساهمت المملكة العربية السعودية مع الدول العربية المنتجة للنفط في تقديم قروض لتمويل تسهيل النفط الذي استحدثه الصندوق في عام ١٩٧٤م ومدد العمل به عام ١٩٧٥م إذ بلغ ما قدمته هذه الدول نسبة (٤, ٤٤٪) من إجمالي التمويل.

٢ ـ وفي ٧ مايو (أيار) ١٩٨١ عقد الصندوق اتفاقية قرض متوسط الأجل مع مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ (٨) بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وذلك لتمويل سياسات الإقراض الموسع وتنتهي فترة الالتزام بموجب الاتفاقية في ٦ مايو (أيار) ١٩٨٧م وقد وافقت المؤسسة على تمديد الفترة حتى نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٧.

٣ ـ في عام ١٩٨٣ تم عقد اتفاق بين الصندوق والمملكة العربية السعودية للحصول على قرض مقداره (٥, ١) بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة من أجل المساعدة في تمويل مشتريات بعض الدول الأعضاء للأغراض والظروف التي حددتها الترتيبات العامة للاقتراض المعدلة في ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣م والجدير بالذكر أنه يحق للمقرضين الحصول على سداد مبكر لقروضهم إذا ظهرت أي مشكلات تتعلق بميزان المدفوعات ذلك لأن القرض المقدم هو بمثابة أصول شديدة السيولة، ولذا تعتبر احتياطيات دولية للمقرضين[١٠].

٤ ـ وبتاريخ ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٨٤ أبرم عقد اتفاق تكميلي بين الصندوق ومؤسسة النقد العربي السعودي تم بموجبه إقراض الصندوق مبلغ (٣) بليون وحدة من

حقوق السحب الخاصة لتمويل سياسة الإقراض الموسع . ومدة الالتزام من ٧ مايو (أيار) ١٩٨٧م حتى ٦ مايو (أيار) ١٩٨٩م.

وهذه القروض التي قدمت من مؤسسة النقد العربي السعودي للصندوق عبارة عن قروض استثمارية لها عائد يدفعه الصندوق بمعدلات متغيرة مرتبطة بأسعار السوق العالمية على أساس عائدات المتوسط المرجح للأدوات المالية المحلية المقومة بخمس عملات من سلة تقويم حقوق السحب الخاصة[١١].

٥ ـ بتاريخ ٢٧ فبراير (شباط) ١٩٨٩م وقع صندوق النقد الدولي مذكرة تفاهم مع الصندوق السعودي للتنمية تم بموجبها قيام الأخير بتقديم قروض مشاركة للدول التي توافق على الدخول في ترتيبات دعم برنامج تسهيل التكييف الهيكلي المعزز وفي حدود مبلغ مائتي (٢٠٠) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة بحيث يبدأ تخصيصها في ميعاد غايته ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٩م، وتقدم هذه القروض المشار إليها على أساس اتفاقية قرض بين الصندوق السعودي للتنمية والدولة المستفيدة وفق شروط حددتها مذكرة التفاهم المنوه عنها ويتم تقديم القرض على دفعات للدولة المستفيدة عن طريق الحساب الخاص للصندوق السعودي للتنمية، وفقا للأداة المنشئة لهذا الحساب بالتزامن مع الدفعات ضمن برنامج التعزيز في أي وقت حتى يونية (حزيران) ١٩٩٢م على أن تسدد الدول المستفيدة أصل القرض وتكاليفه عند إخطارها بواسطة صندوق النقد الدولي وأية مستحقات لسداد قروض ائتمان (إساف ـ ESAF) وتوزع المبالغ المسددة وتحول وفقا للأداة المنشئة للحساب الخاص للصندوق السعودي للتنمية[١٢].

وبهذه السياسات المالية استطاعت المملكة العربية السعودية أن توظف جزءا من الفائض في قروض استثمارية تدر عليها عائدا مجزيا يحقق لها إيرادا طيبا، وفي الوقت نفسه يرفع من رصيدها ومكانتها في الصندوق باعتبارها ثاني أكبر دولة مقرضة للصندوق ـ كما ذكرت آنفا ـ مما أتاح لها فرصة تعيين مدير تنفيذي يمثلها في المجلس التنفيذي المعني بإدارة الصندوق، والإسهام في توجيه سياساته، ناهيك أن تقديم القروض للصندوق فيه ضمانة قوية ضد مخاطر تقلبات الأسعار، وما يمكن أن يحصل من تأخير في سداد القرض عند حلول أجله، أو المماطلة في السداد بشكل يجعل القرض في حكم الدين المشكوك في تحصيله، أو في حكم الديون المعدومة التي كثر الحديث عنها في الآونة

الأخيرة، ولذا نجد أن الضمانة والحافز يشجعان على إقراض صندوق النقد الدولي وهذا يذكرني بما قاله أحد المختصين في الاقتصاد في دعوته بأن ينتهج صندوق النقد العربي (. . سياسات وأعراف وأساليب نقدية جديدة توفر الضمانات الكافية للمستثمر وتؤمن التمويل اللازم للمقترض، وإذ نجح صندوق النقد الدولي في استقطاب أموال عربية باهظة في إطار التسهيلات التمويلية واتفاقيات الإقراض الموسع فلماذا لا ينجح صندوق النقد العربي في استقطاب نسبة من هذه الأموال. .)[١٣]، وهكذا يقال عن القروض المقدمة لصندوق النقد الدولي من حيث الضمانات إضافة إلى الوضع المعنوي الذي ينعكس أثره الفاعل في دعم وتعزيز قوة الاقتصاد السعودي على المستوى الدولي لأن مبلغ القرض المقدم للصندوق يعتبر جزءا من الاحتياطيات الدولية للدولة المقرضة[١٤]. ولما كان الأمر ما ذكر فإن المملكة العربية السعودية تحتل مكانة متميزة في صندوق النقد الدولي الذي يعتبر مؤسسة نقدية دولية يطلق عليها بعض الكتاب (بنك البنوك المركزية)[١٥]، وهكذا يتضح بجلاء كيف استفادت المملكة العربية السعودية من الفائض بما يعود على اقتصادها بالفائدة الكبيرة مما جعله يقوم على مرتكزات وأسس قوية وثابتة لا تؤثر فيه الأزمات والصدمات التي تعصف باقتصاديات كثير من الدول وذلك على المدى الطويل، ولعل هذا ما وضحت نتائجه فعلا أثناء وبعد حرب تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي الغاشم.

ثالثا: تقديم منح وهبات لصندوق النقد الدولي بقصد مؤازرة ومساعدة الدول الأعضاء المحتاجة:

العالم اليوم يمثل أسرة دولية واحدة متكاملة ومترابطة بعلاقات اقتصادية وتجارية إلى درجة أن أصبحت توصف بالقرية الواحدة بعد تطور وسائل الاتصالات على اختلاف أنواعها ووسائل المواصلات مما جعل أية مشكلة أو أزمة تحصل في دولة من الدول يمتد أثرها إلى الدول الأخرى قوة وضعفا وإيجابا وسلبا حسب متانة وتوطد العلاقة بينها الأمر الذي جعل كل دولة تستشعر الخطر، وتتحفز لمجابهته لمجرد حصول بوادر أزمة اقتصادية أو سياسية في دولة أخرى حتى ولو كانت في أقصى الدنيا وبعيدة عنها بعد المشرق عن المغرب، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك، فعندما حصلت ضغوط العجز في ميزان مدفوعات الدول الصناعية تحول ذلك إلى الدول النامية نتيجة الركود الذي عم

دول العالم الصناعي في السنوات من ١٩٧٢ ـ ١٩٧٥ نتيجة ارتفاع أسعار النفط وما استتبع ذلك من ارتفاع هائل وغير متكافئ في أسعار السلع المصنعة التي تعتمد عليها الدول النامية ناهيك عن التأثير الناجم من جراء القوانين الحمائية المحلية لمنتجات الدول الصناعية، والذي أثر بشكل واضح على الدول النامية عند تصدير سلعها المصنعة وشبه المصنعة[١٦]. والمثال الآخر ما حصل نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة على الدولار إذ أثار هذا تخوف الدول الأوروبية بسب اتجاه رءوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحت إغراء ارتفاع سعر الفائدة مما أثر في اقتصاديات الدول الأوروبية فأحدث هزة عنيفة جعل البنوك المركزية في تلك الدول تتدخل للحد من ذلك ثلاث مرات خلال سنتين بغية إنقاذ عملاتها ووقف ارتفاع الدولار[١٧]. ومن البديهي أن تأثر الدول بعضها ببعض جعل الدول الغنية وذات الفائض تهب لنجدة ومساعدة الدول التي تصاب بالكوارث والجوائح الطبيعية، وما يستتبع ذلك من أزمات اقتصادية والمملكة العربية السعودية بما عرف عنها كانت من الدول السباقة إلى مساعدة مثل هذه الدول من منطلق إنساني طبقا لما تمليه تعاليم الدين الإسلامي السمحة، وفي الوقت نفسه الحيلولة دون أن يمتد أثر الأزمات الحاصلة إلى الاقتصاد الوطني للمملكة أخذا بالمثل المتعارف عليه (الوقاية خير من العلاج) قبل استفحال الأزمة أو المشكلة لذا لا يستغرب أن تبادر المملكة إلى تقديم المساعدات والمنح للدول الصديقة والفقيرة بشكل مباشر وغير مباشر ولسنا هنا بصدد الحديث عن المساعدات والمنح المباشرة بل إنني أتكلم ـ فقط ـ عن ما تقدمه بطريق غير مباشر من منح وهبات نقدية عن طريق المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي وهو ما يهمني إيضاحه في هذه العجالة في النقاط التالية:

١ ـ في عام ١٩٨٥ ساهمت المملكة العربية السعودية في تمويل حساب دعم تسهيل التمويل التكميلي بنصف المبلغ المتحقق من الهبات والمنح الطوعية البالغة (٦, ٥٢) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، والباقي من دول أخرى هي فرنسا والنمسا وأستراليا والدنمارك وفنلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا[١٨].

٢ ـ لقد ساهمت المملكة ـ أيضا ـ مع عدد من الدول في تقديم تبرعات وهبات طوعية لتمويل حساب إعانة تسهيل النفط وكانت المملكة أكبر دولة مساهمة بين الدول الأربع والعشرين حسبما ذكرته عند الكلام عن حساب إعانة تسهيل النفط.

٣ ـ ومن ضمن مساهمات المملكة أنها مع خمس دول هي الكويت وقطر والامارات العربية المتحدة وفنزويلا والعراق قامت بتحويل جزء من نصيبها في الأرباح المباشرة من مبيعات الذهب التي تمت في الفترة من يونية (حزيران) ١٩٧٦ إلى مايو (أيار) ١٩٧٨م إلى صندوق الائتمان بغية زيادة موارده والمدار بواسطة صندوق النقد الدولي وقد تم هذا عن طريق صندوق الأوبك الخاص في ٢٠ أبريل (نيسان) ١٩٧٨م حيث وصل المبلغ إلى (٢٧) مليون من الدولارات الأمريكية . كل هذه الهبات والمنح التي تقدم كان الهدف منها مساعدة الدول المحتاجة والمستحقة بحيث يتولى صندوق النقد الدولي تقديم هذه المساعدات عن طريق القنوات التي حددها سواء تسهيل التمويل التكميلي أو صندوق الائتمان أو حساب إعانة تسهيل النفط حسب الشروط والضوابط المحددة والموضوعة لكل منها . ولقد كان لهذا الدعم من المملكة الأثر الكبير على وضعها بالصندوق من الناحية المعنوية وهذا بدوره ينعكس على وضعها الاقتصادي مما يعتبر مؤشرا واضحا على قوته وانتعاشه ذلك لأن الأثر المعنوي في كثير من الأحيان يكون مساويا للأثر المادي إن لم يفقه .

رابعاً : المشاركة في إصدار قرارات الصندوق ومحاولة التخفيف من قساوة شروط تقديم التسهيلات المالية بما يخدم مصالح الدول النامية .

تحدثت فيما سبق أن وضع المملكة ومكانتها جعل من حقها أن تعين مديرا تنفيذيا يمثلها في المجلس التنفيذي الذي هو بمثابة (مجلس الإدارة) الذي يتولى رسم سياسات الصندوق المختلفة ، والإشراف عليها بما في ذلك سياساته المالية في حدود القواعد والنصوص الواردة في الاتفاقية الأساسية للصندوق واللوائح الداخلية وما يصدر عن مجلس المحافظين من قرارات . ولا شك أن وجود هذا المدير التنفيذي له دور فاعل في دعم الدول النامية بصفة عامة والدول العربية والإسلامية بصفة خاصة وذلك من خلال التأثير في قرارات المجلس التنفيذي وقرارات الصندوق بشكل عام بما يخدم مصالح الدول النامية لأن المملكة تدرك مدى حاجة تلك الدول لهذا الدعم والمساعدة ، ويتجسد هذا أثناء المناقشات التي تتم في اجتماعات المجلس التنفيذي عند بحث القضايا المتصلة بسياسات الصندوق كالتصحيح الخارجي والتمويل والنمو وتدارس

إصدار قرارات تقديم التسهيلات المالية لبعض الدول المؤهلة وفق شروط تصحيحية لوضعها الاقتصادي لكي يؤدي التسهيل المالي دوره في تنمية وإنعاش اقتصاد الدولة التي قدم لها التسهيل إذا هي التزمت فعلا بانتهاج سياسات اقتصادية حكيمة تستهدف دعم مقدرة الأنشطة المحلية والرفع من المستوى التنافسي في مناخ غير تضخمي ينعكس أثره على سعر الصرف بحيث يتسم بالاستقرار النسبي، مع الإبقاء على نظام تجاري حر. ولا ينكر أحد أن شروط الصندوق تبدو قاسية في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الدول التي تعاني من نقص في الموارد، وزيادة كبيرة في عدد السكان، وضعف في البنية الاقتصادية، ولهذا يحاول ممثل المملكة أن تراعى هذه الظروف الصعبة عند وضع شروط تقديم التسهيل المالي بما يخفف من قساوتها وليس هذا فحسب بل إن المدير التنفيذي للمملكة يقف موقف المدافع عن سياسات الأداء في بعض الدول النامية عند مناقشة المراجعات المستمرة (الدورية) لبرامج التصحيح المطلوب من الدول انتهاجها حتى يمكن لها الاستمرار في سحب المبالغ المتبقية من التسهيل المالي، وذلك محاولة منه في شرح الظروف والمصاعب التي تواجه كل دولة متى كانت تلك الظروف والمصاعب قائمة فعلا، وبالتالي يأخذ موقف الدفاع عندما يكون له مبرر قوي وإلا فلا، ولا شك أن هذه مواقف مشرفة تدركها السلطات المحلية في تلك الدول، ومعروفة لكل مطلع على مطبوعات الصندوق، وإضبارات وملفات الاجتماعات الدورية للمجلس التنفيذي، ولذا فلا موجب لإيراد أمثلة على ذلك.

خامساً ـ الخاتمة

لقد عرضت فيما تقدم لمحة مختصرة عن وضع المملكة العربية السعودية ومكانتها في صندوق النقد الدولي، والعوامل والاعتبارات التي أدت إلى هذا، وما ترتب على هذا الوضع من جعل الاقتصاد السعودي قويا ومتينا ومستقرا نسبيا لا تؤثر فيه الأزمات الاقتصادية أو المشاكل السياسية التي تجتا ح بعض الدول من حين لآخر. وهذا كله بفضل الله ثم السياسة التي تنتهجها حكومة المملكة في الاستفادة من الدخل في تشييد البنية الأساسية في الداخل وتنويع مصادر الدخل، وفي نفس الوقت دعم اقتصاد المملكة عن طريق القنوات الفعالة على المستوى الدولي بما يكفل استمرار مسيرة الخير وتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع وطنيين ووافدين، وهذا بطبيعة الحال يوفر الأمن والاستقرار وبالتالي التوجه للبناء والنمو المطرد في جميع المجالات. وهذا ما شهدته المملكة من تقدم منقطع النظير خلال سنوات قليلة إذا قيست بعمر الأمم، وما يحصل في الدول الأخرى.

وفي الختام لا يفوتني أن أزجي وافر الشكر وعظيم التقدير لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الأستاذ محمد أبا الخيل وسعادة وكيل الوزارة للتعاون الاقتصادي الدولي المكلف الدكتور جبارة الصريصرى وكل من المستشارين الاقتصاديين الأستاذ عائض الجعيد والأستاذ عبد الرحمن الراشد العبد اللطيف على ما وفروه لي من معلومات قيمة ومفيدة ساعدتني على كتابة هذا الموجز عن وضع المملكة في صندوق النقد الدولي راجيا أن يكون فيما كتبته الفائدة المأمولة والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

١ ـ محمد سعيد الحاج علي ـ مؤسسة النقد العربي السعودي (إنشاؤها، ومسيرتها وإنجازاتها) الطبعة الأولى محرم ١٤١٢ أغسطس ١٩٩١م.

٢ ـ دجلاس هيج وألفريد ستونير (أصول الاقتصاد) ترجمة دانيال عبد الله مراجعة محمود فتحي عمر تاريخ الطبعة (بدون) ص (٤٥)

٣ ـ وقد ذكر أن نشاط الصناعات التحويلية في مقدمة الأنشطة إذ بلغت الزيادة (١٨,٣٪) وما النشاط الزراعي فقد وصل معدل الزيادة (١٦,٦٪) وكان ذلك في عام ١٩٨٩. المرجع النشرة الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي (الأمانة العامة) العدد السادس ١٩٩١ ص (٣٢).

٤ ـ

٥ ـ محمد سعيد الحاج علي المرجع السابق ص (٢٢٧)

٦ ـ نفس المرجع ص (٢٢٤ ـ ٢٢٧)

٧ ـ وكما ذكرت في الجزء الأول أن الحصة التي تقررت في المراجعة التاسعة لن تكون سارية المفعول إلا بعد أن تتحقق الأغلبية المطلوبة لسريان التعديل الثالث الخاص بتعليق حق التصويت للعضو الذي لا يفي بالتزاماته.

٨ ـ إن ما ذكره الأستاذ محمد سعيد الحاج علي في مؤلفه المشار إليه ص (٢٢٧) من أن رفع الحصة إلى (٢١٠٠) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة جعلت مجلس المحافظين يقرر زيادة مقعد واحد في المجلس التنفيذي وأن هذا المقعد خصص للمملكة أن هذا الكلام ليس دقيقا ذلك لأن المقعد موجود قبل ذلك كما أشرت سابقا في الجزء الأول وأن هذا المقعد كانت تشغله كندا ثم إيطاليا ثم المملكة العربية السعودية ومازالت تحتفظ به نظرًا لمركزها المتميز وهي تشغله كما ذكرت اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٨م وليس من عام ١٩٨١ الذي هو تاريخ رفع الحصة إلى (٢١٠٠) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة.

٩ ـ البنك الأهلي السويسري واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والبنك الأهلي البلجيكي وبنك التسويات الدولية راجع المحاضرات (٣ ـ ٣) حول مصادر

واستخدامات موارد الصندوق معهد صندوق النقد الدولي ص (١٢، ١٣)

١٠ ـ نفس المرجع السابق ص (٨ ـ ١٣)

كذلك : A. G. chandavarkare, The international monetary Fund, Its Financial organization and Activities, IMF pamphlet series No 42. PP (20 - 24)

١١ ـ محاضرات معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها ص (١٣)

١٢ ـ مذكرة التفاهم بين الصندوق السعودي للتنمية وصندوق النقد الدولي باللغة العربية

١٣ ـ كلمة الأستاذ خليل السالم في منتدى الفكر العربي ـ آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون النقدي العربي خلال الثمانينات المرجع السابق ص (١٦)

١٤ ـ محضرات معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقا ص (٨)

١٥ ـ بل هناك اقتراح طرح في الخمسينات يدعو إلى تحويل الصندوق إلى (بنك مركزي دولي) د. علي حافظ منصور ـ النظام النقدي الدولي وأسواق الذهب ص(٣٣).

١٦ ـ آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون النقدي العربي خلال الثمانينات المرجع السابق ص (٢٧)

١٧ ـ نفس المرجع ص (٣١)

١٨ ـ محاضرات معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقا ص (٣٢).

ملحق رقم (٢)

المدفوعات المتراكمة الاحتمالية في ظل الاتفاقيات والتسهيلات

اسم التسهيل أو الاتفاقية		حدود الوصول إلى التسهيلات منسوبة إلى الحصص
في ظل اتفاقيات الطوارئ والاتفاقيات الممتدة (أو الموسعة) (١) (٢)		
ـ المدفوعات السنوية		٪ ١١٠ـ٩٠
ـ المدفوعات لثلاث سنوات		٪ ٣٣٠ـ١٧٠
ـ المدفوعات المتراكمة		٪ ٤٤٠ـ٤٠٠
التسهيلات الخاصة :		
. . تسهيل التمويل التعويضي وتمويل الطوارئ		
ـ عجز الصادرات (٣)		٪ ٤٠
ـ تجاوز تكلفة استيراد الحبوب (٣)		٪ ١٧
ـ تمويل الطوارئ (٤)		٪ ٤٠
ـ للشريحة الاختيارية (٣) (٥)		٪ ٢٥
المجموع (٦)		٪ ١٢٢
. . تسهيل تمويل مخزون الأمان (الاحتياطي)		٪ ٤٥
. . تسهيل التكيف (التصحيح) الهيكلي		
ـ السنة الأولى		٪ ٢٠
ـ السنة الثانية		٪ ٣٠
ـ السنة الثالثة		٪ ٢٠
المدفوعات المتراكمة		٪ ٧٠
. . تسهيل التكيف (التصحيح) الهيكلي المعزز (١)	العادي	٪ ٢٥٠
	الاستثنائي	٪ ٣٥٠

(١) في ظل الظروف الاستثنائية قد تتجاوز المبالغ المدفوعة الحدود الموضحة أعلاه .

(٢) لقد تم تعليق تطبيق حدود الوصول الدنيا مؤقتا وذلك من نوفمبر ١٩٩٠ حتى ٣١ ديسمبر١٩٩١م .

(٣) حتى نهاية سنة ١٩٩١ يمكن استخدام الوصول الخاص بعجز الصادرات وتجاوز واردات الحبوب والشريحة الاختيارية بالتبادل للتعويض عن تجاوز تكاليف استيراد النفط .

(٤) يسري حد ثانوي قدره (٣٥٪) من الحصة نظرا للانحرافات في أسعار الفائدة .

(٥) يمكن استخدام الشريحة الاختيارية لتكملة المبالغ الخاصة بعجز الصادرات

وتجاوز تكلفة استيراد الحبوب أو تمويل الطوارئ.

(٦) عندما يكون وضع ميزان المدفوعات جيدًا ـ باستثناء أثر عجز الصادرات أو تكلفة استيراد الحبوب يتم تطبيق حد مشترك قدره (١٠٥٪) من الحصة.

(٧) مناهج حدود الوصول الجديدة بعد أن تصبح زيادة الحصص بموجب المراجعة العامة التاسعة سارية المفعول.

. . **النهج الأول**: يقضي بوضع الحدود في ضوء الحصص الجديدة بحيث يمكن المحافظة على أقصى حد احتياطي للوصول بالنسبة للدولة صاحبة أقل زيادة في الحصة (غينيا الاستوائية)، وعلى هذا الأساس سوف تنخفض الحدود السنوية بمقدار (٣, ٢٤٪) وتبعا لذلك:

ـ اتفاقيات الطوارئ والممتدة (الموسعة) فإن الحدود
- ١١٠ ـ ٤٤٠٪ سوف تتحدد بنسبة ٨٣ ـ ٣٣٠٪ من الحصص الجديدة.
- ٩٠ ـ ٤٠٠٪ سوف تتحدد بنسبة ٦٨ ـ ٣٠٣٪ من الحصص الجديدة.

ـ التمويل التعويضي وتمويل الطوارئ فالحد (١٢٢٪ سوف يتحدد بنسبة ٩٢٪ من الحصص الجديدة

. . **النهج الثاني**: يقضي بوضع الحدود الجديدة على نحو يكفل المحافظة على الوصول بالمعدلات المطلقة لجميع الأعضاء في المتوسط، وعلى هذا الأساس سوف تنخفض الحدود السنوية بنسبة (٣, ٣٣٪) وتبعا لذلك:

ـ اتفاقيات الطوارئ والممتدة (الموسعة) فإن الحدود
- ١١٠ ـ ٤٤٠٪ سوف يتحدد بنسبة ٧٣ ـ ٢٩٣٪ من الحصص الجديدة.
- ٩٠ ـ ٤٠٠٪ سوف يتحدد بنسبة ٦٠ ـ ٢٦٧٪ من الحصص الجديدة.

ـ التمويل التعويضي وتمويل الطوارئ فالحد (١٢٢٪ سوف يتحدد بنسبة ٨١٪ من الحصص الجديدة. . أما تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي (مخزون الأمان) فلم يقيد حجم أي عملية شراء في أي وقت من الأوقات، فالحد الأقصى كان يصل إلى (٣٦٪) من الحصة، وفي الوقت الراهن يصل إلى نسبة (٤٥٪) من الحصة.

. . تسهيل التكيف (التصحيح) الهيكلي وتسهيل التكيف (التصحيح) الهيكلي المعزز من المحتمل أن يعدل حد الوصول بنسبة (٣٧٪) وتبعا لذلك:

ـ حد الوصول لتسهيل التكيف الهيكلي بنسبة (٥١٪) من الحصص الجديدة بدلا من (٧٠٪)

ـ حد الوصول لتسهيل التكيف الهيكلي المعزز بنسبة (١٨٢٪ و٢٢٥٪) من الحصص الجديدة على التوالي بالنسبة للحد التراكمي العادي والاستثنائي وذلك بدلا من (٢٥٠٪ و٣٥٠٪) أما مستوى الوصول المتوسط فسوف يصل إلى نسبة (١٠٩٪) من الحصص الجديدة راجع تفصيل ذلك في تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية (١٣ أكتوبر ١٩٩١م) ص (٣٥ ـ ٥١)، كذلك تقرير صندوق النقد الدولي باللغة الإنجليزية رقم (EBS - 91-152)

الملحق رقم (٣)

ـملات والأوزان والمبالغ خلال فترات متعددة

من أول يوليو (تموز) ١٩٧٨م إلى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠م		من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨١م إلى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥م		من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦م إلى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٠م		من ١/١/١٩٩١م إلى ٣١/١٢/١٩٩٥م	
الوزن بالنسبة المئوية	الكمية مقدرة بوحدات كل عملة	الوزن بالنسبة المئوية	الكمية مقدرة بوحدات كل عملة	الوزن بالنسبة المئوية	الكمية مقدرة بوحدات كل عملة	الوزن بالنسبة المئوية	الكمية مقدرة بوحدات كل عملة
٣٣,٠	٠,٤٠	٤٢,٠	٠,٥٤	٤٢,٠	٠,٤٥٢	٤٠	٠,٥٧٢
١٢,٥	٠,٣٢	١٩,٠	٠,٤٦	١٩,٠	٠,٥٢٧	٢١	٠,٤٥٣
٧,٥	٠,٤٢	١٣,٠	٠,٧٤	١٢,٠	١,٠٢	١١	٠,٨٠٠
٧,٥	٠,٠٥٠	١٣,٠	٠,٠٧١	١٢,٠	٠,٠٨٩٣	١١	٠,٨١٢
٧,٥	٢١,٠	١٣,٠	٣٤,٠	١٥,٠	٣٣,٤	١٧	٣١,٨
٥,٠	٥٢,٠	—	—	—	—	—	—
٥,٠	٠,١٤	—	—	—	—	—	—
٥,٠	٠,٠٧٠	—	—	—	—	—	—
٤,٠	١,٦	—	—	—	—	—	—
٣,٠	٠,١٣	—	—	—	—	—	—
٢,٠	٠,١١	—	—	—	—	—	—
٢,٠	١,٧	—	—	—	—	—	—
١,٥	,٠١٧	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—
١,٥	١,٥	—	—	—	—	—	—
١,٥	٠,١٠	—	—	—	—	—	—
١,٥	٠,٢٨	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—

ملحق رقم (٤)

مختصرات : ABBREVIATIONS

الاسم باللغة الإنجليزية	المختصر/ الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
Asian development Bank	A.D.B	بنك التنمية الآسيوي
African development fund	A.D.F.	صندوق التنمية الأفريقي
African development Bank	AFDB	بنك التنمية الإفريقي
Arab Monetary fund	AMF	صندوق النقد العربي
Andeen Reserve fund	ARF	صندوق احتياطي الأندين
Bank for International settlements	BIS	بنك التسويات الدولية
Buffes stock financing facility	BSFF	تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي
Compensatary financing facility	CFF	تسهيل التمويل التعويضي
European Economic Community	EEC	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
Extended fund facility	EFF	تسهيل الصندوق الممتد
European monetary cooperation fund	EMCF	صندوق التعاون النقدي الأوروبي
European monetary System	EMS	نظام النقد الأوروبي
European payments union	EPU	اتحاد المدفوعات الأوروبي
General Arrangements to Borrow	GAB	الترتيبات العامة للاقتراض
General agreement on tariffs and trade	GATT	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة
Gross domestic product	GDP	الإنتاج المحلي الإجمالي
Gross national product	GNP	الإنتاج الوطني الإجمالي
International Bank for Reconstruction and Development	IBRD	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
International center for settlement of investment disputes.	ICSID	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
International development association	IDA	هيئة التنمية الدولية
Islamic development Bank	IDB	بنك التنمية الإسلامي
International fund for agricultural development	IFAD	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
International finance corporation	IFC	مؤسسة التمويل الدولية
International monetary fund	IMF	صندوق النقد الدولي
International Trade organization	ITO	منظمة التجارة الدولية
Multilateral investment guarantee agency	MIGA	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
Nordic investment Bank	NIB	بنك الاستثمار الإسكندنافي
Policy on Enlarged Access The Enlarged access policy	PEA EAP	سياسة الإقراض الموسع

الاسم باللغة الإنجليزية	المختصر/ اسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
Organization for European Economic cooperation	OEEC	منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي
Oil facility	OF	تسهيل النفط
Oil facility subsidy Account	OFSA	حساب إعانة تسهيل النفط
Structural Adjustment facility	SAF	تسهيل التكييف الهيكلي
Special Drawing Rights	SDRs	حقوق السحب الخاصة
Supplementary financing facility	SFF	تسهيل التمويل الإضافي
Supplemcntary financing facility Subsidy account	SFFSA	حساب إعانة تسهيل التمويل الإضافي
United nations conference Trade and Development	UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
United nations Organization	UNO	منظمة الأمم المتحدة
Universal postal union	UPU	اتحاد البريد العالمي

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

(١) الكتب والرسائل العربية:

- **الدكتور إبراهيم أحمد شلبي:**

(١) التنظيم الدولي ـ دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة ـ المطبعة النموذجية بدون تاريخ

(٢) التنظيم الدولي ـ دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ـ الدار الجامعية سنة ١٩٨٤م

(٣) مبادئ القانون الدولي العام ـ الدار الجامعية سنة ١٩٨٦م

- **الدكتور إبراهيم الطحاوي:**

الاقتصاد الإسلامي (مذهبا ونظاما) دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) من جزءين الأول والثاني ـ مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م

- الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني:

القانون الدولي العام ـ دار الفكر العربي ـ سنة ١٩٨٤م

- **الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم:**

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية (رسالة دكتوراه ـ كلية حقوق عين شمس)

دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦م

- **الأستاذ الدكتور أحمد شلبي:**

السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤م

- الأستاذ الدكتور أحمد جامع:

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م

(٢) العلاقات الاقتصادية الدولية للدول الاشتراكية ـ طبعة سنة ١٩٧٣م

- **الدكتور أحمد محمد إبراهيم:**

بحوث اقتصادية ـ التجارة الدولية ـ طبعة سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤م

- **الأستاذ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن:**

محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية ـ مطبعة دار الهناء سنة ١٩٥٦م

- **الدكتور جمال طه ندا:**

الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري

(رسالة دكتوراه) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٦م

- الأستاذ الدكتور حامد سلطان:

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم ـ الطبعة الرابعة يناير ١٩٦٩م

(٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ـ طبعة فبراير ١٩٧٠م

- **الأستاذ الدكتور حسن الحلبي:**

مبادئ الأمم المتحدة ـ وخصائصها التنظيمية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية سنة ١٩٧٠م

- **حسن محمود الشافعي:**

النقود بين القديم والحديث ـ دار المعارف للنشر ـ طبعة سنة ١٩٨٠م

- **الدكتور حسين نجم الدين:**

تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية

دار النهضة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م

- **الدكتور جعفر عبد السلام:**

قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية

مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م

- **الدكتور جلال يحيى:**

تاريخ العلاقات الدولية ـ دار المعارف ـ سنة ١٩٨٢م

- الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب والأستاذ الدكتور عاطف صدقي:

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي (النقود والبنوك) دار النهضة العربية (بيروت ـ لبنان) ١٩٦٧م

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي ـ علم الاقتصاد ـ النظم الاقتصادية ـ المشكلة الاقتصادية ـ التصرف الاقتصادي ـ الإنتاج ـ القيمة والأثمان ـ التوزيع ـ دار النهضة العربية (بيروت ـ لبنان) سنة ١٩٦٧م

- **الدكتور رفيق المصري:**

مصرف التنمية الإسلامي (محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك) مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م

- **الدكتور رمزي زكي :**

(١) أزمة الديون الخارجية (رؤية من العالم الثالث) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م

(٢) مشكلة التضخم في مصر [أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمعالجة الغلاء] الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠م

- **الدكتور سامي حسن أحمد حمود :**

تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة) ط (١) ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م

- **سيد عيسى (خبير مصرفي) :**

(١) نظام النقد الدولي المعاصر سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م

(٢) أسواق وأسعار الصرف ـ النقد الأجنبي .

- **الدكتور شوقي أحمد دنيا :**

تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي [دراسة مقارنة] رسالة دكتوراه ـ كلية التجارة جامعة الأزهر ـ مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م

- **الدكتور صبحي تادرس قريصة والدكتور مدحت محمد العقاد :**

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار النهضة العربية (بيروت ـ لبنان) سنة ١٩٨٣

- **الدكتور صبحي الصالح :**

النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ـ دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان) الطبعة الرابعة ١٩٧٨م

- **الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر :**

(١) قانون التنظيم الدولي ـ النظرية العامة ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤م

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ـ ماهيته ومصادره ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م

- **الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق :**

تطور الفكر الاقتصادي ـ دار النهضة العربية (القاهرة) سنة ١٩٧٨م

- **الأستاذ الدكتور عادل أحمد حشيش :**

العلاقات الاقتصادية الدولية ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر (الإسكندرية) سنة ١٩٨٢م

- **عادل حسين :**

صندوق النقد الدولي والانفتاح ـ كتاب قضايا أساسية [١] الانفتاح (الجذور . . الحصاد . . المستقبل) بحوث لعدد من المتخصصين في الاقتصاد تحرير د . جودة عبد الخالق ـ المركز العربي للبحث والنشر ١٩٨٢م

- **عادل عبد المهدي :**

التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ـ معهد الإنماء العربي ـ الطبعة الأولى ١٩٧٨م [بيروت ـ لبنان]

- **الدكتور عاطف حسن النقلي :**

تعويم أسعار الصرف ـ دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي ـ رسالة دكتوراه (كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس) ١٩٨٣م

- **الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع :**

الورق النقدي [حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه] رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالمي للقضاء بالمملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م

- **الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري :**

مصادر الحق في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالفقه الغربي ج (٣) (محل العقد) الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٦ «معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية)

- **الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف بك :**

القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م

- **الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد :**

مقدمة في الاقتصاد الدولي ـ دار الجامعات المصرية (الإسكندرية) سنة ١٩٧٩م

- **الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان:**
مبادئ القانون الدولي العام ـ دار النهضة العربية (القاهرة) ١٩٨٠م
- **الأستاذ عبد الكريم الخطيب:**
السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ـ دار الفكر العربي ١٩٦١م
- **الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم:**
الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير (رسالة دكتوراه) ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م
- **الأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي:**
المدخل لدراسة العلوم القانونية (١) ـ القانون ـ مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة ـ سنة ١٩٧٢م
- عبد العزيز مؤمنة البترول والمستقبل العربي ط (١) محرم ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م
- **الدكتور عبد المنعم السيد علي والدكتور عبد الرحمن الحبيب:**
العرب والأزمة الاقتصادية العالمية ـ نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م
- **الدكتور عبد المنعم السيد علي:**
التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣م (بيروت ـ لبنان)
- **الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار:**
(١) قواعد تفسير المعاهدات الدولية ـ دار النهضة العربية (القاهرة) سنة ١٩٨٠م
(٢) أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ـ عالم الكتاب ـ القاهرة
(٣) طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٨٥م
- **الشيخ عبد الوهاب خلاف:**

علم أصول الفقه ـ دار العلم بالكويت ـ الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م

- **الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف :**

القانون الدولي العام ـ منشأة المعارف (الإسكندرية) الطبعة الثامنة ١٩٦٦م

- **الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله :**

القانون الدولي الخاص (الجزء الأول) ـ دار النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الثامنة ١٩٨٦م

- **الدكتور عيسى عبده :**

الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ـ دار الاعتصام ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

- **الدكتور غريب الجمال :**

المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ـ دار الاتحاد العربي للطباعة (القاهرة) سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

- **الأستاذ الدكتور فؤاد مرسي :**

(١) مبادئ نظرية النقود ـ الطبعة الأولى ١٩٥١م مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية

(٢) العلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار المعارف بمصر ١٩٥٨م

(٣) مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ طبعة ١٩٨٠م

- **الدكتور فتحي عبد الصبور:**

الشخصية المعنوية للمشروع العام ـ عالم الكتب (القاهرة) طبعة ١٩٧٣م

- **الأستاذ الدكتور كامل بكري :**

مبادئ الاقتصاد ـ الدار الجامعية (بيروت ـ لبنان) سنة ١٩٨٦م

- **الدكتور محمد إسماعيل علي :**

الوجيز في المنظمات الدولية ـ دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٨٢م

- **الدكتور محمد حسن الإبياري :**

المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م

- **الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم :**

مبادئ القانون الدولي العام ـ طبعة سنة ١٩٦٧م

- **الدكتور محمد خليل برعي والدكتور علي حافظ منصور:**

العلاقات الاقتصادية الدولية ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٩٧٤م

- **الدكتور محمد دويدار والدكتور مصطفى رشدي شيحة :**

الاقتصاد السياسي ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م

- **الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي :**

(١) مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ــ دار النهضة العربية (القاهرة) ١٩٧٧م

(٢) التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي ـ معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٢م

- **الدكتور محمد زكي المسير:**

مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقود ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣م

- **الأستاذ الدكتور سامي عبد الحميد :**

(١) قانون المنظمات الدولية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩م

(٢) أصول القانون الدولي العام ـ الجزء الأول ــ الجماعة الدولية ـ الدار الجامعية (الإسكندرية) ١٩٨٦م

(٣) أصول القانون الدولي العام ـ الجزء الثاني ــ القاعدة الدولية ـ الدار الجامعية (الإسكندرية) الطبعة السادسة ١٩٨٤م

- **محمد سعيد الحاج :**

مؤسسة النقد العربي السعودي (إنشاؤها ومسيرتها وإنجازها) ط (١) محرم ١٤١٢ هـ ـ أغسطس ١٩٩١م

- **الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق :**

التنظيم الدولي ـ دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية) سنة ١٩٨٦

- **الأستاذ الدكتور محمد صبري السعدي :**

تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م

- **الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي :**

(١) الأحكام العامة في قانون الأمم ـ قانون السلام ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ بدون تاريخ

(٢) التنظيم الدولي ـ منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٤م

- **الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عجمية :**

الاقتصاد الدولي ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية سنة ١٩٨٠م

- **الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز عجمية والدكتور مصطفى رشدي شيحه :**

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ـ الدار الجامعية (بيروت ـ لبنان) سنة ١٩٨٢م

- **الدكتور محمد كامل ياقوت :**

الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ سنة ١٩٧٠م

- **الأستاذ الدكتور محمد لبيب شقير:**

تاريخ الفكر الاقتصادي ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ بدون تاريخ

- **الدكتور محمد منصور الصاوي :**

أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ـ دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية) سنة ١٩٨٤م

- **الدكتور مصطفى أحمد فؤاد :**

النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ سنة ١٩٨٦م

- **الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن :**

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية ـ رسالة دكتوراه (كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة) سنة ١٩٨٤م

- **الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب :**

(١) القانون الدولي العام ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥م

(٢) المنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٨م

- **الدكتور منيس أسعد عبد الملك :**

الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي ـ مطبعة مخيمر ـ بدون تاريخ

- **الدكتور هاشم حيدر:**

(١) أزمة الدولار ــ الهيئة العامة للكتاب (القاهرة ـ بيروت) الطبعة الأولى ١٩٧١م

(٢) السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية ـ الأهلية للنشر والتوزيع (بيروت ـ لبنان ١٩٧٧م

- **الدكتور وجدي محمود حسين :**

العلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار الجامعات المصرية بالإسكندرية بدون تاريخ

- **الدكتور وهبي غبريال :**

الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م

- **الأستاذ الدكتور يونس أحمد البطريق :**

في المالية الدولية ـ الدار الجامعة بالإسكندرية سنة ١٩٨٦م

- **آفاق التطورات النقية الدولية والتعاون النقدي العربي خلال الثمانينات بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنعقدة في عمان بالأردن خلال الفترة ١٤ ــ ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٤**

صندوق النقد العربي ـ البنك المركزي الأردني ـ الطبعة الأولى عمان ـ الأردن يونية (حزيران) ١٩٨٤م

- **التكامل النقدي العربي [المبررات ـ المشاكل ـ الوسائل] :**

بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية [مركز دراسات الوحدة العربية ـ صندوق النقد العربي]

الطبعة الأولى (بيروت ـ لبنان) أبريل (نيسان) ١٩٨١م

(٢) كتب أجنبية معربة :

- **أبو الأعلى المودودي :**

(١) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها

في الإسلام نقله إلى العربية محمد عاصم الحداد ـ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م الدار السعودية للنشر
(٢) الربا ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع طبعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

- **إ. ل. كلود (الابن):**
النظام الدولي والسلام العالمي
ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان ـ دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م

- **بيير جيربيه:**
المنظمات الدولية
ترجمة محمد أحمد سليمان وراجعه الدكتور حسن الأشموني ـ مؤسسة سجل العرب ـ القاهرة سنة ١٩٦٣م

- **بيار برجه:**
السوق النقدية ـ ترجمة علي مقلد ـ منشورات عويدات (بيروت ـ باريس) الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م

- **ج. ا. تونكين:**
القانون الدولي العام ـ ترجمة أحمد رضا ومراجعة الدكتور عز الدين فودة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢م

- **جاك ـ بتي ـ رولة:**
النظام النقدي الدولي
ترجمة الدكتور مصطفى عدنان السيوطي ـ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق سنة ١٩٧٦م

- **جان بابي:**
القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي
ترجمة لجنة من:
ـ شريف حتاتة ومحمد خليل قاسم وسعد كامل وحليم طوسون
دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م

- **جان لاكوتير ـ وجان بوميه**

الدول النامية في الميزان
ترجمة فوزي عبد الحميد ومراجعة جلال صادق [من سلسلة اخترنا لك]

- **جان . س . هوجيندرون ـ وويلسون . ب . براون**
الاقتصاد الدولي الحديث
ترجمة الدكتور سمير كريم ـ مكتبة الوعي العربي ـ القاهرة سنة ١٩٨٤م

- **جيرهارد فان غلان :**
القانون بين الأمم ـ مدخل إلى القانون الدولي العام
ثلاثة أجزاء في مجلد واحد الجزء الأول : تعريب عباس العمر ـ والجزء الثاني : تعريب رفيق رهوي والجزى الثالث : تعريب إيلي وريل ـ منشورات دار الآفاق الجديدة (بيروت ـ لبنان)

- **دومينيك سالفاتور:**
الاقتصاد الدولي
ترجمة الأستاذ الدكتور محمد رضا علي العدل ـ أستاذ الاقتصاد ـ كلية التجارة ـ جامعة عين شمس
مراجعة الأستاذ الدكتور عبد العظيم أنيس ـ أستاذ غير متفرغ ـ جامعة عين شمس مطابع الأهرام التجارية ـ سنة ١٩٨٤م

- **رمزي ميور:**
مختصر عن «سر توسع أوروبا الدولي» نقله إلى العربية عبد الرحمن زهدي ـ طبعة سنة ١٣٤٠ هـ ١٩٢٢م

- **إعداد وتحرير روبرت س . جوردان**
المنظمات الدولية المتخصصة
ترجمة : ثابت رزق الله ـ ومراجعة : الدكتور إبراهيم عبده ـ سجل العرب سنة ١٩٧٩م

- **روبرت هيلبرونز:**
قادة الفكر الاقتصادي
ترجمة : الدكتور راشد البراوي ـ النهضة المصرية بالقاهرة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م

- **ريمون برتران:**
الاقتصاد المالي والدولي
ترجمة: محمد بهير أنسي ـ دار المعرفة ـ سنة ١٩٧٥م
- **رنيه جان دوبوي:**
القانون الدولي
ترجمة: الدكتور سموحي فوق العادة ـ منشورات عويدات (بيروت ـ باريس)
الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م
- **زيفين ـ وأولشاني:**
بلدان مجلس التعاون الاقتصادي والدول النامية ـ دار التقدم سنة ١٩٨٤م
- **شارل روسو:**
القانون الدولي العام
نقله إلى العربية: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد
الأهلية للنشر والتوزيع (بيروت ـ لبنان) سنة ١٩٨٢م
- **شريل باير:**
فخ القروض الخارجية ـ صندوق النقد الدوي والعالم الثالث
ترجمة: بيار عقل ـ دار الطليعة (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأول أغسطس (آب) ١٩٧٧م
- **كارل. و. دويتش:**
تحليل العلاقات الدولية ـ ترجمة: شعبان محمد محمود شعبان ومراجعة وتقديم: الدكتور عز الدين فودة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣م
- **ليونارد سلك:**
الاقتصاد للجميع ـ ترجمة الدكتورة سميرة بحر ومراجعة: الدكتور حبيب بطرس مؤسسة سجل العرب ـ سنة ١٩٨٣م
- **م. أ. منان:**
الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة): أشرف على الترجمة الدكتور منصور إبراهيم التركي الناشر المكتب المصري الحديث (الإسكندرية)
- **موريس سلامة:**

الأسواق المالية في العالم :
ترجمة : يوسف . ج . الشدياق ـ منشورات عويدات (بيروت ـ باريس) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م

- **دليل ميزان المدفوعات :**
الطبعة الرابعة (يونية حزيران ١٩٧٨م)
نقله إلى العربية صندوق النقد العربي (قسم الإحصاء) سنة ١٩٨٠م

- **الشمال ـ والجنوب :**
برنامج من أجل البقاء
تقرير اللجنة المستقلة المشكلة لبحث قضايا التنمية الدولية برئاسة ولي برانت نقله إلى العربية الدكتور زكريا نصر ـ والدكتور سلطان أبو علي ـ والدكتور جلال أمين بتكليف من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت ـ سنة ١٩٨١م

- دراسة حول حقوق السحب الخاصة من إعداد معهد الاقتصاد الدولي (ترجمة الشئون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية)

(٣) بحوث ومحاضرات ومقالات :

- **الدكتور إبراهيم شحاتة :**
(١) مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات ـ المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٢٣) لسنة ١٩٦٧م
(٢) العلاقات القائمة بين صندوق الأوبك الخاص ومؤسسات تمويل التنمية الأخرى ـ النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني [السعودية] العدد (١٨٤) ١٥/ ١/ ١٣٩٨هـ الموافق ٢٧/ ٩/ ١٩٧٨م

- **الأستاذ إبراهيم علي بدوي الشيخ :**
مقال بعنوان (الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان) المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٣٦) لسنة ١٩٨٠م

- **الدكتور إحسان هندي :**

مقال بعنوان «أزمة القانون الدولي المعاصر» نشر في صحيفة الشرق الأوسط السنة الثامنة العدد (٢٤٥١) في ٢٨/ ١١/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٤/ ٨/ ١٩٨٥م

- **إحسان حبيب منصور:**

تحديد سعر الصرف المناسب في أقل البلدان نموا [مناقشة للقضايا والأساليب] مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الرابع

- **أحمد أبو الفتح:**

مقال بعنوان «على مسؤوليتكم. . .!!» نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٤٥٤) السنة الثامنة في ١/ ١٢/ ١٤٠٥ هـ الموافق ١٧/ ٨/ ١٩٨٥م

- **الدكتور أحمد الجعويني:**

مقال بعنوان «صندوق النقد الدولي. . . لماذا لا يغير!!» نشر في الأهرام الاقتصادي العدد (٩٢٦) في ١٣/ ١٠/ ١٩٨٦م

- **أحمد محمد طاشكندي:**

مقال عن «آثار التقلبات السريعة في أسعار صرف الدولار» نشر في صحيفة الجزيرة السعودية العدد (٤٧٠١) الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٢/ ٨/ ١٩٨٥م

- **إدوارد براو:**

مقال عن «عملية التشاور في صندوق النقد الدولي» مجلة التمويل والتنمية ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨١ المجلد (١٨) العدد الرابع

- **إدوارد. م. بيرنشتاين:**

مقال بعنوان «هل نحتاج بريتون وودز جديد؟» مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الثالث

- **إدواردو ويسنر:**

مقال حول «الأسباب الداخلية والخارجية لأزمة الدين في أمريكا اللاتينية» مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الأول

- **أرجون سنجوبتا:**

مقال بشأن «تخصيص حقوق السحب الخاصة المرتبط باحتياجات الاحتياطي»

مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الثالث

- **أسامة العزب:**

الموارد المالية والعربية ونظام النقد الدولي (تقارير) دراسة عربية (٨) مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية ــ مكتبة صندوق النقد العربي [السجل ٨٠٧ جـ ٢ في ٨/ ١٢/ ١٩٧٩م]

- **الشاذلي العبادي:**

التعاون الدولي مع إفريقيا بين قضية المديونية ومعطيات التنمية (المنتدى) نشرة شهرية تصدر عن منتدى الفكر العربي (الأردن ـ عمان) السنة الأولى العدد (٧) أبريل (نيسان) ١٩٨٦م

- **الدكتور السيد محمد عبد المعبود ناصف:**

«أزمة النقد الدولية وأثرها على التجارة الدولية» (١٧) (محاضرة) معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٢/ ١٩٧٣م

- **ألكسندر. ك. سفوبودا:**

«الثقة والسلامة في الترتيبات النقدية الدولية»

مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الثالث

- **ألكسندر كافكا**

مقال بمناسبة «ذكرى كينز» مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣م المجلد (٢٠) العدد (٤)

- **الدكتورة أماني قنديل:**

مقال بعنوان «صندوق النقد الدولي وسياستنا الاقتصادية» دور القوى الخارجية... في صنع السياسة الاقتصادية ـ الأهرام الاقتصادية العدد (٩٠٩) ١٦ يونيه (حزيران) ١٩٨٦م

- **أندرياس. س. جيراكيس:**

مقال حول «تثبيت سعر الصرف بحقوق السحب الخاصة» تجربة إيران والأردن وقطر والمملكة العربية السعودية ــ التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٤) بدون تاريخ لكن بالتبع أعتقد أنه مع أحد أعداد الأهرام الاقتصادي [٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦]

- **أندرو كروكيت :**

مقال عن «بعض المسائل المتعلقة باستخدام موارد «الصندوق» مجلة التمويل والتنمية يونية (حزيران) ١٩٨٢م المجلد (١٩) العدد (٢)

- **بيتر فان دين بوجيرد :**

مقال عن [حقوق السحب الخاصة في المعاملات التجارية] استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات المالية الخاصة ـ مجلة التمويل والتنمية ـ يونية (حزيران) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (٢)

- **بيتر فيلد :**

مقال بعنوان «متاعب صندوق النقد الدولي» النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (السعودية) العدد (١٩٠) في ٢٢/ ١٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٢/ ١١/ ١٩٧٨م

- **ت . م . ريتشمان :**

المعونة المشروطة لصندوق النقد الدولي ومشاكل المواءمة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥م
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٩م

- **توماس ريتشمان وريتشارد ستيلسون :**

مقال عن «أثر التسهيلات الائتمانية بصندوق النقد الدولي في برامج الاستقرار الاقتصادي» التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٨) ١٥ أبريل (نيسان) ١٩٧٧م

- **توني كيليك :**

حوار مع السيد توني بصفته مدير معهد التنمية لما وراء البحار ـ التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الثالث

- **جاك . آر. أرنوس وأندرو. دي . كروكبت :**

مقال «أسعار الصرف العائمة وبعض السياسات الخاصة بها» ـ التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١١) ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٨م

- **جاك دولاروزيير:**

حديث معه في مجلة التمويل والتنمية ـ يونية (حزيران) ١٩٨٢م المجلد (١٩) العدد (الثاني)

- **جاك بفيفرمان:**

مقال بعنوان «المغالاة في سعر الصرف . . . والتنمية» مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد (الأول)

- **ج . ج . جوسون:**

مقال حول «زيادة فعالية الرقابة وأسلوب تنفيذها»

مجلة التمويل والتنمية ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ م المجلد (٢٢) العدد (الرابع)

- **الدكتور جعفر عبد السلام:**

ملخص عن ندوة حول شرعية الديون في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع حيث استضافت الدكتور جعفر ونشر المخلص في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٣٠٦٢) في ١٩/ ٨/ ١٤٠٧ هـ الموافق ١٧/ ٤/ ١٩٨٧م

- **الدكتور جلال أحمد أمين:**

تعليق نقدي على وثيقة الأمم المتحدة الداعية إلى نظام اقتصادي دولي جديد دراسات عربية ـ مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية ـ رقم ٩ ـ ١٢ يوليو ـ ديسمبر ١٩٧٦م

- **جوزيف جولد:**

«سبعة مقالات:

(١) مقال حول «القانون الدولي وصندوق النقد الدولي ـ التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١١) ١٥ يناير ١٩٧٨م

(٢) بحث حول «المساعدات المالية» النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (السعودية) العدد (٢١٧) ١٥/ ٧/ ١٣٩٩هـ الموافق ٢٠/ ٦/ ١٩٧٩م

(٣) مقال عن «منشأ وأصل نظام القوة التصويتية المرجحة في الصندوق» التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨١م المجلد (١٨) العدد (١)

(٤) مقال بعنوان «كينز ومواد اتفاقية صندوق النقد الدولي» مجلة التمويل

والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م المجلد (١٨) العدد (٣)
(٥) مقال حول «بعض الانطباعات عن الأيام الأولى لصندوق النقد الدولي»
التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الأول
(٦) التعديل الثاني في مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي . . رؤية عامة (١)
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١٢) ١٥ أبريل ١٩٧٨م
(٧) بعض الآثار الأولية للتعديل الثاني ـ التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام
الاقتصادي العدد (١٤) أول ديسمبر ١٩٧٨م

- **جوزيف دوبرتز برجر:**
المشكلات المتعلقة بإصلاح النقد الدولي (٢٥) [محاضرة] معهد الدراسات
المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٦م
- **جوزيه سول ليزوندو:**
مقال حول «توحيد أسعار الصرف المتعددة»
مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥م
- **جون أودلينج سمي:**
مقال بعنوان «التكييف بمساعدة مالية من صندوق النقدالدولي»
مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٢م المجلد (١٩) العدد (٤)
- **جونتر ويتيش:**
مقال عن «الذهب في صندوق النقد الدولي اليوم»
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) المجلد (١٩) العدد (٣)
- **جيمس . ك . كور:**
تقرير عن اجتماعات صندوق النقد الدولي والمناقشات التي دارت لعام ١٩٨٢م
بعنوان «التعاون الدولي مفتاح عملية التكييف» ـ مجلة التمويل والتنمية ـ
ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٢م المجلد (١٩) العدد (٤)
- **الدكتور حازم الببلاوي:**
«مشكلة السيولة الدولية» (٢٤) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧١/ ١٩٧٢م
- **الدكتور حازم منصور:**

(أربع محاضرات):

(١) صندوق النقد الدولي ونظام النقد العالمي (١٢) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٨م

(٢) التعديلات التي أدخلت على اتفاقية صندوق النقد الدولي (حقوق السحب الخاصة) (٢٧) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية [البنك المركزي المصري] ١٩٦٨/ ١٩٦٩م

(٣) التوازن الاقتصادي الداخلي والنظام النقدي الدولي (٢٧) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٩/ ١٩٧٠م

(٤) بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية (١٣) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٢/ ١٩٧٣م

- **الأستاذ الدكتور حامد سلطان ـ (مقالان):**

(١) تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ـ المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٨) لسنة ١٩٥٢م

(٢) إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ـ المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (١٠) لسنة ١٩٥٤م

- **دافيد جولدسيرو:**

مقال حول «الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية» [الاتجاهات والقضايا السياسية والآفاق] مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الأول

- **راتان. ج. بهاتيان وساؤول. ل. روثمان:**

مقال عن «تقديم التسهيلات الموسعة للصندوق» (المثل الكيني)
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٣) ١٥ يناير (كانون الأول) ١٩٧٦م

- **راتان. ج. بهاتيان:**

مقال حول [جهود التكييف في إفريقيا «جنوب الصحراء ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤»]
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الثالث

- **الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب ـ مقالان:**

(١) الدول المصدرة للبترول والنظام النقدي الدولي ــ السياسة الدولية عام ١٩٧٥م العدد (٤١)
(٢) موقف الدول الآخذة في النمو لإصلاح نظام النقد الدولي مع دراسة موقف البلاد المصدرة للبترول
مجلة القانون والاقتصاد ـ سبتمبر ـ ديسمبر ١٩٧٦م العددان الأول والثاني

- **روبرت دون وروبرت لي:**
مسح شامل لدور وحدة حقوق السحب الخاصة في تكوين الاحتياطي الدولي في ف، ـ ١٩٧٦م
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٨) ٥ أبريل (نيسان) ١٩٧٧

- **روبرت هيلر:**
مقال حول «اختيار نظام سعر الصرف الملائم»
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١٩) ١٥ يولية (تموز) ١٩٧٧م

- **ريتشار. د. إيرب:**
حوار أجرته مجلة التمويل والتنمية ونشر في عدد مارس(آذار) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الأول

- **س. كاننسا ـ تاسان:**
مقال عن «الصندوق وسياسات التكييف في إفريقيا»
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١م المجلد (١٨) العدد (٣)

- **سوزان شادلر:**
مقال حول «أسعار الفائدة وأسعار الصرف» [العلاقة بينهما وخبرة الدولار من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٢م]
مجلة التمويل والتنمية ـ يونية (حزيران) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (الثاني)

- **سيد عيسى:**
تطور نظام المدفوعات الدولي (١٧) «محاضرة»
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٧م

- **شارلز أسيسون :**

مقال عن «البرامج التي يدعمها الصندوق وتوزيع الدخل في أقل البلدان نموا»
مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد ـ الأول

- **شارلز آبيلحيت وسوزان فنينل :**

«التعاون من أجل النمو والتكييف» تقرير عن القضايا الرئيسية التي تناولتها الاجتماعات في سيئول بكوريا في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد (٤)

- **شايد جاويد بركي :**

مقال عن «الأونكتاد السادس إلى أفضل أم إلى أسوأ»
مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) المجلد (٢٠) العدد (٤)

- **شجي تاكاجي :**

مقال حول «الربط بسلة عملات» [القضايا التقنية خلف اختيار سلة العملات وتكوينها وتسييرها في ظل نظام أسعار الصرف العائمة]
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م ـ المجلد (٢٣) العدد (٣)

- **شيلان ميهان :**

مقال «أضواء على ممثلي الصندوق والبنك الميدانيين»
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (٣)

- **الدكتور صقر أحمد صقر:**

تطور نظام النقد الدولي الراهن ـ (٢٨) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية [البنك المركزي المصري] ١٩٧١/ ١٩٧٢م

- **الدكتور صلاح الدين هارون :**

مقال بعنوان «صندوق النقد الدولي بين المشاكل والحلول» منشور في :
صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٥٩٣) في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٦ هـ الموافق ٣/ ١/ ١٩٨٦م

- **الأستاذ عبد الحكيم الرفاعي ـ أربعة مقالات :**

(١) استعمال الأوراق الأجنبية كضمان للإصدار
مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثالثة العدد (الخامس) محرم ١٣٥٢ هـ ـ مايو

(أيار) ١٩٣٣م
(٢) سياسة رفع الأسعار في الولايات المتحدة الأمريكية
مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثالثة ـ العدد (السابع) رجب ١٣٥٢ هـ ـ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٣٣م
(٣) تثبيت الدولار المؤقت وتطور السياسة النقدية في الولايات المتحدة
مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الرابعة العدد (السادس) رجب ١٣٥٣هـ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٣٤م
(٤) تطور النظام النقدي المصري خلال المائة عام الأخيرة
مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد (الثاني) يونيه (حزيران) ١٩٧٣م

- **الشيخ عبد الحميد السائح :**
مقال بعنوان «الإرهاب أنواعه وأخطاره»
نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٨٧٤) في ٨/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ١١/ ١٠/ ١٩٨٦م

- **الدكتور عبد الحميد القاضي :**
السياسة النقدية والإئتمانية كأداة للتنمية الاقتصادية (١٤) [محاضرة]
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٣ / ١٩٧٤م

- **الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان :**
النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية
بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٢٩) لسنة ١٩٧٣م

- **عبد الفتاح محمد موسى :**
أثر المديونية الخارجية في العالم الإسلامي على الانماء الاقتصادي ـ منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٩٦) في ١٢/ ٦/ ١٤٠٧هـ الموافق ١٠/ ٢/ ١٩٨٧م

- **الدكتور عبد المنعم علي راضي ـ ثلاث محاضرات :**
(١) أثر التضخم على التنمية الاقتصادية ـ (١٧) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٤ / ١٩٧٥م
(٢) أسعار الصرف والأزمات النقدية المعاصرة ـ (١١) (محاضرة)

معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٢/ ١٩٧٣م
(٣) تقويم دور السياسة النقدية المالية في علاج التضخم ـ (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٦/ ١٩٧٧م

- **عزيزالي . ف . محمد :**
«دراسة مشكلات الدين حالة حالة» [لماذا يؤيد صندوق النقد الدولي هذا المنهج] مجلة التمويل اوالتنمية ـ مارس (آذار) المجلد (٢٢) العدد الأول

- **عطيه عيسوي :**
مقال بعنوان «البرازيل ليست وحدها في خندق الديون» ـ نشر في صحيفة الأهرام العدد [٣٦٦٠٥] في ٢٧/ ٢/ ١٩٨٧م

- **الدكتور علي حافظ منصور:**
النظام النقدي الدولي وأسواق الذهب (٣) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المصري ـ ١٩٧٣/ ١٩٧٤م

- **علي محمد نجم :**
(١) صندوق النقد الدولي [٢٤] (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزي المصري ـ ١٩٦٦م
(٢) صندوق النقدالدولي في (٢٥) عاما [٢٩] (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزي المصري ـ ١٩٧٠/ ١٩٧١م

- **غلام إسحاق خان :**
التكيف والنمو نهج تعاوني :
مجلة التمويل والتنمية ـ يونية (حزيران) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الثاني

- **فؤاد سلطان :**
الذهب والنظام النقدي الدولي ـ (٣١) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٨/ ١٩٦٩م

- **فرانسيس كولاسو:**
مقال عن «تدفقات رأس المال الدولي والتنمية الاقتصادية»
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد (٣)

- **الدكتورة ماجدة شاهين :**

أين تقع الدول النامية في النظام الاقتصادي الدولي؟ مقال منشور في: الأهرام الاقتصادي العدد (٩١٧) ١١ أغسطس (آب) ١٩٨٦م

- **مالكوم نايت ـ وجوان سالوب:**

النظام النقدي الجديد ـ التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٩) ١٥ يوليه (تموز) ١٩٧٧م

- **مانويل جوتينان:**

شروط استخدام موارد الصندوق وعملية التكيف الدولية:
مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨١م المجلد (١٨) العدد الأول

- **مايكل بلاكويل:**

اتفاقية لومي الثالثة: السعي إلى فعالية أكبر ـ مقال منشور في:
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) المجلد (٢٢) العدد (٣)

- **مايكل اينلي:**

استكمال قدرة الصندوق على الإقراض ـ أصول ترتيبات الاقتراض العامة وسيرها وإصلاحها الأخير
مجلة التمويل والتنمية — يونية (حزيران) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الثاني

- **محسن سيد خان ـ ومالكولم نايت:**

(١) مشاكل مصادر المدفوعات في أقل البلدان نموا
مجلة التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣م المجلد (٢٠) العدد (٤)
(٢) برامج التكييف التي يدعمها الصندوق هل تعوق النمو؟
مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الأول

- **الدكتور محمد حسن الجمل:**

نظام الذهب ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العددان [الثالث والرابع] سبتمبر ـ ديسمبر ١٩٤٧م

- **الدكتور محمد حلمي مراد:**

مقال بعنوان «مصيدة القروض الأجنبية ـ نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٩٤) في ١٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ ـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٨٧م

- **الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي:**

(١) صندوق النقد الدولي ـ الإطار التاريخي والفكري لاتفاقية بريتون وودز ـ مجلة القانون والاقتصاد لسنة (٢٢) العدد (الثالث) سبتمبر (أيلول) ١٩٥٢م
(٢) تحليل أسس اتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها .
مجلة القانون والاقتصاد ـ العددان (الأول والثاني) السنة (٢٣) مارس ـ يونية ١٩٥٣م

- **الدكتور محمد سالم سرور الصبان :**

مقال بعنوان «أزمة الديون العالمية ـ والاستنزاف الدولي الجديد» نشر في صحيفة الشرق الأوسط بالعددين (٢٥١٢ ، ٢٥١٩) في ٣٠/ ١/ ١٤٠٦هـ الموافق ١٤/ ١٠/ ١٩٨٥م وفي ٧/ ٢/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢١/ ١٠/ ١٩٨٥م على التوالي

- **الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاق :**

«نحو قانون دولي للتنمية ـ من المساواة القانونية إلى عدم المساواة التعويضية»
المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٣٤) لسنة ١٩٧٨م

- **الدكتور محمد شوقي الفنجري :**

«مديونية العالم النامي المستعصية وحلها الإسلامي» مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٩٧٩) في ٢٤/ ٥/ ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤/ ١/ ١٩٨٧م

- **الدكتور محمد صديق زين :**

مقال بعنوان «قوة الدولار تكمن في ضعف العملات الأخرى» نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٧٢١) في ٣/ ٩/ ١٤٠٦هـ الموافق ١١/ ٥/ ١٩٨٦م

- **الدكتور محمد علي إمام :**

علاقة البنوك بالبنك المركزي من الناحية القانونية (١٥) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية [البنك المركزي المصري] ١٩٦٥م

- **الدكتور محمد فؤاد الصراف**

التيسيرات النقدية وارتباطها بالنظام النقدي (٢٧) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧٠/ ١٩٧١م

- **الدكتور محمد الفنيش :**

(١) وضع الاقتصاد العالمي وقضايا صندوق النقد الدولي اليوم .
مجلة المصارف العربية ـ مجلد (٣) العدد (٣٣) سبتمبر (أيلول) ١٩٨٣م

(٢) ملاحظات على الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي .
مجلة الاقتصاد والأعمال العدد (٧٦) نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٥م

- السفير محمد وفيق حسني :
النظام الاقتصادي الجديد
المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٣٣) لسنة ١٩٧٧م

- **الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب :**
(١) المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي العام
المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٢٣) لسنة ١٩٦٧م
(٢) الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام
المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٢٩) لسنة ١٩٧٣م

- **الدكتور منير زهران :**
(١) الحوار بين الشمال والجنوب ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٣٣) لسنة ١٩٧٧م
(٢) مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (٣٤) لسنة ١٩٧٨م

- **مرجريت جاريس دي فريس :**
مقال بعنوان «صندوق النقدالدولي في (٤٠) عاما من التحدي والتغير»
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد (٣)

- **موريس جولدستاين :**
(١) إلى أين يتجه نظام الصرف؟ [دروس الخبرة وخيارات المستقبل]
مجلة التمويل والتنمية ـ يونية (حزيران) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (٢)
(٢) الآثار العالمية للبرامج التي يدعمها الصندوق
مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الأول

- **ميكائيل نواك :**
الأسواق السوداء في العملات الأجنبية
مجلة التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ١٩٨٥م المجلد (٢٢) العدد الأول

- **نهاد فيني :**

تطور تسهيل التمويل التعويضي
مجلة التمويل والتنمية ـ يونيه (حزيران) ١٩٨٦م المجلد (٢٣) العدد الثاني

- **واندا تسينج :**
آثار التكييف (للتكييف تكاليفه ولكن تكاليف عدم التكييف قد تكون أكبر)
التمويل والتنمية ـ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (٤)

- **الدكتور وجيه شندي :**
المنظمات التجارية الدولية ـ (٢٦) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٧١/ ١٩٧٢م

- **الدكتور وديع أحمد كابلي ـ خمس مقالات :**
(١) النصائح الاقتصادية المستوردة . . !!
صحيفة الشرق الأوسط ـــ العدد (٢٣٧١) في ٧/ ٩/ ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٦/ ٥/ ١٩٨٥م
(٢) السودان ـ وصندوق النقد الدولي وكلمة السر
صحيفة الشرق الأوسط ـ العدد (٢٦٣٧) في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٨٦م
(٣) عام تدهور الدولار. . . !!
صحيفة الشرق الأوسط ـــ العدد (٢٦٤٤) في ١٤/ ٦/ ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ١٩٨٦م
(٤) هل يستمر انخفاض الدولار؟ نفس الصحيفة العدد (٢٧٠٧) في ٨/ ٨/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢٧/ ٤/ ١٩٨٦م
(٥) الدولار والذهب ما أشبه اليوم بالبارحة!! ذات الصحيفة في ١٠/ ٣/ ١٩٨٥م

- **و. س. هود :**
(١) الرقابة على أسعار الصرف .
التمويل والتنمية ـ مارس (آذار) ـ المجلد (١٩) العدد الأول
(٢) النقود الدولية والائتمان وحقوق السحب الخاصة
مجلة التمويل والتنمية ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٣م مجلد (٢٠) العدد الثالث

- **هـ. جوهانس ويتفين :**

الانتعاش الاقتصادي العالمي والتكيف الدولي
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي ـ العدد (١٣) ـ أول أغسطس (آب) ١٩٧٨م

- **هو. روبرت هيلر:**
الاحتياطيات الدولية والنقود والتضخم العالمي
التمويل والتنمية ـ ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٤) بدون تاريخ أظن أنه رفق أحد أعداد الأهرام الاقتصادي (٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦) الصادرة في ١٥ مارس أو أول أبريل أو ١٥ أبريل ١٩٧٦م

- **الدكتور يوسف سليمان الفاضل**
الأزمة المالية العالمية ومشكلة الديون:
مجلة العربي ـ العدد (٣٣٣) أغسطس (آب) ١٩٨٦م (الكويت)

- **الدكتور يوسف عبد الحميد:**
نظام النقد الدولي وعلاقته بجهود التنمية (٢٠) (محاضرة)
معهد الدراسات المصرفية [البنك المركزي المصري] ١٩٧٤/ ١٩٧٥م

- تحقيق صحفي حول «صندوق النقد الدولي . . . وخبايا أزمة الديون»
قام به مندوب صحيفة الشرق الأوسط في لندن (إبراهيم نوار) نشر في الصحيفة المذكورة في خمسة أعداد على النحو التالي:
(١) مصيدة الاقتراض . . الدخول سهل والخروج مستحيل ـ العدد (٢٨٧٢) في ٦/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ٩/ ١٠/ ١٩٨٦م
(٢) ملف وقائع الاتهام الشهيرة ضد العراق ـ العدد (٢٨٨٠) في ١٤/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٨٦م
(٣) عندما تتعقد المديونية . . يحلها نادي باريس ـ العدد (٢٨٨٧) في ٢١/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٦م
(٤) هل تعني التنمية تبديد أموال الآخرين ـ العدد (٢٨٩٤) في ٢٨/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٨٦م
(٥) الخطأ والصواب في توصيات الصندوق والبحث عن سياسات اقتصادية بديلة ـ العدد (٢٩٠١) في ٥/ ٣/ ١٤٠٧هـ الموافق ٧/ ١١/ ١٩٨٦م

- بحث يتضمن «تقويم انتقادي لشروط استخدام موارد صندوق النقدالدولي من إعداد الشئون الاقتصادية الدولية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ـ بالمملكة العربية السعودية ١٦ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٨٤م
- استطلاعات صحفية في بعض الصحف والمجلات :

(١) العملة وتقلبات التجارة الدولية ـ الأهرام الاقتصادي العدد (٧٩٧) في ٢٣/ ٤/ ١٩٨٤م

(٢) مشكلة تضخم ديون الدول النامية ـ المؤشر «مجلة أسبوعية» الاقتصاد السياسي والأعمال ـ العدد (١٠٤) ٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥م

(٣) جبل الديون يهدد بانهيار النظام النقدي الدولي ـ صحيفة اليوم السعودية ـ العدد (٤٩٦٣) في ١٦/ ٥/ ١٤٠٧هـ الموافق ١٦/ ١/ ١٩٨٧م نقلا عن «الجارديان» «العالم ينتحر»

(٤) مخاطر الديون تدق من جديد على أبواب النظام الاقتصادي الدولي ـ صحيفة المدينة المنورة (السعودية) العدد (٧٢٥٨) في ٧/ ٧/ ١٤٠٧ هـ الموافق ٧/ ٣/ ١٩٨٧م

(٥) مشكلة تحير أكبر جراحي الاقتصاد في العالم اسمها (الحية) صحيفة الرياض السعودية ـ العدد (٤١١٧) في ٢٤/ ١/ ١٣٩٩هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٨م

(٦) التطور المؤسسي لصندوق النقد الدولي [تعديلات اتفاقية بريتون وودز] من إعداد هيئة تحرير مجلة التمويل والتنمية تنشر في عدد سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد (٣)

- محاضرات من إعداد معهد صندوق النقدالدولي باللغة العربية :

(١) حول [الجوانب التنظيمية لصندوق النقد الدولي] القسم (٣ ـ ١)

(٢) بشأن [مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق] القسم (٣ ـ ٢)

(٣) عن [مصادر استخدامات موارد الصندوق] القسم (٣ ـ ٣)

(٤) حول [حقوق السحب الخاصة] القسم (٣ ـ ٤)

- النشرة الاقتصادية (نشرة أسبوعية) يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (المملكة العربية السعودية)

(١) العدد (١٩٢) في ١٣/ ١/ ١٣٩٩هـ الموافق ١٣/ ١٢/ ١٩٨٧م
(٢) العدد (١٩٩) في ١٠/ ٣/ ١٣٩٩هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٧٩م
(٣) العدد (٢١٧) في ٢٥/ ٧/ ١٣٩٩هـ الموافق ٢٠/ ٦/ ١٩٧٩م
(٤) العدد (٢١٩) في ١٠/ ٨/ ١٣٩٩هـ الموافق ٤/ ٧/ ١٩٧٩م

- قضايا واتجاهات ـ تقارير مختارة عن الشئون المالية والاقتصادية العدد (١٥٧) في ١٧/ ٥/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢٦/ ٢/ ١٩٨٦م يصدرها المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني (في المملكة العربية السعودية)

(٤) الوثائق والتقارير والدوريات :

- الوثيقة رقم (٣) في ٨/ ١٠/ ١٩٨٥م الخطاب (البيان) الذي ألقاه مدير عام الصندوق السيد / جاك دولاروزيير في الاجتماعات السنوية في سيئول بكوريا (المترجم إلى اللغة العربية)
- الوثيقة رقم(٢) الخطاب (البيان) الذي ألقاه مدير عام الصندوق السيد / جاك دولاروزيير في الاجتماعات السنوية في واشنطن (دي. سي) في ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م [مترجم إلى اللغة العربية]
- الوثيقة رقم (٤٦) الخطاب (البيان) الذي ألقاه السيد محمد ترباش ـ محافظ الجزائر ـ بالنيابة عن المحافظين العرب في الاجتماعات السنوية في سيئول بكوريا في ٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥
- الوثيقة رقم (٥٢) الخطاب المشترك لمحافظي الصندوق البنك الدولي للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في الاجتماعات السنوية للصندوق البنك الدولي في واشنطن في الأول من أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٦م
- تقرير من إعداد أمانة (الأونكتاد) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول «تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها بما في ذلك (ب) تدفقات رءوس الأموال الخاصة.

(١) القضايا النقدية الدولية «النظام النقدي» الدولي والأسواق المالية :
التطورات الأخيرة والتحدي على صعيد السياسة العامة
(٢) دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التمويل الإنمائي «قضايا راهنة»

الدورة الحادية عشرة (الجزء الثاني) جنيف ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥م البند (٤/ ب) من جدول الأعمال المؤقت

- تقارير شهرية من إعداد المدير التنفيذي الدكتور يوسف نعمة الله الممثل للمملكة العربية السعودية في صندوق النقد الدولي:

(١) تقرير شهر يونية (حزيران) ١٩٨٦م

(٢) تقرير شهر يولية (تموز) ١٩٨٦م

(٣) تقرير شهر أغسطس (آب) ١٩٨٦م

(٤) تقرير شهر سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م

(٥) تقرير شهر ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٦م

- تقارير من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية.

(١) عن الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي عام ١٩٨٥م

(٢) عن اجتماع اللجنة المؤقتة لصندوق النقد الدولي في ٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م رجب ١٤٠٦هـ ـ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م

(٣) عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م رجب ١٤٠٦ هـ أبريل (نيسان) ١٩٨٦م

(٤) عن الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ـ محرم ١٤٠٧هـ ـ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م

- ترجمة اتفاقية صندوق النقد الدولي التي قام بها البنك المركزي المصري

(١) الاتفاقية الأصلية ـ بدون تاريخ

(٢) الاتفاقية بتعديلها الأول ـ القاهرة في سبتمبر (أيلول) ١٩٦٨م

(٣) الاتفاقية بتعديلها الثاني ـ بدون تاريخ

- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ـ السنة الثالثة ـ العدد السابع ـ يوليه (تموز) ١٩٧٧م

- المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي المصري

(١) المجلد (٦) ـ العددان الأول والثاني ١٩٧٦م

(٢) المجلد (٢٠) ـ العددان الثالث والرابع ١٩٨٠م
(٣) المجلد (٢١) ـ العددان الثالث والرابع ١٩٨١م
(٤) المجلد (٢٢) ـ العددان الثالث والرابع ١٩٨٢م
(٥) المجلد (٢٣) ـ العدد الثالث ١٩٨٣م
(٦) المجلد (٢٤) ـ العدد الثالث ١٩٨٤م

- صندوق النقدالدولي (تقديم) أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٤م
- صندوق النقد العربي ـ محاضر الاجتماعات والأعمال التمهيدية لاتفاقية صندوق النقد العربي ـ الأمانة العامة لمجلس الوحدة العربية ـ الجزء الأول ١٩٧٧م
- تقرير عن التنمية في العالم ـ ١٩٨٥م ـ رأس المال الدولي والتنمية الاقتصادية ـ مؤشرات التنمية الدولية (باللغة العربية) البنك الدولي . واشنطن (دي . س) أبريل (نيسان) ١٩٨٥م
- النشرة الاقتصادية ـ مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة) العدد السادس ١٩٩١م

المراجع
باللغة الإنجليزية

(1) The Books

ثانيا المراجع باللغة الإنجليزية

(١) الكتب

* Andreac C. Christofi
The special drawing right as optimal portfolio of gurrecies. (Doctor of Philosophy) 1984. The Pennsylvania State University, College of Business Administration.

* B.W. Grieg
International Law. London - 1970

* Charles G. Fenwick
International Law. London - 1965

* C.N. Okeke
Controversial subjects of contemporary international law, Rotterdam University press. 1974.

* D.W. Bowett
The law of International Institutions 2nd ed. London-1970

Fitzmaurice G.G. states immunity from proceeding in foreige Courts. 14 British Year Book of International Law. 1933.

* Hans Kelsen
(i) The law of United Nations a critical analysis of its fundamental problems. London. Stevens & Sons Limited. 1951.
(ii) The Communist Theory of Law, Sciantia Verbag Aalen, 1970.
(iii) Principles of International Law, New York 2nd ed. 1966.

* Gisli Blöndal
Fiscal policy in the smaller industrial countries, 1972-82. (IMF) Washington, D.C. 1986.

* J. Kieth Horsefield
(i) The international monetary fund, 1945-1965. vol. I: chronicle (IMF) Washington, D.C. 1969.
(ii) The International Monetary Fund, 1945-1965. vol. II: Analysis. by M.G. De Vries and J.K. Horsefield, with the collaboration of J. Gold, Mary H.G mbart, Gertrud Lovasy, and Emil 9. Spitzer. (IMF). Washington, D.C. 1969
(iii) The International Monetary Fund 1945-1965, vol. III: Documents (IMF), Washington, D.C. 1969.

* Joseph Gold
(i) The Fund Agreement in the Courts: vol. I: (IMF), Washington, D.C. 1962.

(ii) The Fund Agreement in the Courts: vol. II: (IMF), Washington, D.C. 1982.

(iii) Legal and institutional aspects of the international monetary system: Selected Essays, vol. I: (IMF), Washington, D.C. 1979.

(iv) Legal and institutional aspects of the international monetary system: Selected Essays. vol. II: (IMF), Washington, D.C. 1984.

* Joslin Landell-Mills.

The Funds International Banking Statistics. (IMF) Washington, D.C. 1986.

* Margaret Garritsen de Vries

(i) The International Monetary fund, 1966-1971, The system under stress, vol.II: Documents. (IMF) Washington. D.C. 1976.

(ii) The International Monetary Fund, 1972-1978, Co-operation on Trial, vol.I: Narrative and Analysis. (IMF) Washington, D.C. 1985.

(iii) The International monetary fund, 1972-1978, Co-operation on Trial, vol. II: Narrative and Analysis. (IMF) Washington, D.C. 1985.

(iv) The International Monetary Fund, 1972-1978, Co-operation on Trial, vol. III: Documents. (IMF) Washington, D.C. 1985.

(v) The (IMF) and Changing World, 1945-1985. (IMF) Washington, D.C. 1986.

* Michael Posner.

Problems of International Money, 1972-85, (IMF) Washington, D.C. Overseas Development Institute. London, in March 1985.

[2] pamphlets series - (IMF) (٢) سلسلة كتيبات أصدرها الصندوق وجهات أخرى

* Anand G. Chandavarker

The International Monetary Fund, its financial organization and activities. No. 42, 1984.

* J. de Larosicre

(i) The Debt Situation. (IMF) Washington, D.C.

(ii) How is the fund helping the indebted countries? (IMF) Washington, D.C.

* J.J. Polak.

(i) Valuation and rate of interest of the SDR, No. 18. 1974.

(ii) Thoughts on an International Monetary Fund Based Fully on the SDR. No. 28. 1979.

* Joseph Gold

(i) The International Monetary Fund and the International Recognition of Exchange Control Regulations. The Cuban insurance cases.

(ii) On the difficulties of defining international agreements. Some illustrations from the experience of the International Monetary Fund.

(iii) The International Monetary Fund and Private Business Transactions, some legal effects of the Articles of Agreement. No. 3. 1965.

(iv) The International Monetary Fund and International Law, An Introduction. No. 4. 1965.

(v) Maintenance of the gold value of the Fund's Assets, No. 6. 1971.

(vi) The Fund and Non-member states, Some Legal Effects, No. 7. 1966.

(vii) The Cuban Insurance Cases and the Articles of the Fund. No. 8. 1966.

(viii) Interpretation by the Fund. No. 11. 1968.

(ix) The Reform of the Fund. No. 12 1969.

(x) Special Drawing Rights, Character and Use. No. 31. 1970.

(xi) The Fund's Concepts of Convertability. No. 14. 1971

(xii) Special drawing rights, the role of language. No. 15. 1971.

(xiii) Floating currencies, gold, and SDRs, some recent legal developments. No. 19. 1976.

(xiv) Voting Majorities in the Fund, Effects of Second Amendment of the Articles. No. 20. 1977.

(xv) International capital movements under the law of International Monetary Fund. No. 21. 1977.

(xvi) Floating currencies, SDRs, and gold. Further legal developments. No. 22. 1977.

(xvii) Use, Conversion, and Exchange of Currency under the second amendment of the fund's articles. No. 23. 1978.

(xviii) The second amendment of the fund's Articles of Agreement. No. 25. 1978.

(xix) SDRs, Gold, and Currencies. Third survey of the new legal developments. No. 26. 1979.

(xx) Financial Assistance by the International Monetary Fund, Law and practice. No. 27. Second Edition, 1985.

(xxi) Conditionality, No. 31. 1979.

(xxii) The Rule of Law in the International Monetary Fund. No. 32. 1980.

(xxiii) SDRs, Currencies, and Gold, fourth survey of new legal developments. No. 33. 1980.

(xxiv) The legal character of the fund's stand-by arrangements and why it matters. No. 35. 1980.

(xxv) SDRs, Currencies, and Gold, fifth survey of new legal developments. No. 36. 1981.

(xxvi) SDRs, Currencies, and Gold, sixth survey of new legal developments. No. 40. 1983.

* Louis M. Goreux.
Compensatory Financing Facility. No. 34. 1980.

* Manuel Guitian.
Fund Conditionality, Evolution of Principles and Practices No. 38. 1981.

* Michael Ainley.
The General Arrangement of Borrow. No. 41. 1984.

* Walter Habermeier.
Operations and Transactions in SDRs, the First Basic Period. No. 17. 1973.

* Technical Assistance Services of the International Monetary Fund, No. 30, 1979.

* Technical Assistance and Training Services of the International Monetary Fund. No. 43. 1985.

* Co-operation Without Cross-Conditionality: An Issue In International Lending. Commonwealth Secretariat. London. 1986.

* Bank-Fund Collaboration, country policy department.

* The role and function of the international monetary fund (IMF) Washington, D C. 1985.

* International Monetary and Financial Issues: The makings of a policy consensus. Commonwealth Secretariat. London, March 1986.

[3] Reports and Documents:

* Annual Report 1972 (IMF).
* Annual Report 1974 (IMF).
* Annual Report 1979 (IMF).
* Annual Report 1984 (IMF).
* Annual Report 1985 (IMF).
* Annual Report 1986 (IMF).
* Articles of Agreement (IMF).
* By-Laws Rules and Regulations (IMF), forty-first issue August 1, 1984.
* By-Laws Rules and Regulations (IMF), forty-third issue August 1, 1986.
* Directory, Members, Quotas, Governers, Voting power, Executive Board, Officers. (IMF) Washington, D.C. January 3, 1986.
* Intergovernmental group of Twenty-Four on International Monetary Affairs, Documents of the G-24 - 1972-1986, Washington , D.C. March 1986.
* International Monetary Reform, Documents ot the Committee of Twenty. (IMF) Washington, D.C. 1974.
* Proposed Second Amendment to the Articles of Agreement, A Report by the Executive Directors to the Board of Governers. (IMF) Washington, D.C. March 1976.
* Selected decisions of the International Monetary Fund and selected documents. (IMF)
(i) Tenth issue, April 30, 1983.
(ii) Eleventh issue, April 30, 1985.
(iii) Twelfth issue, April 30, 1986.

* Treaties and other International Agreements of the United States of America, 1776-

1949.
Compiled under the direction of Charles I. Bevans, L.L.B. Assistant Legal Adviser, Department of State, volume-3. Multilateral 1931-1945.

* World Development Report 1985.
Published for the World Bank, Oxofrd University Press.

* The relationship between The Bank and Fund, Legal Department, December 6, 1984.

ثالثا : مراجع أخرى استفاد منها الباحث بصفة عامة ولم يشر إليها في الهوامش :

(١) باللغة العربية أو المعربة :

- **دكتور أحمد بدر**

أصول البحث العلمي ومناهجه ـ الناشر وكالة المطبوعات عبد الله حرمي (الكويت) الطبعة السادسة ١٩٨٢

- **دكتور جون . ب . ديكنسون**

العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث

عربته شعبة الترجمة باليونسكو (عالم المعرفة) سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت شعبان ١٤٠٧ ـ أبريل (نيسان) ١٩٨٧

- **جون هادوين ـ وجوهان كوفمان**

اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة

ترجمة الدكتور محمد سعيد الناعم ـ عالم الكتب ـ القاهرة

- **جيرار بكرمان**

الدولارات الأوروبية

ترجمة : ناجي نعمان ـ المنشورات العربية

- **جيل برتان**

الاستثمار الدولي ـ ترجمة علي مقلد (منشورات عويدات) بيروت ـ باريس الطبعة الثانية ١٩٨٢

- **ديمتريوس كوسولاس**

مفتاح التقدم الاقتصادي ترجمة : محمد ماهر نور ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة

- **الدكتور عبد الرحمن بدوي**

فلسفة القانون والسياسة ـ إمانويل كنت

الناشر وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ١٩٧٩ م

- **الدكتور عبد العزيز عبد الله الخويطر**

في طرق البحث ـ الطبعة الأولى ـ الرياض ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م

● **الدكتور فؤاد دهمان**

بعض النظم النقدية والمصرفية في البلاد العربية (دراسة مقارنة)
معهد البحوث والدراسات العربية ـ ١٩٧٥

● **هنري باتيفول**

فلسفة القانون ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة ـ منشورات عويدات (بيروت ـ باريس) الطبعة الثالثة ١٩٨٤م

(٢) باللغة الإنجليزية :

* Carl H. Stem, John H. Makin and Dennis E. Logue
EUROCURRENCIES AND THE INTERNATIONAL MONETARY SYSTEM.
American Enterprise Institute for Public Research. Washington, D. C.

* Chapman Michael Jones.
Policymaking efficiency and the international monetary system.
A dissertation presented to the faculty of the graduate school of Yale University in candidacy for the Degree of Doctor of philosophy. December, 1979.

* Joseph Salzer.
The International Monetary Fund With Emphasis On United States Participation.
Submitted to the faculty of the School of International Service of The American University in partial fulfillment of the requirements for the Degree of Master of Arts. June, 1960.

* Karen Bernstein.
The international monetary fund and the deficit countries
The case of Britian, 1974-77.
A Dissetration submitted to the department of political science and the committee on graduate studies of Stanford University in partial fulfillment of the requirements for the Degree of Doctor of Philosophy. June, 1983.

* M. A. Cook.
Studies in the Economic History of the middle East from the rise of Islam to the present day.
Oxford University Press. Reprinted 1978.

3 - Dictionaries

(٣) قواميس

ـ قاموس الاقتصاد ـ إنجليزي ـ عربي ـ تأليف جروان السابق ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ لبنان

- قاموس إنجليزي - عربي وعربي - إنجليزي
تأليف جون رورتبات وهارقي بورتر - مكتب لبنان
- المعجم القانوني - عربي - إنجليزي
تأليف حارث سليمان الفاروقي - مكتبة لبنان الطبعة الثانية
- المورد قاموس إنجليزي - عربي
منير البعلبكي - دار العلم للملايين - طبعة ١٩٧٨م
- قاموس الجيب في الاقتصاد والتجارة - إنجليزي - عربي
إعداد دائرة المعاجم طبعة أولى ١٩٨٣م مكتبة لبنان
- The new method englisn dictionary Michael west